

دُوَّلَةِ الْمَلَكِ الْمُنَظَّمِ

بِطَاطِيْفِ السَّرِيجِيْهِ

الفرش

فِي السُّوقِيْنِ

بِنَالْجَوْفِيْقِ وَالثَّارِهِ

الزَّهْرَاءُ
الْأَدْعَادُ
الْحَمْرَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهراء للإعلام العربي

قسم الشئر

ص.ب: ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلفون: زهراءيف - ٦٠١٩٨٨ - ٦١١١٠٦ - تلکس ٩٤٠٢١ رائف بو إن
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahratif - Tel: 601988 - 611106 - Telex: 94021 Raef U.N

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءٍ إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ حَسَالًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم
فصلت / ٣٢

الطبعة الثانية

١٤٠٧ - ١٩٨٦ م
حقوق الطبع محفوظة
الجمع التصويري والتجهيز
بالزهراء للإعلام العربي

صميم الغلاف : عصمت داوستاشى
خراج فنى : السيد المغربي
اهداءات ٢٠٠١

حسيني / حسن سعد الدين جازى
الإسكندرية

تطبيق الشريعة الإسلامية
في السودان بين
الحقيقة والإثارة

بقلم

الدكتور / المكاشفى طه الكباشى

الزهراء للإعلام العربى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

«ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» ، ويسر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ما آتينا
وانهنج لنا سبيلاً يهدى إليك ، وافتح بيتنا وبينك باباً نفذ منه عليك ، لك مقاييس السموات
والأرض ، وأنت على كل شيء قادر .

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لسانى يفسموا قولى . ربنا افتح
بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وبعد

فهذه دراسات عن تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ولقد وفقني الله سبحانه وتعالى
أن يكون لي الدور المتواضع في تطبيق أحكام الشرع الحنيف وإنزال الأحكام الفقهية أرض
الواقع .

غابت الشريعة الإسلامية عن واقع حياة الناس في السودان ما يقارب القرن من الزمان أي
منذ سقوط دولة المهدية الإسلامية في السودان في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وحل
 محلها الاستعمار الإنجليزي الذي كان يطبق ثقافته وقانونه وأحكامه على أهل السودان حتى
سبتمبر عام 1983م ، حين أعلنت التشريعات الإسلامية .

لاشك أن ذلك تحول حضاري إسلامي كبير، ونقطة إسلامية تظهر هوية السودان الإسلامية ، ولاغرابة ولاعجب في ذلك، لأن أرض السودان إسلامية صلبة ومنيعة قوية ، ظل أهله ينادون دوما بتطبيق الشريعة الإسلامية .

بدأ أهل السودان في أسلمة الحياة وسلكوا طريق التدرج في الأسلامة ، فبدعوا بأسلامة الحياة الاجتماعية بسن تشريعات في الجنایات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الخ، ثم أسلمة الحياة الاقتصادية بالعودة إلى نظام اقتصادى إسلامى يقوم على الزكاة والتعامل الالاربوى . وحينما بدعوا في أسلمة النظام السياسى اصطدموا مع نظام نميرى السابق الذى تراجع عن الشريعة الإسلامية وزج بقضاتها ودعاماتها فى سجونه، وأراد أن يمكر بهم ولكن كان مكر الله فوق مكره ، فجاءت ثورة الشعب المسلم فى شهر الله رجب المبارك وأطاحت بنظامه .

وقد لاحظنا بعد الثورة الشعبية الإسلامية ظهور بعض الأصوات النشاز من الشيوعيين وأذنابهم ومن حالفهم يشككون في شرع الله تعالى وفي إسلامية التشريعات التي صدرت ويصفونها بشرعية القطع والجلد والبتر وأنها لا تساوى ثمن المداد أو العبر الذى كتبته به ، وغير ذلك من الاعتراضات والترهات التي يطلقونها دون منطق أو برهان .

واستجابة لرغبة العديد من الإخوة في داخل السودان وخارجه الذين التقيت بهم من خلال محاضراتي وندواتي ، كتبت هذا البحث كتوثيق لفترة تطبيق الشريعة الإسلامية للرد على تلك الشبهات والاعتراضات ، وما كانت حرفيًا للرد على اعتراضات الشيوعيين ونقدتهم للتشريعات الإسلامية لأن لهم موقعا محدودا من البداية لشرع الله أو غيره من الشرائع السماوية ، فالدين في نظر الشيوعيين أفيون الشعوب ، ولا إله والحياة مادة كما قال كبيرهم «لينين» الذي علمهم الكفر والشرك ، ولكن الرد لمن حالفهم وأوادهم وناصرهم من المسلمين فانخدعوا بحلفهم وأعمامهم الشيطان عن رؤية الحق فصاروا يشككون في شريعة الإسلام .

العداء للشريعة الإسلامية قديم ومستمر ، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى لامتحان عباده المؤمنين . ولقد حاولت أجهزة الإعلام الغربية أيام تطبيق الشريعة الإسلامية الطعن والتشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية وما زالت تفعل ذلك ، ولكن الحملة الأن على الشريعة الإسلامية اشتدت وقويت شوكتها في الداخل والخارج ، فاتفقت الشيوعية والصلبية والصهيونية وال MASONI و من لف لفهم على محاربة الإسلام في السودان ، ونادي جمعهم بعد حملة التشكيك وطالب بإلغاء قوانين الشريعة الإسلامية .

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة العاجلة أن أجيب على كل التساؤلات والشكوك ولقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

- ★ الفصل الأول : حول إسلامية القوانين التي صدرت .
- ★ الفصل الثاني : عن الشبهات التي أثيرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها .
- ★ الفصل الثالث : حول أشهر الأحكام في قضاياها عينها كانت محل تعليق وإثارة .

وختمت البحث بخاتمة حول الدروس المستفادة من تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان .

هذه مجرد دراسات عامة، ولكن الفترة تحتاج إلى دراسات عميقة من جمع لكل الأحكام الفقهية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها ووضعها في كتب وأبحاث وتقييم التجربة كذلك في المجالات الأخرى اقتصادية كانت أم سياسية ، ودراسة التجربة من حيث تقنيات الفقه الإسلامي مع المقارنة بالنظام المذهبي التقليدي الخ .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لى ذنبى ويدللى على الصعاب وأن يجعلنى مواطن الزلل ، ربنا افتح لنا أبواب رحمتك وأرشدنا إلى ما فيه الخير واجعل عملى هذا خالصاً لوجهك الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عليه توكلت وإليه أئب .

المكاشفى طه الكباشى
قاضى بالمحكمة العليا سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية
المساعد بجامعة الملك سعود
باليرياض

الرياض فى ١٤٠٦/٥/١٥ هـ .
الموافق ١٩٨٦/١/٢٥ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفة السمحاء ، أحمسه سبحانه وتعالي على ماعلم ، وأشكره سبحانه وتعالي على ماأنعم علينا بأنعم كثيرة ظاهرة وباطنة ، وعلى إكرامه وتفضيله لنا - بني آدم - على سائر مخلوقاته بفضائل كثيرة ، والصلة والسلام على إمام المتقيين ، وقائد الغر المهاجرين ، وخاتم الانبياء والمرسلين ، الرحمة المهدأة ، سيدنا محمد ، على آله وصحبه أجمعين ، على من اهتدى بهديه وسلك طريقه إلى يوم الدين .

﴿ رِبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رِبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رِبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفْ عَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مُولَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . وبعد ...

فهذه مقدمة الطبعة الثانية بعد نفاد الطبعة الأولى من جميع الأسواق والمكتبات في داخل السودان وخارجها ، ونفاد تلك الطبعة له الكثير من المعانى والدلائل ، فمن أهمها رغبة القراء الملحة والأكيدة لمعرفة الحقائق بعد حملة التشويه والتشكك لتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان من أجهزة الإعلام الاستعمارية شرقية كانت أم غربية .

ولقد شارك وساهم في تلك الحملة المغرضة أناس كثيرون من الإباحيين والعلمانيين والملحدين سواء في داخل السودان أو خارجه ، والكتاب كما أشرت في مقدمة الطبعة الأولى أجاب عن الكثير من الشبهات التي أثارها المعارضون لشرع الله .

وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان تحتاج إلى المزيد من الدراسات في جوانبها المختلفة ، خاصة جانب الاقتصاد الإسلامي في تطبيق فريضة الزكاة وقيام المصادر الإسلامية والشركات الإسلامية في التأمين وغيره ، وبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك في داخل السودان وخارجها ، وخاصة أن دول العالم كلها يسيطر عليها الأخطبوط الشيطاني « الربا » فأصابها مأصابها من مس الشيطان فجعلها تتخطى يمنة ويسرة مع حرب الله ورسوله المعلنة مالم يترکوا تعامل الربا يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا ظُلْمٌ لَّوْلَا ظُلْمُوْنَ ﴾ .

ولقد تركت هذا الجانب للأخوة المختصين والعامليين في ذلك المحيط .

اشرت في خاتمة الكتاب في طبعته الأولى إلى أن تأسيس الفقه الإسلامي يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم ، ولقد أخذوا من ثروة الفقه الإسلامي الهائلة ما يلبي حاجات العصر ويعالج المشاكل المختلفة ، وذكرت أنه من الممكن تعديل تلك القوانين وتغييرها باجتهادات أخرى للمصلحة الراجحة ، مادام ذلك التعديل في نفس تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فلا حرج ولا إشكال في ذلك ، لأن الأحكام الفقهية الطنية الدلالة هي محل اجتهاد واختلاف الأئمة والفقهاء ، فإذا أخذنا بقول أحدهم وظهر لنا الحق في القول الآخر أخذنا به ولا حرج ، ولقد عجبت لقول بعضهم بأن المناداة بالتعديل تعتبر إدانة للقوانين الماضية واعترافاً بأنها ليست إسلامية ، وهذا قول مردود وباطل ، لأن القوانين السابقة لا يشتكى فقيه في إسلاميتها فهي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، فأصولها وجذورها كلها راجعة لآراء واجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ، فلا حرج إذا أخذنا اليوم بقول إيسابن معاوية أو مكحول أو الثوري أو الأوزاعي ، وأخذنا غداً بقول أبي حنيفة أو النخعى أو عطاء أو ابن حزم أو الشافعى المخالف للقول الآخر الذى أخذنا به اليوم ، فهذا لا يخرجنا من دائرة الفقه الإسلامي ، وهذا خير من الأخذ بقول تراييل وشر وفافيت من القانونيين فى الفقه الغربى الإنجليزى والذين ينادى بهم البعض للأخذ بأقوالهم ، وشتان ما بين الاثنين ، أولاهما : تظهر هويناً إسلامية وأصالتنا وترضى ربنا ، والأخرى ترجعنا إلى عهود الاستعمار والاستبعاد والتبغى والضلال والجهالية وتفضي ربنا .

أضفت إلى الكتاب في طبعته الثانية ملحقاً في آخره يشتمل على الآتى :

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب في الصحف والمجلات سواء بالمدح والتأيد لما جاء فيه أو بالذم والنقد لما ورد فيه ، ولقد أشرت إلى ذلك مع الرد والتعليق .
- ٢ - اعترافات السيد الصادق المعهدى على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات حول القوانين الإسلامية في السودان من بعض كبار الكتاب الإسلاميين وأساتذة الشريعة الإسلامية .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحظى الكتاب في طبعته الثانية بالقبول وأن يكون عملاً خالصاً لله سبحانه وتعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكافى طه الكباشى

قاضى المحكمة العليا

سابقاً ، وأستاذ الشريعة

الإسلامية المساعد بجامعة

الملك سعود بالرياض

الرياض في غرة محرم سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق ٥ / ٩ / ١٩٨٦ م

الفصل الأول

إسلامية القوانين التي صدرت

صدرت في السودان منذ شهر سبتمبر عام ١٩٨٣ م عدة قوانين، تناولت معظم جوانب الحياة في الجنایات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضي والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صدر قانون القوات المسلحة التي أصبح شعارها بموجب هذا القانون : « لا إله إلا الله » في حالة السلم ، « والله أكبر » في حالة الحرب ، كما صدر قانون المرور مقتبساً أحكامه من الفقه الإسلامي من ديات وأرش جنائية في الحوادث والإصابات المختلفة .

ولقد أدى صدور هذه القوانين إلى تقويم الفقه الإسلامي وهذا يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم .

والتقنين هو صياغة للفقه الإسلامي في مواد قانونية على غرار القوانين الحديثة من جنائية ومدنية وغيرها ، وإلزام القاضي العمل بها ولا يتعداها إلى غيرها . وقريب من هذا كان يعرفه الفقهاء في الماضي ، فالذين ألفوا المتون والمحضرات كان مجدهم هذا عبارة عن صياغة مختصرة للأحكام في شكل مواد .

ولم تظهر أي محاولة لتقويم الفقه الإسلامي إلا إبان العهد العثماني في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ظهرت مجلة الأحكام العدلية التي قنت أحكامها في المعاملات المدنية في المذهب الحنفي وحده، ولم تأخذ أي حكم من المذاهب الأخرى إلا أنها لم تلتزم بالقول الراجح في المذهب الحنفي، فكانت تأخذ بالقول المرجوح حسب المصلحة ، ولقد ظهرت كذلك مجلة الأحكام في الفقه الحنبلي وكانت مقصورة على الأحكام في المعاملات المدنية .

فالقوانين التي صدرت في السودان كانت عبارة عن محاولة عملية لتقنين الفقه الإسلامي . ولم يلتزم القانون السوداني بمذهب واحد بعينه، لأن المذهب الواحد مهما اتسع لا يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتغيرة، فقد يقصر علاجها التشريعي في ذلك المذهب ويوجد في غيره من الاجتهادات مايفي به ويلبي حاجات العصر، وخصوصا في بلد كالسودان الذي فيه كثير من القبائل التي تختلف عاداتها وأعرافها وتقاليدها عن بعضها البعض . ولقد سلك المشرع السوداني هذا المسلك فلم يلتزم بمذهب معين فأخذ بعض الأحكام من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وأخذ بفقه السلف من الصحابة والتابعين . وعلى كل فالتقنين الذي حدث لم يقم على تعصب لمذهب معين ، ولقد وضع في الاعتبار أن تكون الأحكام متصلة بالأصول الفقهية الأساسية من القرآن الكريم والسنّة وفقه السلف عموما .

والتقنين الذي سلكه القانون السوداني فوائده كثيرة منها :-

أ - كسر طوق المذهبية والتقييد بمذهب معين ، وأخذ بالاجتهادات التي تلبي حاجات العصر .

ب - سهولة تناول الأحكام وتطبيقها بعد صياغتها في شكل مواد لأنه يصعب على القاضى ويشق عليه أخذ الحكم في المسائل المبعثرة في بطون كتب الفقه العديدة .

ج - إزالة الاضطراب والفوضى والغموض في الأحكام المختلفة، فقد يأخذ قاضي يقول راجح ويأخذ آخر يقول مرجوح، فمن هنا يحدث اضطراب في الأحكام في المنطقة الواحدة بل وقد يحدث في الواقعة الواحدة .

د - توفير الوقت للقضاة والمتقاضين حيث تكون السرعة في البت في المسائل المعروضة نسبة لسهولة تناول الحكم - مع معرفة الأحكام ووضوحها لكل الناس .

ولقد ظهرت فوائد التقنين من خلال التجربة العملية إذ أصبحت الأحكام الفقهية معروفة حتى لدى غير المشغلين بالفقه والقانون .

وهذه ملامح عامة لكل قانون من القوانين التي صدرت - أوجزها باختصار شديد في الآتي :-

١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣

تناول هذا القانون جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى فيخرج التعزير لعدم تقديره مفروض لاجتهاد القاضي ، ويخرج القصاص لأنه حق آدمي . والحدود التي تناولها القانون هي نفس العدود التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية وهي الزنا والقذف والسرقة والحرابة والسكر والردة والبغى .

حيث تعرض القانون للتعریف الفقهی لتلك الجرائم ولأدلة إثبات تلك الجرائم، إلا أنها ذكرت بتفصیل أكثر في قانون الإثبات، وللعقوبة الشرعية وللشبهات المعتبرة التي تدرأ تلك العدود .

وكمثال فقط لبيان الاجتهاد الفقهی الذي أخذ به القانون، نجده في جريمة الزنا أضاف عقوبة السجن لمدة عام مع التغريب للزاني البكر دون الأنثى، حيث إنها تجلد مائة جلدة فقط دون تغريب، عملاً برأى بعض فقهاء المسلمين – ويعاقب الزاني غير المسلم بالعقوبة المنصوص عليها في دينه عملاً بمذهب المالكية والحنفية الخ .. ونجده في جريمة السرقة توسيع في تعريفها حيث لم يشترط الخفية والستر فاعتبر كلاماً من المتهب والغاصب والمختلس سارقاً عملاً بقول بعض فقهاء المسلمين ، ولم يشترط كذلك الحرز في السرقة عملاً بقول بعض الفقهاء كالظاهرية وغيرهم . وأخذ في تقدير نصاب السرقة بقول جمهور الفقهاء من التقدير بربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة . وتوسيع في الشبهات التي تدرأ حد السرقة أخذنا بمذهب الحنفية فلا قطع في سرقة الأصول والفروع والزوجية وذى الرحم المحرم وكل من تقوم لصالحه شبهة ملك .

وتوسيع القانون في تكييفه لجريمة الحرابة عملاً بمذهب المالكية والظاهريّة . والأمثلة كثيرة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والتي لم يتلزم القانون فيها مذهبنا معيناً .

أما بالنسبة لجرائم القصاص فقد تناول القانون القصاص في النفس وفي الأطراف والجروح منطلقاً من قوله تعالى ﴿ وَكُتُبًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) .

تناول القانون الجرائم التي تقع على النفس فأبان القتل وأنواعه، من عمد وشبه عمد وخطاً . وبين عناصر وأركان جريمة القتل العمد ولم يتلزم فيها مذهبنا معيناً، فمثلاً اعتبار دم المقتول مساوياً ومكافحاً لدم القاتل في كل الأحوال فلا فرق بين دم مسلم أو غير مسلم ولا فرق بين شريف ووضيع ولا بين جميل ودميم ولا بين غنى وفقير ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى ، فإذا قتل المسلم غير المسلم يقتل وكذا العكس عملاً بما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

ثم أوضح القانون كذلك أن عقوبة القتل هي الإعدام أو الديمة إذا قبلها أولياء القتيل . فيجوز العفو والتنازل إذا قبله أولياء الدم، إلا أن هناك نوعاً من القتل لا يصح فيه العفو والتنازل وهو قتل الغيلة عملاً بما ذهب إليه المالكية . ثم تناول القانون حالات القتل شبه العمد منطلقاً من قول جمهور الفقهاء القائلين بذلك إلا أن القانون أوضح أن عقوبته هي الديمة المغسلة أو الإعدام والخيار متrox للمحكمة جمعاً بين رأي المالكية القائلين بأن القتل شبه العمد عقوبته هي الإعدام ورأي جمهور الفقهاء القائلين بأن عقوبته هي الديمة المغسلة .

ثم تناول القانون حالات القتل الخطأ وبين أن عقوبته هي الديمة وأوجبها على العاجني لانعدام العاقلة في الوقت الراهن .

وقد أخذ القانون بنظام الإسلام في القصاص الذي يؤدي إلى استباب الأمن، وإلى استقرار أحوال الناس، لأن الحق والعدل ، فيه راحة للنفوس ، واستقرار للحياة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوَّلَى الْأَلْبَابِ ﴾^(٦) وهو نظام يحافظ على النفوس والدماء فليس هناك دم يهدى أو جرح يهدى فكل من ارتكب جنائية أو سبب أذى أو موتاً عمداً أو خطأً فلا بد له من عقوبة ، وهذا مافعله الإسلام وأخذ به القانون فأوجب الديمة أو التعويض لمن أهدر دم أخيه ولو خطأً ، أو أهمل في المحافظة والعناية به أو ترك واجباً في الصون فلو قتل شخص ولم يعرف قاتله فلا تحفظ الأوراق كما كان يفعل في ظل القانون الإنجليزي الذي كان معهولاً به في أرض السودان المسلم ، بل يلزم أهل الحي بالدية وهو مايعرف بنظام القسامنة في شرع الله الحكيم . ولاشك أن تلك مبادئ عظيمة وقواعد جليلة في تكريم الإنسان وإعزازه .

ولقد أخذ القانون كذلك بقاعدة العفو أو التنازل عن الدم أو الجرح ، فالقصاص حق للأدمي ولا دخل للسلطان فيه انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ ، فالحق للمجنى عليه أو لأوليائه ، فله أن يطالب بالقصاص أو أن يغفر ، والعفو خير ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تُنْسَاوُ الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ .

ومبدأ التنازل والعفو من المبادئ العظيمة التي جاء بها التشريع الإسلامي وأخذ بها القانون ، ولأقول إن هذا يتفق مع الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة القتل ، إلا أنه يتضمن بقاء حياة نفس كانت قاب قوسين أو أدنى من الموت أبقاها أهل المجنى عليه من تلقاء أنفسهم وبإرادتهم الحرة وباختيارهم دون إكراه من أحد أو إلزام من أحد بالتنازل أى دون أن يفرض عليهم بسن تشريع أو قانون يلزمهم بذلك ، لأن إلغاء عقوبة الإعدام بسن التشريعات كما ينادي بذلك البعض يؤدى إلى الكثير من الأضرار التي نهى عنها الشرع الحكيم كطلب الثأر والتشفي والانتقام الذي كان سائداً في جاهلية العرب أو كالسائد الآن في بعض بلاد المسلمين وغيرها وليس هذا بعيداً من أذهان الناس . فنظام الإسلام فريد من نوعه فهو يؤدى إلى استقرار الحياة واستتباب الأمن بين الجانى وأهل المجنى عليه ، ويؤدى كذلك إلى المودة والرحمة وتوثيق الصلات الاجتماعية بينهم ولقد رأينا ذلك عملياً من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية .

وعلى كل فالمجال لا يسع لي بيان تأصيل كل مواد القانون وإرجاع نصوصه القانونية إلى أصولها الفقهية ، بل تلك أمثلة عابرة لإلقاء بعض الضوء على إسلامية ذلك القانون ، وأن مواده كلها مأخوذة من الفقه الإسلامي واجتهادات فقهاء المسلمين^(۱) .

التعزيزات :

ولقد توسيع القانون في تكييفه الفقهي لجرائم التعذير ، والتعزير هو التأديب على ذنب لاحده فيه ولا كفارة ، أي أن عقوبته تأدبية يفرضها القاضي على جنائية أو معصية لم يقرر الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة لكن لم تتوفر فيها شروطها .

(۱) سأتناول إن شاء الله بالتفصيل الخلود والقصاص في قانون العقوبات السوداني لسنة ۱۹۸۳ م في كتاب وهو جاهز ومعد للطباعة إن شاء الله وكان عبارة عن محاضرات أقيمتها في الدورة التدريبية التي كانت بكلية القانون بمجموعة الخرطوم لكافة القانونيين من قضاة ومحامين ومستشارين تحت إشراف كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية والجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف . في عام ۱۹۸۴ م .

ومن التعزيزات على سبيل المثال التي تطرق لها القانون : الأفعال المحرمة التي هي دون الزنا ، مثل الأفعال الفاضحة كمقدمات الزنا والمبادرة دون الفرج وقدف مادون الاتهام بالزنا ، وسرقة مala قطع فيه كسرقة دون النصاب وجناية لاقصاص فيها وكل جرائم خيانة الأمانة . وشهادة الزور والرشوة ، والغش في المعاملات الخ ... كلها جرائم تعزيرية ، وعقوبة جرائم التعزير هي الجلد والغرامة والسجن . وترك القانون تقديرها لاجتهاد القاضى إلا أنه وضع ضوابط لعقوبة الجلد والغرامة بألا تقل عقوبة الجلد عن خمس وعشرين جلدة مع مراعاة العقوبة الحدية فإذا كانت الجريمة التعزيرية مثلاً تقع تحت دائرة القذف ولم يثبت القذف وثبت القذف بما دون الزنا فتكون عقوبة الجلد أقل من حد القذف .

وبين القانون الأحوال التي يجمع فيها بين العقوبات التعزيرية الثلاث الجلد والغرامة والسجن ، وهى متعلقة غالباً بالجرائم التعزيرية المتعلقة بالمال . كما أن عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كل الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض والمال والنفس والعقل والدين .

وهناك تفصيلات أخرى فيما يتعلق بجرائم التعزير في القانون تحتاج إلى المزيد من الشرح إلا أن المجال لا يتسع لذكرها، والتعزيزات المذكورة في القانون عموماً لا تختلف عن أي تعزيزات مذكورة في قوانين أي بلد إلا أن الاختلاف ربما يكون في العقوبة لافي تحريم الجرم .

ولقد جاءت التعزيزات كما كانت في القانون القديم، من حيث التبويه والصياغة لأن التعزيزات عموماً ليست محل اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وإنما الاختلاف في العقوبة لا في تحريم الجرم ، فالرشوة والتزوير والغش والتدليس واستغلال النفوذ كلها جرائم في نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وإنما الاختلاف في العقوبة ، فالشريعة الإسلامية جعلت عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كافة الجرائم المتعلقة بالأخلاق بخلاف القانون الوضعي الذي جعل لها عقوبة رمزية وهي الحبس أو الغرامة، ولقد استفاد المشرع السوداني من التجارب القانونية الوضعية في الفقه الغربي ومن السوابق القضائية في تبويه وصياغته للتعزيز وليس هذا عيباً كما يدعى بعض المعارضين، والشريعة الإسلامية لترفض ذلك وتأbah مادام داخلاً في إطار التعزيزات في الشريعة الإسلامية .

(٢) قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤

هو قانون صدر لتنظيم الحياة المدنية ويفصل بين الناس فيما يشجر بينهم من خصومات . ويقع القانون في ٨١٩ مادة تم توزيعها على اثنين وعشرين باباً تغطي أربعين نوعاً من أنواع التعامل بين المواطنين في حياتهم اليومية .

لم يعتمد القانون على النقل من أي قانون آخر، ولكن النظر شمل على الأخص القانون المدني الأردني وهو منطلق من مجلة الأحكام العدلية في فقه المعاملات الحنفي التي صدرت في العهد العثماني . ثم القوانين المدنية ومشروعات القوانين للدول الإمارات العربية المتحدة ومصر والكويت وأبو ظبي والجمهورية العربية اليمنية. وبعد الاستفادة من هذه التشريعات تم إخضاعها لتحليل متأن ومراجعة شاملة مع مصادر الفقه الإسلامي الأصلية ومع التجربة السودانية الخالصة مما جعل هذا القانون في النهاية قانوناً إسلامياً استمد مباشرةً من أكثر مصادر التشريع الدستورية قوة وهي الشريعة الإسلامية والتجربة السودانية القضائية والعرف . ولم يتأثر بضرائع ، المدارس الإنجلوسكسونية أو الفقه اللاتيني ، ومن المؤمل أن يكون انطلاقه نحو فكر قانوني خالص وأصولي مأخوذاً من الفقه الإسلامي، ولم يكن مقصوراً على مذهب عينه ولقد أخذ في كثير من المواد بالفقه الحنفي والماليكي .

بإصدار قانون المعاملات تم إلغاء العديد من القوانين لاستيعابها في هذا القانون وإلغاء بعضها المخالف للشريعة الإسلامية . وهذا يعتبر في حد ذاته هدفاً من أهداف الثورة القضائية وتنظيمها وإزالة التضارب بينها ، وتقليل كمياتها تيسيراً على الناس وعلى القانونيين خاصة، وإزالة لما يترتب على كثرة التشريعات من ربكة واضطراب للمواطنين ، وتشييطاً لهمما القائمين على أمر العدالة في مختلف مواقعهم .

وقد حدد القانون في فصله الثاني المبادئ الأساسية فلأخص كل القيم الإسلامية القانونية في هذا الفصل وقد استفاد المشرع كثيراً مما جاء في دراسات جامعة الدول العربية لتوحيد القوانين العربية والمواد التي أقرتها لجنة خبراء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وهذه المبادئ والقواعد الفقهية يمكن اعتبارها مبادئ موجهة تستهدى بها المحاكم في الوصول إلى محتويات هذا القانون والمبادئ المضمنة فيه .

ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ، لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يزال ، الضرر لا يزال بمثله ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، الأصل براءة الذمة ، اليقين لا يزول بالشك . مطل الغنى ظلم ، من أخذ الأجور حسب بالعمل ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه . العجماء جرحها جبار وعلى حائزها ضمان مألفته ، الرجل خيار ، العقد شريعة المتعاقدين ، ولقد حدد القانون كذلك في هذا الفصل مبادئ لإصدار الأحكام لخصها في المبادئ التالية :

- أ - رد الحقوق ودفع المظالم .
- ب - إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق، مثل رسوم المحاكم وأتعاب المحاما .
- ج - الفصل الناجز في جميع المنازعات .

ثم تناول القانون نظرية العقد مع بيان أركان العقد وشروطه، وبين القواعد الأساسية التي يتم بها العقد أو ينفسخ أو يبطل، وحدد الحالات التي يكون فيها الشخص متعاقداً عن نفسه أو عن غيره، كما وضح كيفية أقسام العقود ثم بين أهمية المتعاقدين والحالات التي يكون فيها غلط أو غش و إكراه أو غرر أو غبن فاحش، وكذلك فصل القانون الحالات التي تكون فيها خيارات مختلفة يشترطها أحد المتعاقدين، ك الخيار الرؤية و الخيار الشرط و الخيار العيب و الخيار الفسخ وغيرها و آثار العقود والعقد والإرادة المنفردة . ولقد تأثر القانون بمذهب الحنفية. إلى حد كبير في تقسيم عقود الصغار والأخذ بمبدأ الخيارات ، كما أخذ بمذهب المالكية في اعتبار الوعد ملزماً في بعض الأحوال .

ثم تناول القانون المسئولية التقصيرية أو نظرية الضمان . أي المسئولية عن أفعال الشخص وأفعال الأشخاص التابعين له قانوناً، أو الأشياء التي تحت حراسته ومسئوليته ، فالشخص الذي يصدّم بعربته أو داببه شخصاً أو مالاً فيقتله يكون ضامناً بقدر الملحق من ضرر . والمستخدم الذي يسبب ضرراً بحكم وظيفته لـإنسان يكون ضامناً لذلك الضرر هو ومخدمه ، والذي يسمح لقناة أو ترعة أو غرس أو حيوان يكون تحت سلطته بـالحاق الضرر بشخص آخر في نفسه أو في ماله يكون ضامناً بقدر مألف من النفس أو المال ،

ولقد تناول القانون في نظرية الضمان كل أنواع الضرر الناتج من فعل الإنسان أو العجماء ، ولقد أخذ القانون بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي على أوسع أبوابها . ولقد شملت نظرية الضمان المسئولية المهنية والوظيفية، وهذا جانب هام من جوانب نظرية الضمان في هذا العصر الحديث في وقت امتهن الناس فيه المهن واحترفوا الحرف، وشملت الوظائف قطاعات كبيرة من المواطنين ، كان لابد من تحديد مسئولية المهنيين والموظفين والحرفيين، فقد كانت هذه الجزئية من القانون معطلة في كل تشريع، مما خلق نوعاً من الفراغ القانوني تتعجب عنه الكثير من مظاهر الضياع وعدم الانضباط وإهانة الحقوق، حتى كاد يصبح القول بأن المهن وال الحرب والوظائف صارت مجالاً للاجتهاد الشخصى بكل ما فيه من قصور وأخطاء .

وقد تدارك القانون هذه المستجدات وعمل على وضع ضوابط حازمة أخلاقية وقانونية يلتزم بها الذين يؤدون وظائف أو مهنة أو حرفاً . فإذا جبست مخالفات من صاحب المهن أو الحرف نتيجة لقصور أو خطأ أو إهمال منه وترتبط على ذلك ضرر بالأفراد أو الجماعات ، فهو مطالب بالضمان والتعويض ، فالطيب الذي يجري عملية جراحية دون اهتمام بخطورة عمله ، والمحامي الذي ينصح موكله دون أن يكلف نفسه مهمة الاطلاع على القانون أو يقصد التضليل والإضرار ، والمهندس الذي يهمل في واجباته فتهاجر الجسور وتتشقق البنيات ، والقاضي الذي يعطّل الإجراءات ويرسل سير العدالة الناجزة أو يصدر الأحكام جزافاً وفق هواه ، والمتجرى الذي يعطّل التحرى دون سبب معقول ، والمعلن الذي يعطّل إجراءات الإعلان ، وغير هؤلاء من استغلوا وظائفهم للإضرار بالدولة أو الأفراد كل هؤلاء بموجب نظرية الفعل الضار أصبحوا مسؤولين شخصياً عن أخطائهم ، ويلزموون بدفع التعويض العادل لمن لحقه الضرر .

ولقد انطلق القانون في نظرية الفعل الضار من مذهب الحنفية والمالكية في العموم إلى درجة أن القانون أبان أن كل من لم يمد يد المعونة والمساعدة إلى شخص معرض للهلاك وفي إمكانه إنقاذه ولم يفعل يلزمـه الضمان والتعويض، انطلاقاً من القاعدة الفقهية في المذهب المالكي من ترك واجباً في الصون ضمن .

ولقد تناول القانون أيضاً نظرية الإثراء بلا سبب أو حالات الثراء الحرام التي يرى فيها الإنسان على حساب شخص آخر أو على حساب مخدمه . ولقد حسم التشريع الإسلامي هذه المسألة حسماً قاطعاً منذ وقت طويل فأرسى قواعدها، إلا أن قواعدها لم ترس في القانون المدني الوضعي إلا حديثاً مع تضارب شديد في الواقع، حتى أصبح الإثراء على حساب الوظائف سمة من سمات المجتمعات المتقدمة وآفة من آفات العصر .

ولقد نص القانون على أن الثراء الحرام يظل حراماً حتى يسترد ولا يورث ولا يوهب ولا يابع لأن الحرام حرام إلى يوم القيمة، والحلال حلال إلى يوم القيمة . فمرور الزمن وتقادمه لا يجعل الكسب الحرام حلالاً .

ولقد أرسى قواعد قانون الثراء الحرام رسول الله ﷺ والصحابة من بعده ، فوضع رسول الله ﷺ قانون (من أين لك هذا) حينما حاسب عامل الزكاة الذي أتى بما ذكر أنه أهدى إليه فقال ﷺ (مالى استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ، هلا جلس في بيت أخيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله به يوم القيمة ثم أخذ رسول الله ﷺ منه المال ورده للمسلمين . وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكان يشاطر الولاية والأمراء ويقاسمهم فى الأموال لمظنة التهمة ولقد انطلق القانون من تلك القواعد التى أرساها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضى الله تعالى عنهم .

ثم تناول القانون بعد ذلك طائفة كبيرة من أنواع العقود والمعاملات، التي تم بين الناس فى حياتهم اليومية، أحذنا أحكامها من الفقه الإسلامي ومن اجتهادات فقهاء المسلمين المعاصرین . فتناول القانون عقد البيع وأنواعه من بيع السلع والمخارجة، والبيع فى مرض الموت وبيع الوكيل لنفسه وبيع ملك الغير وبيع المقايسة وأحكام البيع المتعلقة بالثمن والتزامات البائع والمشتري الخ .. ولقد أبطل القانون بيع الوكيل لنفسه وهو واحد من مستجدات الحيل لأكل أموال الناس بالباطل، فالوكيل والسمسار الذى ينوب عن البائع أو المشتري يدعى جورا أنه باائع أو مالك أصيل ويأخذ أتعابه على أنها ثمن لما يملك، فهذا البيع باطل ومانتج عنه من ربح وثراء فهو ثراء حرام . ولقد فصل القانون أحكام الهبة والقرض والصلح والشركات بجميع أنواعها من شركة الأعمال والوجوه والمضاربة الخ . وتناول عقد الإجارة وأنواع الإجراءات من إجرات الدور للسكن والأراضي الزراعية ثم تناول عقود المزارعة والمساقة والمغارسة بالتفصيل وبيان الأحكام التى أحذناها من الفقه الإسلامي .

وتناول القانون عقد الإئارة والمقاولة وعقد العمل وعقد الوكالة والوديعة والحراسة وعقود الكفالة والحواله والضمان وعقد الرهن . كما تناول القانون عقود الغرر عموماً كعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين ، فيبين الغرر والتلبيس الموجود في هذه العقود ولم يجز من عقود التأمين إلا عقد التأمين التعاوني لأن الناحية التبرعية فيه واضحة ولا غرر فيها .

وعلى العموم اشترط القانون الكتابة في المعاملات المدنية باعتبارها أفضل الوسائل لحفظ الحقوق، ونص على معاملات بعينها أن تكون كتابة وإلا كانت المعاملة باطلة ولا تأثر لها، ومن هذه المعاملات الهبات ، والقرض ، والإجارة ، والتصرف في الأراضي والعقارات والشركات . وبهذه الطريقة يكون المشرع قد سعى لجسم البيانات أمام المحاكم وما يتطلبه حضور الشهود من عن特 ومشقة وقفل باب اختلاف البيانات الكاذبة إلى الأبد .

ثم تناول القانون الملكية بصفة عامة وطرق اكتسابها وطرق فقدتها والقيود الواردة عليها لصالح الحق العام أو المصلحة العامة . وحرم نزع الملكية إلا لم يبرر شرعاً مقابل تعويض عادل . وبين أنواع الملكية وملكية المنقول والعقارات الملك التام والملك الناقص والحقوق المتفرعة من الملكية كحق التملك وحقوق الارتفاق وحق الشفعة الخ – هذا باختصار ماتناوله قانون المعاملات وهو يحتاج إلى مجلدات لشرحه وبيان أحكامه المختلفة .

(٣) قانون الإثبات (قانون المرافات) لسنة ١٩٨٣ م

هو قانون صدر لبيان أدلة الإثبات في المعاملات والمسائل الجنائية ، ولقد انطلق القانون من الأصول الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم استهدى بأقوال السلف الصالح وخصوصا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القضائية الشهيرة التي بعنها لقضاته . وبالسابق القضائية التي مارسها القضاة فترة طويلة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية . ولقد حدد القانون في الفصل الثاني مبادئ أساسية وقواعد وأحكام عامة تستهدى بها المحاكم في إثبات الجريمة وتوجيه الاتهام وإثبات الحق المدنى ومن هذه الأحكام :

- أ - الأصل براءة المتهم حتى ثبتت إدانته دون شك معقول .
- ب - الأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعى خلاف ذلك .
- ج - الأصل في أحوال البالغ السلامة والحرية والبينة على من يدعى عارضا على أهليته أو قيام ولاية عليه .
- د - الأصل صحة الظاهر والبينة على من يدعى خلاف ذلك .
- ه - الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على مكان عليه لزمن معقول ، والبينة على من يدعى زواله أو تحوله .
- و - الأصل جريان ما هو على حاله ، الأصل في الأمور العارضة العدم ، والبينة على من يدعى خلاف ذلك وتناول القانون طرق الإثبات الجائزة قانونا وحصرها في الآتي :-
 - ١ - الإقرار ٢ - شهادة الشهود ٣ - المستندات ٤ - القرائن
 - ٥ - حجية الأحكام ٦ - اليمين ٧ - المعاينة ٨ - الخبرة

ولم يأخذ بعلم الشخص ، كطريق من طرق الإثبات ، عملاً بقول جمهور الفقهاء المسلمين ، لأنه ربما يكون القاضي عرضة لهواه فيحكم بعلمه .

ثم تكلم عن الشروط المتعلقة بتلك الأدلة من شروط المقر والشاهد وأنواع الشهادة واليمين ومتى توجه واليمين الخامسة وصيغة الحلف ، والحلف والرد والنكول وشهادة المعاينة وشهادة التسامح وشهادة الخبرة وحجية المستند الرسمي أو العرفي والقرائن وأحكامها وقرينة الأثر ، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية المتعلقة بطرق إثبات التي بينها القانون ولا يتسع المجال لذكرها على التفصيل .

ولقد أفرد القانون في فصل خاص طرق إثبات جرائم الحدود وتنحصر أدلة إثبات جرائم الحدود في الآتي :-

أ - الاعتراف وهو سيد الأدلة : ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف الصريح في مجلس القضاء ويشترط تكراره لأن الصراحة لا تكون إلا بالتكرار ويشترط عدم العدول عنه قبل البدء في تنفيذ العقوبة . وكذلك ثبتت بقية الحدود كالسرقة والحرابة والقذف وشرب الخمر الخ .. بالإقرار ولو مرة واحدة في مجلس القضاء .

ب - الشهادة : ثبتت جرائم الحدود عن طريق الشهادة المباشرة، ولقد اشترط القانون لإثبات جريمة الزنا شهادة أربعة رجال عدول ، على أنه في حالة الضرورة تقبل شهادة غيرهم كالأئم مثلًا . ويشترط لإثبات بقية الحدود غير الزنا شهادة رجلين ، كما قبل في حالة الضرورة شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة . ونلاحظ هنا أن القانون قبل شهادة الإناث في حالة الضرورة لإثبات جرائم الحدود عملاً بقول بعض التابعين وأئممة الفقه الإسلامي .

ج - القرينة : أخذ القانون بالقرائن لإثبات جرائم الحدود فأخذ بقرينة الحمل لإثبات جريمة الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج ، وأخذ كذلك بالنكول عن اللعان في حالة زنا الزوجة وعدم وجود شهود ، وذلك إذا حلف الزوج أربع شهادات بالله على واقعة الزنا الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وإذا لم تحلف الزوجة ونكلت عن اليمين فثبتت عليها جريمة الزنا كذلك . وأخذ بقرينة الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر ، إذا شهد بها عدلان أو بتقرير من خبير مختص . وأخذ كذلك بقرينة وجود المال المسروق بيد السارق إذا لم تكن هناك شبهة توضح كيفية أيلولته للمسروق .

ولقد أخذ القانون بقول بعض أئمة الفقه الإسلامي كالمالكية والحنابلة لإثبات جرائم الحدود عن طريق القرائن ثم أبيان القانون أن الحدود تررأ بالشبهات وضرب أمثلة لهذه الشبهات .

(٤) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م

صدر قانون الأحكام القضائية عام ١٩٨٣ م وهو يبين طريقة تفسير النصوص الشرعية الظنية الدلالة أي النصوص غير القطعية ، ويبين طريقة القضاء في حالة عدم وجود النص .

فقى تفسير النصوص التشريعية أوضح القانون أن النص إذا لم يكن مفسراً أو قطعى الدلالة يتبع القاضى الآتى فى تفسير ذلك النص الظنى الدلالة :-

أ - يستصحب أن المشرع لا يقصد مخالفه الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعى أو إباحة لمحرم بين ، وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب أو الكراهة .

ب - يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافى أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

ج - يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامي .

وأما بالنسبة للحكم فى حالة الواقع التى لا يوجد لها نص أو فى حالات غياب النص الذى يحكم الواقع يتبع القاضى الآتى :-

١ - يطبق ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

٢ - فإن لم يوجد نصاً يجتهد رأيه ويهتدى فى ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها فى أولوية النظر والترجيح :-

أولاً :

مراجعة الإجماع ومتقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة ومتنهتى إلى توجيهاتها من تفصيل في المسألة .

ثانياً :

القياس على أحكام الشريعة تحقيقاً لعللها أو تمثيلاً لأشباهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثاً :

اعتبار ما يجلب الصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتونى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعاً :

استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في الأعمال واليسر في التكليف .

خامساً :

الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان، فيما لا يعارض الشريعة وما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية .

سادساً :

مراجعة العرف والفكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية .

سابعاً :

تونى معانى العدالة التي تقررها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي ينقدح في الوجدان السليم .

فإنطلاقاً من هذا القانون الذي أعطى للقاضي مجالاً خصباً للاجتهاد في تفسير النصوص والحكم في الواقع التي لانصر فيها انفتح باب إحياء الفقه وتجديده .

ولقد تناول قانون أصول الأحكام القضائية كيفية تفسير النصوص الظنية الدلالية، فقد يرد النص في القانون عاماً أو مطلاً أو بهما فكيف يفسره القاضي؟ فوضع القانون الضوابط لتفسير النص ومن أهمها: ألا يخالف التفسير أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة؛ وأن تفسر الألفاظ والعبارات على ضوء القواعد الفقهية واللغوية. وهذا ما سارت عليه المحاكم إبان تطبيق الشريعة الإسلامية في قضية محاسب وادى سيدنا ، فقد فسرت المحكمة النص القانوني الوارد في تعريف السرقة مستهدية بتلك الضوابط والقواعد في تفسير النصوص .

ولقد طبقت المحاكم كذلك حالات غياب النص في الحادثة الجديدة، ولأنسى في هذا المقام أحكام الاجتهادية التي أصدرتها محكمة الاستئناف الجنائية حول إلزام الدولة بديات القتل الخطأ أو الجرح الخطأ التي تحدث من موظف عام وهو يؤدي عمله بعد اتخاذه الحيوطة والحدر اللازمين . وحول تفسير العاقلة بشركات التأمين الإسلامية أو نقابات العمل ، والأمثلة كثيرة في هذا المجال الذي كان سببه قانون أصول الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية ثمرة من ثمرات ذلك القانون .

وللأسف الشديد فإن بعض المشغلين بالقانون وبعض الساسة الذين يسيرون القانون لم يفهموا ذلك القانون، وحسبوه أنه فتح مجالاً واسعاً ليجعل من القاضي مشرعاً ومجتهداً في كل شيء . وهؤلاء وأهمون لهم العذر ، فالثقافة الغربية أعمتهم وسيطرت عليهم فلو بذلوا جهداً بسيطاً ونظرموا في أبجديات علم أصول الفقه لفهموا أهمية ذلك القانون ومقاصده .

ولم يفتح هذا القانون - كما يشاع - مجالاً للإجتهداد في كل شيء ، بل الأمر كان مقصوباً على حالات غياب النص القانوني أو الشرعي . وإذا اختار القانون نصاً معيناً محدداً فلا مجال للإجتهداد ولكن إذا ترك القانون حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية قصداً أو نسياناً أو تناسياً أو كانت هناك حادثة جديدة لانص فيها، فعلى القاضي الأخذ بالحكم الشرعي المتروك والإجتهداد في الحادثة الجديدة وفق ضوابط الإجتهداد المعروفة . لم ينص قانون العقوبات على عقوبة التعامل في الربا، ولم يجعله من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهذا لا يعني إباحة الربا وجوائزه ، لأن الربا محظوظ في جميع الأديان السماوية ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريمها وتعزيز من تعامل بالربا .

واستناداً إلى قانون أصول الأحكام القضائية أخذت المحاكم بالحكم الشرعي المskوت عنه في قانون العقوبات ، وعتررت من تعامل بالربا وأمرت بإلغاء التعامل الربوي في كافة المصادر الحكومية والأجنبية .

والأخذ بالأحكام الشرعية المskوت عنها شمل قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى كقانون المعاملات وقوانين الأحوال الشخصية الخ .

وقانون أصول الأحكام القضائية انطلق أساساً من قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سورة النساء الآية ٥٩ .

ومن حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي ﷺ قاضياً لليمن وقال له : بمن تحكم؟ قال : أحكم بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو «أى أقصر» قال رسول الله : الحمد لله الذي وفق رسول ، رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله »

(٥) القوانين الإسلامية الأخرى

من القوانين الإسلامية التي صدرت « قانون الزكاة والضرائب ، فالزكاة عبادة مالية، واجب على الحاكم أن يقوم بتحصيلها من الأغنياء لترد للقراء والمساكين وبقية المصارف التي بينها القرآن الكريم . فألزم القانون الدولة للقيام بجبايتها وتوزيعها في المصارف الشرعية .

فحدد القانون الأحوال التي تجب فيها الزكوة من زكوة التقدود والماشية والزرع وعروض التجارة الخ ... ونلاحظ أن القانون قد توسع في زكوة الزرع والفواكه والخضرة، فأوجب الزكوة في كل أصناف المزروعات حتى الفواكه والخضرة عملا بقول بعض فقهاء المسلمين، ولقد وضع القانون في الاعتبار أن السودان بلد زراعي أرضه خصبة صالحة لزراعة كل أنواع المحاصيل والخضرة والفواكه .

ولاشك أن الزكوة ستلعب دوراً كبيراً وبارزاً في تنمية اقتصاد السودان وبموجب قانون الزكوة الغيت كل الضرائب التي كانت مفروضة على الأشخاص من ضريبة الدخل الشخصى وغيرها . والزكوة تكون على المسلم . أما غير المسلم سيدفع ضريبة تكافل اجتماعى . ولم ينص القانون على أي ضرائب سوى ضريبة الاستثمار والدمغة ، وهذه تؤخذ من أرباب الأموال من المستثمرين وغيرهم . والشرع لا يأبى ذلك لأن في المال حقاً سوى الزكوة كما ورد في الأثر ولقد أجاز فقهاء المسلمين فرض ضريبة سوى الزكوة على الأغنياء ، ولقد أبان هذا الأمر وأفاض فيه الإمام الغزالى في كتابه « إحياء علوم الدين » وتم إنشاء ديوان الزكوة والضرائب .

والزكوة أو ضريبة التكافل الاجتماعي تكون من رأس المال ، فإذا كانت هناك أرباح فتكون من رأس المال وأرباحه معاً . وبالتالي فإن الزكوة ستدر دخلاً كبيراً . ولم يطبق من الزكوة إلا زكوة الزروع والثمار لأنها تؤخذ في وقت الحصاد . وقد جمعت كميات كبيرة من الحبوب

من ذرة وقمح وسمسم وغيرها ، ولكن سوء التخطيط والإدارة وتضارب الاختصاص وتنازعه بين إدارة ديوان الزكاة من جهة ، وزير المالية والاقتصاد من جهة أخرى ، وحكام الأقاليم من جهة ثالثة في ذلك العهد السابق ، أدى إلى تراكم زكاة الرزوع في المخازن دون أن يتم توزيعها والاستفادة منها حتى في أيام المجاعة والجفاف آنذاك ، وقد تكلمنا في ذلك في وقته وزمانه مما خلق جفوة بيننا وبين وزير المالية السابق السيد إبراهيم منعم منصور مما حدا به أن يتقدم بشكوى ضدى ضد الأخ المجاهد أحمد محجوب حاج نور مكتوبة للرئيس المعزول والذي أمر الجهات القضائية العليا بإجراء تحقيق في تلك الشكوى وكانت محل حديث وتعليق بين الناس في الهيئة القضائية وخارجها .

ولم تطبق الزكاة في بقية الأموال لأن حولها لم يحل إلا في عام ٤٠٦ هـ فالمعتضررون على قانون الزكاة معظمهم جهلاء لا يفهمونها . فالزكاة تؤخذ من الأغنياء ومن رأس مالهم وأرباحه معاً . وتؤخذ من كل الأموال وأصنافها المختلفة حتى الخضر والفواكه الخ .

فالذين يطالبون بإلغائها وإبطالها أراهم يعطفون على الأغنياء أكثر من عطفهم على الفقراء وينسون أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين ومانع الزكاة وقال لهم قوله المشهورة « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه » .

ومن القوانين التي صدرت ، قانون القوات المسلحة الذي جعل من أهداف القوات المسلحة الدفاع عن الدين والوطن ووحدة ترابه والمشاركة في تعميره وحماية منجزاته ومكاسب الشعب والنأي عن قيمة الروحية والسياسية والاجتماعية الخ .

وأصبح شعار القوات المسلحة بموجب هذا القانون لا إله إلا الله في وقت السلم والله أكبر في وقت الحرب والقتال ، وأصبح نشيدها اليومى قبل بداية العمل وبعد نهاية العمل :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

الله أكبر ربنا

الله أكبر درعنا

الله أكبر حصتنا

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد

الله أكبر نهتدى بكتبه ورسله

الله أكبر أنا العابد الذاكر

الله أكبر أنا الذاكر الخائف من الله العزيز القوى المتين الذي له ملك السموات والأرض .

والقوات المسلحة بمقتضى هذا القانون هي الساهرة لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى والمجاهدة في سبيله إلى يوم القيمة حتى تكون كلمة الله هي العليا .

ومن القوانين التي صدرت قانون « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي ينظم ولاية الحسبة . فجعل الحسبة أمراً لابد منه ، وجعلها فرض عين على من يتلزم بها ، وبين القانون أنواع المعروف وأنواع المنكر .

ثم أبان القانون وظيفة المحتسب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في أنها وظيفة توجيهية وإرشادية ، ولم يمنح أى سلطة تعزيرية لإزالة المنكر سواء بالجلد أو الغرامات أو السجن بل ترك ذلك للقضاء فله أن يبلغ عن ذلك للسلطات القضائية، إلا أن القانون منح المحتسب حصانة قانونية فيتمتع بالحصانة التي تتمتع بها المحكمة بكل من اعترضه أو استهزأ به أو استخف به يعاقب كأنه أساء إلى المحكمة في ساعة انعقادها . وجعل القانون عمل المحتسب تطوعاً وتبرعاً فلا يعطي المحتسب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أى راتب أو مكافأة وإنما يكون عمله حسبة لوجه الله تعالى .

وبموجب هذا القانون تم تكوين جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أنحاء السودان ووضعت اللوائح المنظمة لعمل هذه الجمعيات وتم إنشاء الهيئات الإدارية . فأصبحت هناك هيئة استشارية عليها مكونة من العلماء والعامليين بالقانون ومن مشايخ الطرق الصوفية . ثم أمانة عامة، ثم محتسب لكل إقليم ثم الجمعيات القاعدية .

ومن القوانين التي صدرت قانون المرور لعام ١٩٨٤ حيث يعالج كل حالات القتل والجرح والإصابة التي تحدث بسبب الأخطاء المرورية من الأشخاص، ويعالج كذلك حالات الضرر والإتلاف الناتجة من حوادث المرور. وأساساً الذي انطلق منه القانون هو الفقه الإسلامي ، فأخذت كل أحكام الديات الكاملة أو الناقصة وأحكام التعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات وغيرها من أقوال وآراء فقهاء المسلمين . وأجاز القانون للقاضي النظر في كل المسائل الجنائية والمدنية المتعلقة بحوادث المرور، فوفر للمتقاضين الكثير من الوقت والزمن وحفظ لكل المتضررين حقوقهم وتعويضاتهم التي كانت تضيع بسبب المماطلة والتأخير وتضارب الاختصاص بين محاكم المرور والمحاكم المدنية الذي كان سائداً قبل العمل بالتشريعات الإسلامية .

الفصل الثاني

شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان

تمهيد :

سأحاول في هذا الفصل إن شاء الله الرد على كل الشبهات التي أثيرت حول التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها في السودان، وسأتناول كل شبهة على حدة ولم أعن على بحث أو مكتوب يحدد تلك الشبهات، بل الانتقادات وإثارة الشبهات ظهرت فيما كتب على صفحات الصحف القومية (الصحافة والأيام) أو ماقيل في الندوات والمحاضرات السياسية أو ما نقلته أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، ولقد حاولت قدر المستطاع الرد على تلك الشبهات في وقتها وحينها، فسلكت نفس الطريق الذي سلكه المعارضون للتشريعات الإسلامية، ولجأت إلى الصحف المسممة قومية، وقدمت بعض الردود والمقالات ردا على ما كتبوه إلا أن تلك المقالات لم تر النور، وحينما سألت عنها كانت المسئحة المدبرة من بعض فئات اليسار في جريدة الأيام وكانت قضية (أبو العزائم المشهورة) وسجلت حديثا إذاعيا طويلا في إذاعة أمدرمان، إلا أنه لم يذيع وعلمت أن اليساريين في أجهزة الإعلام حالوا دون إذاعته، وكذلك الأمر بالنسبة للتلفزيون، حيث إن الأخ الفاضل الدكتور أبو بكر عوض، قد وعدني أكثر من مرة بالتسجيل إلا أنه لم يوفق في ذلك لأسباب معروفة^(١). ومن هنا سلكت طريق المحاضرات والندوات فقمت والحمد لله بسلسلة من الندوات والمحاضرات في جامعة الخرطوم، وكلية الزراعة وأنحاء متفرقة من العاصمة المثلثة، وكذلك قمت بجولة شملت معظم مدن وأقاليم السودان : واد مدني، الطينة ،

(١) وهنا لابد لي من وقفة شكر للأخ رئيس تحرير جريدة القوات المسلحة وبقية الحرير الذين فتحوا لي باب الصحيفة على مصراعيه فكان اللقاء الصحفي معهم .

الكاملين ، أربجي ، الأبيض وباره وغيرها من مدن السودان ، ولأنى ذلك الاستقبال الكريم من أهلنا فى إقليم كردفان فى الأبيض وبارا ، ولقد سجلت حديثا إذاعيا استغرق زهاء ساعات فى إذاعة إقليم كردفان ، وهنا لابد لى من وقفة شكر أخرى للأخ مدير إذاعة كردفان السيد / صلاح عوض الذى سجل الحديث وأذاعه فى وقته وحينه فجزاه الله خير الجزاء .

ولقد ردت على معظم الشبهات فى تلك المحاضرات والندوات ويمكن حصر الشبهات فى الآتى :

- ١ - القوانين التى صدرت لاعلاقة لها بالإسلام وهى من صنع نميرى ، وهى شريعة بتر وجلد وقطع ولاتساوى ثمن العبر أو المداد الذى كتب به .
- ٢ - القوانين طبقة على الضعاف والصغار المساكين ولم تطبق على الأغنياء والكبار وأصحاب الجاه والسلطان .
- ٣ - كان القضاة أدلة فى يد النظام السابق يحركهم متى شاء ومتى أراد فهم جلادو النظام .
- ٤ - التطبيق كان تشويها للشريعة الإسلامية ، فقطعت الأيدي ظلما وجورا ، ولم تراع شبهات درء الحدود فى الفقر والجوع والجفاف والتصحر .
- ٥ - أخذ الناس بالشبهات وابتداع مايسمى بالشرع فى الزنا ، ولم يراع حق المتهمين فى الدفاع عن أنفسهم والجمع بين عقوبات ثلاثة هى الجلد والسجن والغرامة .
- ٦ - الطعن فى بعض الأحكام الصادرة فى قضية محمود محمد طه ، ومحاسب وادى سيدنا ، وقضية البغدادى والتاجر الهندى لاليت راتنلال شاه .
وسأتناول كل هذه الشبهات وسأرد عليها بالتفصيل إن شاء الله ، وسأفرد للطعن فى بعض الأحكام الصادرة فصلا خاصا .

الشَّبَهُ الْأُولَى

قولهم إن القوانين التي صدرت لاعلاقة لها بالشريعة الإسلامية قول جائز لا يستند إلى منطق أو حجة ، وقد سموها خجلا وحياء بقوانين سبتمبر ، علما أن القوانين الإسلامية لم تصدر كلها في سبتمبر ، وقد بينما في الفصل الأول إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال العقوبات أو المعاملات أو غيرهما . وأنها مستمدبة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، حيث تم تحريم الخمر والزنا والربا والميسر ، وأقيم حد الله سبحانه وتعالى على من سرق وزنا وأخاف السبيل وسفك الدماء ، فهل يريد منا هؤلاء المعارضون أن نرجع إلى قوانين الاستعمار الإنجليزي التي أباحت الزنا والخمر والربا ولقد صرخ بعضهم بالعودة إلى قوانين الاستعمار وحن حنينه إليها وأقام على فقدانها مائما وعويا ، وبكى أحدهم في استراحته في إحدى الصحف القومية طويلا ودعا النائجات ليكفين معه على قوانين الإنجليز !! ولكن هيهات ، فحن والحمد لله مسلمون ونريد أن نتحاكم إلى حكم الله ورسوله ، ولا يكتمل إيمانا إلا بتحكيم التنزيل قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

ومن أحكام الله تعالى تحريم الزنا والخمر والعقاب عليهما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءُ وسَاءٌ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كَتَمْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . ومن أحكام الله تعالى قطع يد السارق ومعاقبة المفسدين في الأرض ومن سلب الأموال وهتك العرض بالصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض امثلا لقول المولى عز وجل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣٨ ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوْا أَوْ يُصْلِبُو أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣٣ .

فهل نصف هذه الأحكام بأنها شريعة بتر وجلد وقطع ؟ ياله من استخفاف واستهتار بأحكام الله سبحانه وتعالى لا يليق بمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ! ولكن خلو القلب من الإيمان والسير في تلك الاستعمار الإنجليزي وثقافته أعمى هؤلاء حتى جعلهم يجرأون على أحكام الله وعلى شريعة السماء السمححة . فالجلد والبتر والقطع كان لمن عاث في الأرض فسادا ونهب وسلب أموال الناس، وهتك أعراضهم ولمن شرب ألم الخائب وألم الكبار الخمرة الملعونة ،

فالذى ذاق حلاوة الجريمة وانتعش لها لابد له من عقاب يوازى طعم ماذقه فكانت مرارة الجلد موازنة لإلهية ربانية من خالق الكون الذى هو أعلم وأدرى بشعون خلقه .

ولقد عجبت من جرأة هؤلاء المعارضين الذين أقاموا وأشرفوا على تكوين ما يسمى بجمعيات البر والشلل لمن طبقت فيهم أحكام الله سبحانه وتعالى . جرأة مابعدها جرأة والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

وعجبت لمن قال منهم، إنه لا يعرف القطع من خلاف ، فإن كان ذلك عن جهل فمصدicia وإن كان عن علم فمصيبتان ، ولكن السياسة أحياناً تعنى بعض الناس عن الحق وترمى بهم في الباطل . فالقطع من خلاف آية في كتاب الله سبحانه وتعالى ويكون لمن أفسد في الأرض وحارب الله ورسوله . فآيات الحدود والقصاص وأحكام البيع والإجارة والجعالة، وآيات تحريم الربا والقمار والميسر وأحكام زكاة النقادين والماشية والزروع والثمار لاتساوى ثمن المداد والجبر التي كتبت به ، قول باطل غير صحيح مردود على قائله .

والتشريع لا يسمى ولا يوصف به أحد لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن أن نصف التشريعات الإسلامية . بأنها شريعة تميرى بل هي شريعة الله سبحانه وتعالى ولا يمكن أن نرفض ونترك التشريع الإسلامي لأن طاغية من الطواغيت أعلنه أو قرره فلم يترك خلفاء الطاغية الحجاج ابن يوسف الثقفي الشريعة الإسلامية التي طبقت في عهده وزمانه ، فكذلك اليوم لا يمكن التنازل عن الشريعة الإسلامية أو تركها لأن الطاغية تميرى قد قررها وأعلنها . فالشريعة الإسلامية باقية مابقى على أرض السودان مسلم واحد ، وأن النكوص عنها يعتبر ردة .

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ

قولهم إن الشريعة الإسلامية طبقت على الفقراء والمساكين، ولم تطبق على الأغنياء وأرباب الأموال وأصحاب الجاه والسلطان والمنصب قول غير صحيح ، فالمحاكم كما يعلم الجميع قد حاكمت الوزير « الوزير الإقليمي لحكومة دارفور » وحاكمت شقيق النائب الأول للرئيس المعزول عمر محمد الطيب ، وحاكمت ابن وزير النقل والمواصلات خالد حسن عباس ، وحاكمت ابن الأمين المناوب للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي المنحل أحمد عبد العليم ، وحاكمت المهربيين من التجار الكبار أمثال أبي الفيض وعوض عثمان وغيرهما ، والمرابين أمثال لاليت وغيره ، كما حاكمت غازى المهدى . فلم يمنعنا الجاه والمنصب والمال والمكانة والوزارة من محاكمة هؤلاء ، فالكل يشهد أن شقيق النائب الأول المعزول عمر محمد الطيب قد تمت مصادرة أمواله من المصنع المعطل وأودع السجن ، فلم ننظر إلى مكانة أخيه ومنصبه والكل يشهد كذلك أننا قد حاكمنا ابن وزير النقل والمواصلات وضاعفنا عليه عقوبة الجلد والغرامة حتى يكون عظة وعبرة لغيره .

ولقد نشرت تلك المحاكمات عبر أجهزة الإعلام المختلفة مثل غيرها ، وليس هذا تشهيراً كما يدعى المعارضون ، ولكن هذا امثالي لقول الحق عز وجل ﴿وَلِيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فنشر الأحكام وإذاعتها فيه عظة وعبرة ودروس المقصود منها الزجر والردع والتأديب والعلم حتى لا يعود المجرم إلى جريمته مرة أخرى ولا يرتكب الآخرون مثله من جرائم .

والمحاكمات لم تقتصر على أبناء الوزراء وأقارب النواب للرئيس المعزول فحسب بل امتدت أيادينا إلى محاكمة قادة النظام المباد المفسدين ، وما قضيوا التهريب والأفران بعيدة عن الأذهان والتي أدت إلى الصراع القوى المحموم بيننا وبين الجهاز التنفيذي، وستتناول ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وتحقيقاً للعدالة وقلا لباب الوساطة والشفاعة في تعطيل حدود الله سبحانه وتعالى كلنا يعلم أن هناك وزراء قد تدخلوا لتعطيل سير العدالة ، أو التأثير على المحاكم كان مصيرهم العزل نتيجة لإصرار المحاكم على محاكمتهم ومحاسبتهم . ولقد يتساءل البعض عن قضية مأمون عوض أبو زيد فنقول : إن الأوسمة والأتواء قد سحبت منه ورفعت حصانته تمهيداً لمحاكمته ، ولقد هرب خارج البلاد وتمت محاكمته من كان معه بالمحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم ، ولكن الرئيس المعزول عفا عنه وأعاد إليه كل الأوسمة وحفظت أوراق قضيته بقرار من النائب العام آنذاك الرشيد الطاهر بكر ، ولقد طلبت أوراق هذه القضية باعتبار رئيس الجهاز القضائي ومدير محكمة الاستئناف ، لإعادة النظر في قرار النائب العام وإلغائه لمخالفته للشريعة الإسلامية ، وبعد وصول الأوراق التي وحصلت متأخرة بدأنا في دراسة الأوراق وقبل اتخاذ القرار فيها كان مصير رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية العزل والسجن .

الشبهة الثالثة

يقولون إن قضاة الشريعة الإسلامية كانوا أدلة النظام السابق تأتمر بأمره ومتقدمة لقراراته وأوامره ، ولكنني أقول إن هذا قول مردود على قائله، فالكل يعلم ويشهد أن المحاكم في آخر عهد النظام المايوي المباد كانت في عراك وصدام مع السلطة التنفيذية ممثلة أحياناً في النائب العام السابق، ومع بعض وزراء النظام ومع نميري نفسه ، ومذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر لرئيس الجمهورية المعزول خير دليل وشاهد . وقد كانت قضية الأفران الشهيرة التي خلقت حاجزاً من الجليد بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكانت بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير وأسرعت بتطور الأحداث حتى وصلت إلى انقسام العري ، وهي القضية التي كسب فيها الجولة آنذاك النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر، فأدت إلى عزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية واعتقال جميع قادة الحركة الإسلامية في كل أنحاء السودان ، ثم التحري عن الشريعة الإسلامية حسب الشروط المتفق عليها مع نائب رئيس جمهورية الأمريكية (جورج بوش) ثم تطورت الأحداث وتلاحت و كانت ثورة الشعب السوداني المسلم في شهر الله المحرم رجب الأغر .

مارس النائب العام السابق-الرشيد الطاهر بكر- كل سلطاته القانونية وغير القانونية لحماية المفسدين وسدنة النظام من المحاكمة وكان يتدخل كثيراً لسحب القضايا من أمام المحاكم حتى لا تتجدد هذه القضايا طريقها للمحاكمة ، وقد طلب قضايا كثيرة منها لمحاكمة أصحابها مثل قضية مأمون عوض أبو زيد التي طلب النائب العام حفظها وشطبها بناء على تعليمات نميري، وقضية سكر تعاون شرق النيل المتهم فيها عبد الكريم محمد عبد الكريم، وسكر تير وأمين خزينة تعاون شرق النيل وآخرون وقد قبض على ذلك السكر في منطقة الكاملين ، وقد طلب النائب العام هذه القضية قبل أن تتم المحاكمة لحفظها ، ومن القضايا التي طلبها النائب العام بحجة حفظها وعمل تسويات ، قضية الصول نصر الشهيرة وقضية أشيقر وقضية أراضى العشرة وبرى وغيرها ، قضية احتلالات فى مصلحة سك العملة . وحينما كثرت طلبات النائب العام وتوصياته لحماية الفساد أصدرت منشوراً وهو المنشور المعروف بالمنشور رقم (٧) وطلبت فيه من كافة المحاكم عدم إرسال أى قضية للنائب العام إلا بعد موافقتي شخصياً . وهذه صورة طبق الأصل من المنشور .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجهاز القضائي
العاصمة القومية

منشور قضائي رقم (٧)

السيد قاضى

نلاحظ في الآونة الأخيرة ورود خطابات من بعض الجهات غير القضائية ومن مكتب السيد / النائب العام طالبين فيها بعض القضايا التي هي تحت النظر، أو التي تم الفصل فيها وذلك بغرض ممارسة سلطاته تحت المادة ٤/٢٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م موصيا على بعض المتهمين بعدم توجيه التهمة أو التوصية لبعضهم بإسقاط العقوبة إذا تمت محاكمة .

ونفديا لازدواجية السلطات والثانية في الاختصاص وتسليما لسير حركة العمل القضائي ولتوحيد جهة الاختصاص وللحبيطة من تضارب الآراء، أوجه بعدم إرسال تلك القضايا لأى جهة كانت والعمل في هذه الحالة بإرسالها لرئاسة الجهاز القضائي إذ هي الجهة المختصة والتي تقوم بتوجيه المحاكم بإرسال ملفات تلك القضايا .

نرجو العمل بما جاء بهذا المنشور .
وفقنا الله وإياكم لتحقيق العدالة الناجزة
وشكرا ،،،

د . المكاشفي طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

صورة الى :-

- ١ - السيد/ رئيس القضاء
- ٢ - السيد/ الملحق القضائي برئاسة الجمهورية
- ٣ - السيد/ النائب العام

قضية الأفران :

تدور هذه القضية حول أفران آلية مزورة قام بتزويرها المدعي عكاشه مصوبي، وأحمد عبد الله فضل الله وآخرون ، ولقد بلغت هذه الأفران خمسة وعشرين فرنا بالعاصمة القومية ، ولقد حاول النائب العام الرشيد الطاهر بكر بكل الطرق القانونية وغير القانونية عدم تقديم هؤلاء للمحاكمة ، وسحب الأوراق من أمام المحكمة الجنائية رقم (١٢) برئاسة الدكتور إبراهيم خالد المهدى ، وكتب له قاضى الموضوع عدة خطابات لإرجاع الأوراق للمحاكمة فماطل فى ردها ستة أشهر مما حدا بالأخ إبراهيم خالد قاضى المحكمة أن يرسل أحد أفراد شرطة المحكمة لأنذ الأوراق منه فوراً فما كان من النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر إلا أن كتب موصياً بشطب البلاغ ، وأنه لا يريد ولا ينوى توجيه أي اتهام ضد هؤلاء ماعدا واحد منهم وذلك للمصلحة العامة كما يدعى . وهنا كتب الأخ الدكتور إبراهيم خالد المهدى قاضى محكمة الموضوع ، لمحكمة الاستئناف الجنائية موضحاً أن قرار النائب العام باطل وطلب فتح بلاغ ضده لممارساته الخاطئة وحمايته للمفسدين وتقديمه للمحكمة فوراً . وقد أصدرت محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم قرارها الشهير ببطلان قرار النائب العام لمخالفته للشرع والقانون ، وأن المصلحة العامة التي ذكرها تقتضى تقديمهم للمحاكمة لأنهم تلاعبوا بقوت الشعب .

علماً أن بعضهم من قادة الاتحاد الاشتراكي المنحل . وهنالك عدة خطابات دارت في هذا المعنى وكلها بمحكمة الاستئناف الآن ويمكن الرجوع إليها وهي كثيرة ، وهذه فقرات من تلك الخطابات :-

(١) فقرات من خطاب محكمة الاستئناف الجنائية لرئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية

العاصمة القومية

محكمة/

أحمد عبد الله فضل الله وآخرين

النمرة : أ س ج / ١١٨٤ هـ ١٤٠٥

التاريخ : ٢٣ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

السيد / رئيس القضاء

بعد السلام عليكم ،

إشارة إلى خطابكم رقم م.ت / ر.ق / عمومي / ٢ بتاريخ ١٩ / جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ،
بخصوص البلاغ ٨١/٣٥٢٠ ضد المتهم أحمد عبد الله وآخرين أرجو أن أفيدكم بالأتى :-

(١) طلب السيد النائب العام أوراق البلاغ المشار إليه من أمام محكمة الموضوع « المحكمة الجنائية رقم ١٢ » الخرطوم . ثلاث مرات أولها في ١٩٨٤/٧/٢٤ م وثانيها في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ، وأخرها في ٣ ربيع أول سنة ١٤٠٥ هـ ، ولقد استعجلت محكمة الموضوع السيد النائب العام لإرسال الأوراق فجاءها رد السيد / وكيل ديوان النائب بتاريخ ١١ / ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ بأن النائب العام قد قرر وقف الإجراءات الجنائية في البلاغ المشار إليه وأنه سيوافيه بتوقيعه شخصيا . وبتاريخ ٤/٢١ / ١٤٠٥ هـ ، ورد خطاب برقم دن ع / ج ١٦ / موقعا من السيد / النائب العام يفيد أنه لا ينوي توجيه الاتهام في البلاغ المذكور ضد المتهمين الثمانية ، دون ذكر أسباب .

(٢) بعد قرار النائب العام المشار إليه قررت محكمة الموضوع أن قرار النائب العام غير مسبب وجاء دون ذكر أي أسباب في بلاغ، المتهمون فيه أشخاص من كبار موظفى الدولة وأصحاب رعوس أموال تحت المواد ١٢٨ ، ٤١٢ ، ٣٦٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٨ من قانون ١٩٧٤ م والمادة (١٠) من قانون الشراء الحرام سنة ١٩٦٦ م ، والبلاغ يتعلق بقوت من أقوات الجماهير ، والعدل أن يتساوى الناس أمام القانون . وذكرت محكمة الموضوع أيضا أن قرار النائب العام يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يقتضي عدم وقف الإجراءات حسب نص الفقرة (٢) من المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م . وقررت إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة فورا على أن ترسل الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية للفحص (صورة من مذكرة محكمة الموضوع مرفقة) .

(٣) بعد تقديم الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية قررت المحكمة أن قرار محكمة الموضوع بإلغاء قرار النائب العام بعدم توجيه الاتهام في هذه القضية الهمة جاء صحيحا وموافقا لمقتضى القانون والشريعة الإسلامية لأن السلطات الممنوحة للنائب العام ليست مطلقة بل مقيدة ولها أسس وضوابط » .

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف
الجنائية بالخرطوم

(ب) فقرات من خطاب رئيس المحكمة الجنائية رقم (١٢) إلى محكمة الاستئناف
وأن نقتدى به حين قال في تتمة هذا الحديث «والذى نفسى يده لو كانت فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها». لذلك ينبغي علينا أن نقتدى برسول البشرية عليه الصلاة والسلام وأن
نقدم للمحاكمة كل منهم وأن نحاكمه بالعدل دون خشية أو محايطة .

لذلك رأيت الآتى :-

أولا - أن قرار السيد/ النائب العام بعدم توجيه الاتهام في هذا البلاغ وفقاً للمادة ٢١
إجراءات ضد المتهمن لأمر خطير للغاية ، إذ إن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص (على
ألاً يفهم من هذه المادة أو السلطة المستمدة منها أنه يجوز بأى حال من الأحوال وقف
الإجراءات إذا تعارض ذلك مع أحکام الشريعة الإسلامية) ولاشك أن التهم الموجهة ضد
المتهمين الشمانية فيها مخالفة ظاهرة لأحكام الشريعة الإسلامية - هذا وبعد الاطلاع على المادة
١٠ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ ، أرى أن نطلب إلى السيد رئيس الجمهورية رفع
الحصانة عن الرشيد الطاهر بكر النائب العام - وفتح بلاغ ضده تحت المادة ١٩٢ (أ) من
قانون عقوبات السودان لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا : أن يقبض على جميع المتهمن في البلاغ وألا يطلق سراحهم إلا بعد تصديق هذه
المحكمة على ضماناتهم . وأن يقدموا للمحاكمة في أقرب وقت ممكن .

أمضاء

د . ابراهيم خالد المهدى
رئيس محكمة جنایات الخرطوم رقم (١٢)

مرفقات :

أوراق البلاغ

والأمر لم يقف عند هذا الحد بل وجهت محكمة الاستئناف الجنائية محكمة الموضوع
بالاستمرار في المحاكمة، رغم قرار النائب العام ، وفعلاً تم القبض على المتهمنين والمتعلعين
بقوات الشعب وأودعوا المعتقل رهن التحرى والتحقيق ، وهنا تدخل رئيس الجمهورية المعزول
وطلب سحب الأوراق وإيقاف المحاكمة فوراً ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت سحب
الأوراق وتسليمها وأمرت بالاستمرار في المحاكمة رغم توجيه رئيس الجمهورية المعزول ،
ولكن قبل أن تفصل المحكمة في الأمر عزل الجميع وأودعوا في المعتقلات .

كانت هذه القضية الشهيرة محل تعليقات الناس وحديث الشارع ليس في الخرطوم وحدها بل في كل مدن السودان ، وتوّكّد وقفة المحاكم الشجاعة في ظل نظام متّكبر ، والمحكمة لم تكن أداة في يد النظام بل كانت تسعى لتطهير المجتمع من كل الفساد ، ولذلك كانت تصيّطّم بالجهاز التنفيذي ، في تنفيذ قرارات المحاكم ، وأذكر هناك على سبيل المثال مسألة الكوافير والرقص المختلط في الفنادق والكافينوهات والتي أمرنا فيها معتمد العاصمة القومية آنذاك بغلق محلات الكوافير وإيقاف الرقص المختلط في كل الفنادق والأماكن العامة ... ولم يستجب المعتمد في البداية آنذاك لقرار المحكمة، ولكن حينما وجهت المحكمة بفتح بلاغ ضده وتقديمه للمحكمة نفذ قرار محكمة الاستئناف، والحمد لله أغلقت محلات الكوافير التي تدار بواسطة الرجال في جميع أنحاء السودان ومرت أعياد الميلاد ورأس السنة الميلادية ١٩٨٤ دون رقص مختلط ودون (ديسكو) رغم عدم رضاء النظام السابق . وهنا أترك صورة من المكاتب تحكى ماقتها وهي موجودة بمحكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم :

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

« سرى ، عاجل جداً »

صورة طبق الأصل

النمرة / أ س ج / عمومي / ١
التاريخ ١ ربيع ثانى ١٤٠٥ هـ
السيد / معتمد العاصمة القومية

الموضوع : الرقص المختلط والديسكو في
الفنادق والكافزيونات وغيرها

بالإشارة إلى التوجيه الصادر من محكمة الجنائيات رقم (٤) - الخرطوم بحرى (طوارئ)
بتاريخ ٣/٦/١٩٨٤ م المعنون لسيادتكم بخصوص الموضوع أعلاه .

نود أن نوضح لكم أن ممارسة الرقص والديسكو (الرقص المختلط) هي أعمال مخالفة
للشرع الإسلامي وللقوانين المعمول بها في السودان .

وبما أن بعض الفنادق والكافزيونات قد درجت في هذه الأيام على إقامة هذه الحفلات
حسب العريضة المقدمة لهذه المحكمة وضرب مقدم العريضة أمثلة مثل الإعلانات الصادرة
من حفلات الكريسمس بنادى الخليج (ديسكو تبيل) في ليلة ٢٤/١٢/١٩٨٤ م ، وأيضاً
(ديسكو كوبارا) (وحفل ياماها) والإعلانات الصادرة في هذا الشأن وجميعها صادرة
پتراخيص من معتمدية العاصمة القومية . وبما أن ذلك الفعل مخالف للشرع والقانون ويكون
مرتكبوه عرضة للمساءلة الجنائية .

نرجو إيقاف تلك التراخيص وإيقاف تلك الممارسات المخالفة للشرع حسب توجيه محكمة
الموضوع .

وذلك بناء على العريضة المقدمة لهذه المحكمة .

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية

ولتطهير المجتمع من بقايا الاستعمار والجاهلية نحت المحكمة هذه المرة منحى آخر واتجهت نحو المال لتنظيفه وتحريره من الغرر والربا والتلليس والغبن والظلم والجور، فكانت مسألة التعامل بالربا ، والكل يعلم أن محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم أمرت محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا في كافة البنوك المحلية والأجنبية وكان ذلك حينما كانت المحكمة الجنائية رقم (١) تنظر في قضية التاجر الهندي الشهير الذى كان يتعامل بالملايين فى الربا ، وقالت محكمة الموضوع : إن العدل يقتضى إيقاف التعامل بالربا في الدولة أولاً، ثم محاكمة المرابي الهندي ، أو محاكمتهما معاً في حالة عدم إيقاف التعامل بالربا ، فأمرت المحكمة محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا فوراً فما كان منه إلا وتقديم بشكوى لرئيس الجمهورية المعزول طالباً الحماية من المحكمة حتى لا يحاكم جنائياً .

وأذكر هنا أن جعفر نميري المعزول عقد اجتماعاً حضره نائبه ووزير المالية ووزير التجارة ومحافظ بنك السودان والنائب العام والأمين الأول للاتحاد الاشتراكي السوداني المنحل ووزير الشئون القانونية برئاسة الجمهورية ، وفي ذلك الاجتماع دافعت عن وجهة نظر المحكمة وطالبت بتنفيذ قرارها فوراً وإلا فإن المحكمة سوف تتخذ الإجراءات القانونية لتنفيذ قرارها ، وأمام هذا الإصرار نفذ قرار المحكمة وتم إيقاف التعامل بالربا ، وهذه صورة من خطاب المحكمة لمحافظ بنك السودان ، أما مضابط ذلك الاجتماع فموجودة برئاسة الجمهورية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١) ألم درمان
النمرة : م ج (١) ٣٧/٤٠٥ هـ
ألم درمان في : ٢٣ / صفر ١٤٠٥ هـ
سرى وهام وعاجل للغاية /

السيد / محافظ بنك السودان

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

انطلاقاً من روح المشورة والنصائح في إطار التوجيه الإسلامي الذي تشهده البلاد ، وعملاً بالقوانين والتشريعات الإسلامية التي أعلنتها رئيس الجمهورية لإقامة الدولة الإسلامية الحديثة في كل الأوجه وال المجالات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ولتطهير المجتمع السوداني من كل مظاهر الجاهلية وبقايا الاستعمار المخالف لشرع الله سبحانه وتعالى ، تخطابكم هذه المحكمة وقد أصدرت توجيهاً لسيادتكم حين نظرت وحكمت في قضية التاجر الهندي لالبت راتنال شاه ، وكان التوجيه بالآتي :

«إن الحرام حرام إلى يوم القيمة وإن الترخيص أو التصديق بأية معاملة حرام لا يجعلها حلالاً، فهي حرام إلى يوم القيمة ، ومن هذا المنطلق المحكمة توجه إدارة بنك السودان بإلغاء التعامل بالقواعد الربوية في البنوك المحلية والأجنبية العاملة في السودان فوراً ، لتواكب إدارة البنك التوجيه الإسلامي الذي تشهده البلاد ، ويمكن أن تستبدل بالمعاملات الربوية القديمة المعاملات الإسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو بيع المرابحة أو غيرها حسب نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م .

ومن توجيهات المحكمة أيضاً أن أي تعامل بالربا مرخص به أو غير مرخص يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

ومن هنا فالمحكمة تخطابكم من وحي ذلك التوجيه أن توقفوا التعامل بالربا فوراً في كافة البنوك العاملة بالسودان لأن الربا حرام وقد حرم الله سبحانه وتعالى ، ولقد جاء في حيثيات المحكمة في هذا المعنى مايلي :-

الربا حرام في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية والإسلام ، ولقد جاءت نصوص صريحة في التوراة بتحريمه وخطورته كما جاءت نصوص صريحة في الإنجيل بتحريمه وأنه من أبغض الأعمال .

فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجنون والتخبط والصرع ، وقال الله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله ورسوله أى بالحرب في الدنيا والآخرة ، فحرب الدنيا بالزلزال ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالريح الصرص العاتية ، وبالصيحة والرجفة إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعذاب الإلهي في الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط ، يقول الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا انفوا الله وذرعوا ما بقى من الربا إن كتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لانتظرون ولا تظلمون﴾ صدق الله العظيم .

وجاء في العبييات أيضا :

والربا من كبار الإثم ولقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه والمستدين الذي يعطيه والكاتب الذي يكتبه والشاهد عليه . روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لقد لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته . وإزاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م ببطلان الفائدة في عقد القرض . تنص المادة (٢٨١) منه على الآتي :-

«إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد» .

آمل الاستجابة إلى توجيهات المحكمة بإيقاف التعامل في الربا فورا وإفادتي عاجلا مع خالص الشكر والتقدير ،،،،

د . المكاشفى طه الكباشى

قاضى المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف
الجنائية بالعاصمة القومية ورئيس المحكمة
الجنائية رقم (١) ام درمان

صورة إلى :-

السيد / رئيس القضاء

السيد / رئيس محكمة الاستئناف الجنائية

السيد / الملحق القضائي برئاسة الجمهورية

السيد / الوزير برئاسة الجمهورية للشئون القانونية

السيد / وزير الدولة للشئون الجنائية بالنائب العام

مذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر :-

بعث النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر مذكرة شهيرة، لرئيس الجمهورية المعزول يشكو فيها رئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية ، و كنت يومها أشغل ذلك المنصب . وهذه المذكرة تحكى جزءا من الصراع بين الجهاز القضائي من جهة، والنائب العام من جهة و رئاسة الجمهورية من جهة أخرى ، ولقد ذكر الرشيد الطاهر فيها أنني بحثت مع قاضي الموضوع أمر اعتقاله و تقديميه للمحاكمة ، ثم ذكر قضائيا بعينها كانت محل الصراع والتزاع بيننا وبين نميري نفسه ، والمذكرة في عمومها شهادة لنا تؤكد مدى وقوفنا في وجه الظلم والجور أدت في النهاية إلى ما أدت إليه ، وهنا أترك المذكرة تتحدث عن نفسها ، وقد تم توزيعها في يومها على جميع أنحاء العاصمة المثلثة والأقاليم ونشرت في إحدى الصحف والمجلات كصحيفة السياسة الكوبية ومجلة التضامن التي تصدر من لندن .

نص المذكرة

٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
السيد / رئيس الجمهورية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

أكتب لسيادتكم هذه الرسالة من موقع الالتزام الذي تعرفه وفاء لعهد تغيير مظاهر الحياة من حوله ، ولكنه سيظل في الأعناقأمانة غالبة باقية مادامت الحياة ... أكتب ذلك وبين يدي وفي خاطري قول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا . وَلَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُوهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا . مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قُضِيَ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا . لِيَجزِي اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدَقِهِمْ وَيَعذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا .﴾

وقول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه الذي رواه الطبراني من روایة عبد الله بن أبي جعفر « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويسمى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم » .

لقد اقتضت حكمة الله وإرادته أن يبعث سيدنا محمد بن عبد الله حاملا رسالة السماء الخاتمة للناس جميعا (وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيرا ونذيرا) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

ولقد تحمل النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه العباء الذي تنوء به الرأسيات، ودعا إلى الله على بصيرة وشقت الدعوة طريقها بين الجبال والصخور فقام المجتمع الرباني الذي لم تشهد الإنسانية مثله في شموخه وطهره ، وتأسست دولة الحق والعدل التي ظلت نموذجاً فريداً تناضل الأجيال المتعاقبة من البشر لبلوغه والاقتداء به ... وفي حقبة من الزمن لم تتجاوز العشرين سنة بعد وفاة النبي عليه السلام، فتح العرب الفتوح واكتسحوا الأنصار ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، واستتبع ذلك ازدهار عظيم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية : ومؤأن جاء القرن الثاني عشر الميلادي إلا وقد امتدت الدولة الإسلامية من الصين إلى الأطلسي ، ومن بحر قزوين إلى المحيط الهندي وارتفعت رايتها في أنحاء جزيرة العرب والشرق الأوسط وأواسط آسيا وبشبه القارة الهندية وشمال أفريقيا ومعظم شواطئ البحر الأبيض المتوسط بل وتغلت داخل القارة الأوربية .

وكانت سرعة انتشار الإسلام ظاهرة استوقفت الدارسين والباحثين في تاريخ الأديان والفتورات . ويرى كثير من هؤلاء أن من أهم أسباب هذه السرعة المذهلة إيمان الدعاة وتجردتهم ، ثم طبيعة الدعوة القائمة على مبدأ المساواة بين الناس فلا فوارق بسبب الجنس أو اللون أو اللغة ، ثم بساطة قواعد الدعوة ومت未成 به من التيسير في التكاليف والنأى عن الشطط وإرهاق الناس وتكليفهم ما لا يطيقوه . فقد جاء القرآن الكريم وهو مصدر الدعوة ومرجعها الأول ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وجاء في الحديث الشريف « أحب الدين عند الله الحنيفة . السمححة . يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . يا أيها الناس خذوا من الأعمال ماتطريقون » .

ثم تعاقبت على العالم الإسلامي ظروف متعددة ، داخلية وخارجية ، يكفي بعضها للقضاء عليه لو لا تلك القوة الكامنة والحيوية الدافقة التي ترخر بها مبادئ الدعوة الإسلامية، التي ثبتت في وجه الأعاصير العاتية التي اجتاحت دنيا المسلمين وواقعهم .

ولقد بقيت تعاليم الإسلام وفيّة رغم كل الظروف القاسية مصدرًا لنوجيه النهضة وتجديد الحياة في المجتمعات الإسلامية حتى القرن الخامس، حيث بدأ التحول نتيجة الغزو الاستعماري الذي بسط سلطان ثقافته الغربية وقوانينه ونظمه السياسية والاقتصادية الأمر الذي أدى إلى تقليص دور الإسلام في حياة المجتمعات الإسلامية . رغم استرداد البلاد الإسلامية لاستقلالها السياسي إلا أنها لم تستكمل معانى ذلك الاستغلال بتحرير نهجها الاقتصادي ومؤسساتها الثقافية والتعليمية والقانونية والقضائية من التبعية، فظللت تعمل كما كانت في عهد المستعمر فظللت تدور في فلكه وتحكم إلى قوانينه وتقلد أساليبه في الحكم ، وساعد على ذلك أن الوطنيين الذين تولوا مقاليد الحكم بعد رحيل المستعمر كانوا أسرى الثقافة الغربية والفكر الغربي ، ومن هنا كانت تلك الفجوة بين الحاكم والمحكوم وبين قيم الدين وواقع الحياة ، وأحسن المسلمين

في كثير من أرجاء العالم الإسلامي بهذا التناقض الحاد في حياتهم فكانت تلك الأصوات التي ارتفعت مطالبة بالعودة إلى العقيدة والاهتداء بها . وسيظل تاريخ هذا الوطن يذكر لك يا أخي الرئيس أنك قد استكملت لهذا الوطن استقلاله ، وأعدت لهذا الوطن عزته يوم أعدته إلى عقيدته يستظل بها ويستلهم مبادئها ويستهدي بقيمها ويجدد الحياة بنورها وقيمها .

الأخ السيد الرئيس

إن العدل في الإسلام ، كما تعلم سيادتك ، من القواعد الأساسية التي أقامها وأكد عليها لافي نظام الحكم فحسب وإنما في علاقة الفرد مع نفسه وفي علاقته مع الآخرين وفي علاقة الحاكم بالمحكوم وفي علاقة المحكومين ببعضهم . على الحاكم أن يعدل وعلى المحكوم كذلك أن يعدل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَأْنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذَا عَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** ونقل عن الزمخشري قوله « وفي هذا تنبية عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع الكفار الذين هم أعداء الله، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبابه؟ وبحذر القرآن الكريم من عاقبة البطلان **﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ..﴾** وجاء في الحديث الشريف « إن الله يملأ للظالم فإذا أحدهه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) . ويقول الإمام ابن تيمية في كتابه الحسبة « إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة وأن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبيها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبيها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة .. .

الأخ الرئيس

إذا كان مبدأ سيادة القانون يعني احترام القواعد القانونية والخضوع لها وهو بهذا المعنى ضمانة كبرى تكفل حرية الأفراد وحقوقهم وتحميها، فإن الدولة التي تقوم على الإسلام هي دولة سيادة القانون إذ إن الحكم فيها لقانون ليس فيه ظل للأهواء والرغبات والمصالح ومن ثم فكل قرار تصدره المحكمة لابد أن يكون متفقا مع القانون ، ولا تجرم شخص إلا بنص شرعي ، ولا يحكم بتجريم شخص أو معاقبة شخص على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة كما لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة ، كما لا يجوز أن يؤخذ شخص بجريمة غيره وكلنا يعرف بالفخر تلك القواعد المضيئة التي قررها الإسلام منذ قرون تجنبا للخطأ والشطط ومنها على سبيل المثال، درء الحدود بالشبهات ، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة إلى غير ذلك من الأمثلة .

الأخ الرئيس

إن التوجيه الرشيد بقيادتك قد وضع مجتمعنا وكل مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمام مسؤوليات جديدة تتعدد بمقتضاها وعلى ضوئها استراتيجية حركته وهو ينصل خطاه إلى مستقبل عامر بالحق والخير والفضيلة واستشعارا لهذه المسئولية وعلى ضوء ماجاء في المادة ٥ (٢) (أ) من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م التي تنص على :-

«أن يسعى لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة» « وأن يسعى لتحسين الأداء في مهنة القانون ووضع الأسس والتقاليد السليمة للمهنة ولرعاية نظمها وأخلاقها » فقد وضعنا برنامجاً محدداً لدور النائب العام فقومنا أداء العاملين وأنشأنا إدارات قانونية في كل أقاليم السودان ووفرنا لكل مؤسسات الدولة ما تحتاج إليه من المستشارين القانونيين ورثينا بصورة أساسية على قضية التدريب حتى توفر الكادر المؤهل الذي يمكن الاعتماد عليه في استمرار هذه الثورة التشريعية وتحقيق غايتها ومقاصدها ولقد تم الاتفاق بيننا وبين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، على عقد دورات تأهيلية في كل من مصر والسودان بدأنا في تنفيذها ، وسيتحقق من خلالها إن شاء الله إعداد المستشارين القانونيين الذين يعتد بهم وفهمهم والذين سيؤدون دورهم المنشود في بسط مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الناجزة للمواطنين . كما نقوم الآن باتخاذ الخطوات التمهيدية مع رابطة العالم الإسلامي لإنشاء مركز للتدريب القانوني تكون مهمته تعزيز التدريب الأكاديمي لخريجي كلية الحقوق بما يجعل تأهيلهم أكثر ملاءمة لمقتضيات التطبيق العلمي وحاجات المهنة كما يقوم في ذات الوقت بإعداد الخريجين لاجتياز مهنة القانون وإجراء التدريب المستمر للقانونيين .

الأخ الرئيس .

لقد حرصت منذ تعييني نائباً عاماً على أن يؤدى الديوان دوره الكبير في تكامل وتناسق مع أجهزة العدالة الأخرى، لإيمانى المطلق بأن العدل الذى ننشده لا يمكن أن يتحقق بغير هذا التكامل مع الشرطة من جانب ومع القضاء من الجانب الآخر .

ولقد برزت لي من خلال التجربة بعض المعوقات في الفترة الأخيرة والتي يقتضي الواجب أن أبسطها أمام سعادتكم ، بعضها داخلى والآخر خارجى أرجو أن أسردتها على النحو التالي :-

أولاً : المعوقات الخارجية :-

المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعطى السيد رئيس الجمهورية حق منح العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، كما يكون له حق إسقاط الإدانة من أي شخص أدین في جريمة على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة .

وتنص المادة ٢٥٨ على «إذا حكم على شخص بعقوبة عن جريمة فيجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يوقف تنفيذ العقوبة عليه أو أن يسقط كل العقوبة المحكوم بها أو بعضها وذلك بدون أي شروط أو بالشروط التي يقبلها الشخص المذكور » .

ويتبين من هذه النصوص أن سلطة العفو أو الإسقاط للعقوبة اختصاص أصيل يمارسه السيد رئيس الجمهورية بموجب القانون ، وبناء على توصية اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ (٤) .

وكما تعلمون سيادتك فإن هنالك زيادة ملحوظة في طلبات الاسترخام المقدمة للسيد رئيس الجمهورية الأمر الذي دعا إلى البحث عن أسلوب أسرع لبحث هذا السيل من الطلبات وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية ، وتم الاتفاق بين أعضاء اللجنة الثلاثية على أن توكل المهمة لفترة شهرين للنائب العام ، وقد قمنا في الفترة المحددة بدراسة عدد من الطلبات وتقديمنا بالتوصيات المناسبة لسيادتك وصدرت القرارات الجمهورية التي تركت صدى طيبا في المجتمع بما رفعت من غبن وما حققت من عدل .

وأورد على سبيل المثال قضية أبي الفيض فضل الله الشريف، قضية صديق عثمان عبد الرحيم وعرض عثمان عبد الرحيم . ولقد أحزنني أن السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة القومية أخذ يعقد الاجتماع تلو الاجتماع يناقش بغير سند من المنطق أو القانون أمر هاتين القضيتين ، وأنا أترك لسيادتك تقدير الأثر الذي يحده مثل هذا التصرف الغريب والذي لم يعد سرا داخل قاعة في الهيئة القضائية أو مكتب في قصر الشعب ... بل صار حديث المجالس

ولم يكتفى السيد رئيس الجهاز القضائي بهذا التصرف ، لأن سيل الطلبات ضد أحکامه لا يتنهى ، فأخذ يصدر من المنشورات مما لا يسنده قانون ولا منطق ، بل يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بسير العدالة

لقد درج مكتب النائب العام على طلب أوراق المحاكمة من المحكمة المختصة مباشرة ولكن السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية أصدر منشوراً بالرقم ٨٠ بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ الموافق ٨ يناير ١٩٨٥ يقضي بمخاطبة سيادته أولاً ثم يوجه هو للمحكمة المختصة، ولنا أن نسأل ما الغرض من هذا ؟ الذي لا شك فيه أنه تصرف يعقد الإجراءات ويعطل سير العدالة التي ننشد .

ولم ينته العجب عند هذا الحد حتى فوجئنا بقرار من السيد رئيس الجهاز القضائي برفض طلب النائب العام الذي تقدم به، بعد أن حول لنا السيد الملحق القضائي طلباً للاسترخام من المواطن محمد حسن شمینا وكانت حجة السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة في رفضه تقوم كغيرها على غير سند قانوني أو المنطق، جاء في رفض السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة أن صاحب الاسترخام لم يتم القبض عليه لاستيفاء العقوبة ولا بد من ذلك قبل إرسال الأوراق لدراستها وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية .

وهنالك أمثلة أخرى لمثل هذه التصرفات لا أرى داعياً لسردها ولأنقل لتصريف آخر ، ولن يكون الأخير . إن المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م ، تعطي النائب العام سلطة وقف الإجراءات في أي وقت بعد اتمام التحريرات وفي أية جريمة ادعى وقوعها قبل البدء في أي محاكمة وذلك بكتاب موقع منه للقاضي الذي أخذ علمًا بالجريمة المذكورة .

وواضح من نص المادة أن وقف الإجراءات بموجب هذه المادة سلطة أصلية من سلطات النائب العام يمارسها وفقاً لضوابط معينة جاءت في البند (١) من المادة والتي لا تجيز وقف الإجراءات في حالة تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولقد مارست هذه السلطة في البلاغ رقم ٨١/٣٥٥ ضد المتهم أحمد عبد الله وآخرين إثر الالتماس المقدم منهم للسيد رئيس الجمهورية ، طالبين أن يشملهم عفو سيادته ولقد شكلت لجنة من بعض المستشارين القانونيين بديوان النائب العام للدراسة القضائية واقتراح التسوية المناسبة وتم ذلك ، وقبل المتهمون التسوية فأصدرت قراراً بوقف الإجراءات وحفظ البلاغ . وكانت المفاجأة المحزنة أن صدر قرار بالقبض على المتهمين والسير في محاكمتهم متجاهلة قرار النائب العام بإيقاف الإجراءات والتسوية العادلة التي تمت بشأن الموضوع في هذا البلاغ .

ويتناول الناس في مجالسهم هذا الذي حدث، بل ويتناولون كيف بحث السيد رئيس الجهاز القضائي وقاضي محكمة الموضوع رفع الحصانة عن النائب العام وفتح بلاغ ضده . وهل وقف الأمر عند هذا الحد؟ لا، إن السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة وهو رجل مولع بالإعلام قد طلب إلى أحد محرري جريدة الأيام أن ينشر على لسانه، أن النائب العام قد أوقف إجراءات قضية الأفران وأن سيادته قد أمر باعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة وعلى ذكر شغف السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة بالإعلام وأجهزته وأضوائه ، أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ما تشهده بلادنا هذه الأيام منمحاكمات بعض أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشوراً معداً إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أضواء الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور لا يعرفها ، ولا يعرفها شهود محكمته أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التي تصيب الوطن وثورته ومكانته .

ومرة أخرى وليس الأخيرة فائني أسأل مامغزى هذا الذي يحدث ولأول مرة في تاريخ القضاء السوداني؟ إن فقهاء الإسلام يختلفون في بعض شروط أهلية القاضي ولكنهم يتفقون في شرطين أساسيين لاغنى عن أحدهما وهما العلم والورع ومرة أخرى أسأل .. أين نحن من هذا المستوى في ظل توجهنا الإسلامي؟ .

ثانياً : المعوقات الداخلية :

أنتقل بعد هذا إلى بعض المعوقات الداخلية وألخصها فيما يلى :-

- إن العمل داخل ديوان النائب العام يسير وفقاً لاختصاصات المحددة لكل إدارة وفق القوانين واللوائح المنظمة للديوان ولقد صدر القرار الجمهوري الخاص بتعيين وزير دولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وحدد القرار اختصاصه بصورة عامة ، وهي ذات الاختصاصات التي كان يمارسها المدعي العام ، دون أن يكون هناك تضارب أو تناقض . وبالرغم من وضوح القرار الجمهوري الذي تم بموجبه تعيين وزير الدولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وبالرغم من أن قانون النائب العام لم يعدل وبالرغم من التوجيه الصريح الواضح من سعادتك بأن وزير الدولة للشئون الجنائية ليس مستقلاً عن النائب العام، فإن بعض الجهات قد ظلت تسعى ولا تزال تسعى لتجعل من وزير الدولة للشئون الجنائية كياناً مستقلاً لا يمت لديوان النائب العام بصلة أكثر من صلته بديوان المراجع العام مثلاً .. ونتيجة لهذا قد عانينا ألواناً من التضارب في الآراء القانونية وغياباً في التنسيق وأسوق مثالاً واحداً لهذه التوصية الصادرة من السيد وزير الدولة بشأن الالتماس المقدم من شقيق المواطن فائز حمزة عباس ، والتوصية المناقضة الصادرة من النائب العام الأول يرى أن الحكم الصادر ضد المواطن المذكورة حكم صحيح ولا يرى سبيلاً لتدخل السيد رئيس الجمهورية، والثاني يرى أن الحكم خطأ ويوصى بإلغاء ماتبقى من عقوبة السجن عن المواطن فائز حمزة عباس .

السيد الرئيس ..

لقد عملت وزيراً للعدل عقب ثورة أكتوبر مباشرةً ، ثم عملت نائباً عاماً في هذه المرحلة ، وأشهد أن ديوان النائب العام في المرحلة الأولى ، كان يتحرك من خلال إداراته المختلفة كما يتحرك الجسر السوى في تناسق وتناغم ، وتمتد جسور التعاون بينه وبين المؤسسات الأخرى وخاصة الهيئة القضائية فيتعاونان تاماً على تحقيق الغاية الواحدة والهدف المشترك، وهو تحقيق العدالة . والآن في ظل التوجه الإسلامي يحدث بكلأسف هذا التناقض الذي أشرت إليه ، وهو تناقض يهز ثقة المواطن في مؤسسته ، وقدرتها على تحقيق ما يصبو إليه من حق وعدل . وهو تناقض يمكن أن يستفحلاً إن ترك شأنه ، ولن يترتب عليه في نهاية الأمر غير نتيجة واحدة وهي أن يفقد الناس الثقة في أجهزة العدالة وفي القائمين بأمرها . ويفتح ذلك بدوره الباب واسعاً أمام شرور ليست في حساب هؤلاء الذين يحدّر الإمام على بن أبي طالب من أمثالهم، فقد كتب الإمام على رضوان الله عليه إلى عامله في مصر كتاباً فوض له فيه اختيار القاضي بعد أن أرْشَدَهُ إلى الصفات الواجبة فيه فقال « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادي في الذلة ولا يحصر من الغيء إلى الحق إذا عرفه ولا يستشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه ، أو تفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم وأصرّهم على كشف الأمور وأصرّهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه المرأة ولا يستميله إغراء » ... الخ .

الأخ السيد الرئيس ..

إن أمانة المسؤولية وشرف العهد يلزماني أن أضع أمامك الأمر كما أراه وأن أقول ولل الحق أرى تحت الرماد وميض نار، ولكنني أثق الثقة كلها أنك ستعالج الأمر وتضع الأمور في نصابها قبل فوات الآوان .. وفقك الله وسد خطاك ول يكن ختام هذه المذكرة دعاء أمير المؤمنين على بن أبي طالب « اللهم إنى أعوذ بك أن أفتقر في غناك أو أضل في هداك أو أهزم في سلطانك أو أضطهد والأمر لك . اللهم إنا نعوذ بك أن نذهب عن قولك أو نفتتن عن دينك أو تتبع بنا أهواانا دون الهدى الذى جاء منك » .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ، ، ،

الرشيد الطاهر بكر
النائب العام

تناولت المذكرة هجوما على شخصى الضعيف ولا أريد الرد على الهجوم الشخصى ، ولكنى أمتثل هنا بقول الحق عز وجل ﴿إِذَا خَاطَبُوكَ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامٌ﴾ الفرقان الآية (٦٣) وقوله تعالى ﴿إِذَا مَرُوا بِالْغُلوْ مَرُوا كَرَاماً﴾ الفرقان الآية (٧٢) . تناولت المذكرة أنى عقدت الاجتماع لبحث أمر القرار الجمهورى المتعلق بقضية أبو الفيض قضية صديق عثمان وعرض عثمان ، وللتوضيح فقد صدر قرار جمهورى من الرئيس المعزول بإطلاق سراح التجار الكبار من تجار التهريب فى أشهر قضايا تهريب عرفتها البلاد وهى بالآلاف الملايين من الجنيهات ولم يطلق سراح الضعفاء والمساكين من السواقين والعمال الذين كانوا مع التجار فى تلك القضية نفسها ، فبحثنا الأمر فى محكمة الاستئناف واتصلنا برئيس القضاء وبرئاسة الجمهورية مستنكرين ماحدث لأنه يخالف الشرع والقانون وينطبق عليه قول النبي ﷺ : « انما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ... » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ولم نكتف بالاعتراض والاستئنار فحسب بل وقفنا العمل تماما بمحكمة الاستئناف الجنائية إلى أن يصحح الأمر ، وهنا تدخل مستشارو الرئيس المعزول وأبلغوا الرئيس السابق بما حدث وتوصلوا لحل مبدئي بإطلاق سراح جميع السواقين والعمال الذين كانوا مع التجار الكبار .

ورد في المذكرة قضية فائزة حمزة عباس التي تحاكمت أمامي بتهمة الزنا أى الزواج من رجلين في آن واحد، والتي صدر فيها قرار من الرئيس المعزول بإطلاق سراحها متوجها مذكرة وزير الدولة للشئون الجنائية الأخ المجاهد محمد آدم عيسى، التي ذكر فيها أن الحكم صحيح ولا يرى داعيا لتدخل رئيس الجمهورية ، ولكن على الرغم من ذلك أطلق سراحها بتوصية أخرى من النائب العام يرى فيها أن الحكم خطأ ويوصى بإلغاء ماتبقى من عقوبة السجن، ولقد ترك

أثر إطلاق سراح هذه المرأة ، أثرا سيئا في نفوس المحكوم عليهم من السجينات ، لأنه قد أشيع أنها تربطها صلة القرابة بزوجة الرئيس المعزول وتركت أثرا سيئا كذلك في نفوس القضاة ، فناقشتنا هذا الأمر مع الأخ وزير الدولة للشئون الجنائية وبعض الإخوة في رئاسة الجمهورية ووصل الأمر للرئيس المعزول ، فقام بإطلاق سراح جميع السجينات في سجون البلاد .

وأمثلة القضايا كثيرة، والتي ورد ذكرها في مذكرة الرشيد الطاهر بكير والتي كانت محل صراع ونزاع بيننا وبين الرئيس المعزول ومنها قضية محمد الحسن شمينا الذي تحاكم مع المرايى الهندي لاليت راتنلال شاه والذي يزيد النائب العام والرئيس المعزول إطلاق سراحه وإسقاط ماتبقى من عقوبة السجن والغرامة ، فرفضت تسليمهم الأوراق بحجة أن المحكوم عليه لم ينفذ ماعليه من عقوبة لسفره خارج السودان ، فالعدل يقتضى حضوره للسودان أولا ، لتنفيذ ماتبقى من العقوبة، ومن ثم بعد ذلك ينظر في أمر استرحامه كطلب الرئيس المعزول .
كان الصراع شديدا ومحظماً أسقط هيبة الدولة وأدى إلى نهايتها وقد صوره الرشيد الطاهر بكير تصويرا رائعًا بقوله :

الأخ السيد الرئيس

«إن أمانة المسؤولية وشرف العهد يلزماني أن أضع أمامك الأمر كما أراه وأن أقول، ولل الحق أنى أرى تحت الرماد وميض نار ، ولكننى أثق الثقة كلها أنك ستعالج الأمر وتضع الأمور فى نصابها قبل فوات الأوان » .

قال وهو يرى تحت الرماد وميض نار وليس الأمر معاكسات المكافحة واعتراضاته بل الأمر أكبر من ذلك، ولقد استشهد الرشيد الطاهر بكير بمقاطع من أبيات شعر قالها أحد قادة بنى أمية وهو يرى من بعد وميض نار في حركة أبي مسلم الخراساني، التي أدت فيما بعد إلى ثورة كبرى أدت إلى انهيار دولة بنى العباس .. تقول الأبيات :

أرى تحت الرماد وميض نار فإن النار بالعودين ترکى أقول من التعجب ليت شعرى	وأنخشى أن يكون لها ضرام وإن الحرب أولها كلام أيقاظ أمية أم نیام
---	---

ولقد عالج الرئيس السابق الأمر بالعزل والاعتقالات وبالتخلي عن الشريعة الإسلامية ولكن فات عليهم أن النار لها ضرام ، فاشتد لهيبها ووهبها وتوسعت وعمت فكان رجب المعظم .

الشبيهة الرابعة

قولهم عن تشويه الشريعة وتقطيع الأيدي ظلما وجورا دون مراعاة شبكات درء الحدود من الجوع والفقر والجفاف والتصرّف ، شبيهه كسابقها لم تقم على حجة أو برهان ، فالتطبيق ليس تشويها للشريعة الإسلامية، بل تعظيمها لها بإقامة حدود الله سبحانه وتعالى التي فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع الجنابة وتكشف من تحذنه نفسه باتهاب الحرمات وتحقق الأمان لكل فرد ، على نفسه وعرضه وماليه ، وسمعته ، وحرفيته ، وكرامته ، ولقد رأينا ذلك ورأاه الناس عمليا وواقعيما . روى النسائي وأبي ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال : « حد يعمل به الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا ». وأخاف على هؤلاء المعارضين أن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم حينما سعوا لتعطيل إقامة الحدود لأن تعطيلها تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى، روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » .

فالآيدي التي قطعت لم تقطع ظلما وجورا بل هي آيدي سرقو الآلاف والملايين وروعوا الناس وهم نائم في منازلهم ولم يكن فيهم جائع ولا ضعيف أو مسكون سرق قطعة خبز ، وملفات القضايا خير دليل وشاهد ، وهي تحكى تاريخ المقطوعة آيديهم العاقل بجرائم الكسر والنهب والسلب .

وللتاريخ ذكر هنا أن الآيدي التي قطعت في محكمة العدالة الناجزة رقم (٧) التي كتبت أشرف برئاستها ، هي أربع آيادٍ فقط بما فيها يد محاسب وادي سيدنا الذي أراد أهل اليسار ومن حالفهم أن يخلقوا منه بطولة وجهادا بسرقة لأموال الشعب السوداني .

فمن هذه الآيدي التي قطعت ، آيدي محمود الرزيقي ، وعبد ساكن ، وغيرهما من الذين روعوا أهل مليتي الثورة وأمبددة في ثلاث ليال متالية فسرقوا عربة بوكس من أيام منزل بالثورة ونهبوا عربة محملة بالبضائع، متوجهة إلى دنقلا وكسروا بقالة سماحة بأم درمان الجديدة وكسروا دكان خياطة بالفتیحاب وسرقوا عربة بوكس أخرى، واعترفوا بكل هذه الجرائم أيام الشرطة وأنكروها أيام المحكمة ولم يثبت عليهم بالأدلة المادية والبينة المباشرة إلا سرقة العربة البوكس حيث إن الشرطة قبضت عليهم وما يقودان العربة بعد مطاردة عنيفة وشديدة كانت حديث الناس في أم درمان الجديدة . فحكمت عليهما المحكمة بقطع اليد بعد ثبوت سرقة بالبوكس .. أين الظلم هنا وأين الجور؟؟ يد آثمة خائنة امتدت لأموال الناس وأصبحت بمثابة العضو المريض الذي يجب بتره ليسلم الجسم ، ولم الشفقة على السارق الذي قطعت يده ، وضحكته فقد ماله (وتکویشة عمره) وأصابه الجنون والهلع بفقد ماله

وهنا أترك تصوير الأمر لضحايا اللصوص ليصفوا لكم حالهم أيها المشفقون على المجرمين . أما قولهم عن شبهة الفقر والجوع والجفاف والتصحر، وقولهم أن حد السرقة لا يطبق - حتى يكون الناس أغنياء أولا ثم يطبق الحد- قول ظاهر البطلان ، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يكون هناك أغنياء وفقراء ، ولم يعطلي حد السرقة في دولة المدينة المنورة الأولى في عهد النبي ﷺ ، ومجتمعهم أكثر فقراً من مجتمعات اليوم فقد كان النبي ﷺ يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع وكانت لاتوقد نار في بيته مدة الشهر والشهرين ، وخرج ﷺ يوما يريد طعام العشاء فلقيه أحد أصحابه فقال له : آخر جنى الذي أخر جنك . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرقد على بطنه على الأرض من شدة الجوع ، وكذا أبو ذر الغفارى وكان في الصحابة الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان فلم يعطلي النبي ﷺ حد السرقة حتى يعني الفقراء ، فقد قطع النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر في الصحيحين في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية قيمته ثلاثة دراهم . وقد قطع النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم سارق رداء صفوان بن أمية ، الذي استرق قلبه حينما رأى النبي ﷺ يقطع سارق رداءه ، فقال عفوت عنه يارسول الله .. فقال ﷺ : « هلاً كان قبل أن تأتيني به » .

وأهل السودان منهم الغنى والفقير ، ولا يمكن تعطيل حد السرقة حتى يعني الفقراء ولو كان ذلك شرطا لفعله النبي ﷺ أما قولهم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطل حد السرقة في عام الرماده فقوله مردود لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطلي حد السرقة بل الذي حدث أن المجاعة عممت كل أنحاء المدينة المنورة لم يوجد الغنى أو الفقير أو السارق شيئا يأكله ، ولذلك لم ترتكب جريمة سرقة حتى يطبق الحد أو يعطلي .

والجفاف والتصحر في السودان كان في مناطق معينة في دارفور، وكردفان وأهل هذه المناطق من أعنف الناس وأشرفهم ومن لا يسألون الناس إلهاجا فلا يجرؤ أحدهم على السؤال - ومن باب أولى السرقة وإنما السرقة كانت في العاصمة المثلثة وفي المدن والأرياف وبالآلاف والملايين .

والمحاكم حينما تحكم بقطع اليد تراعي كل الشبهات ، فمن كانت هناك شبهة لصالحة درأت عنه حد السرقة وهنالك أمثلة كبيرة على ذلك فلم تقطع اليد إذا كانت قيمة المسروق أقل من النصاب وكذلك لم تقطع اليد لشبهة الحاجة أو غيرها من الشبهات . وأذكر هنا أن محكمة الاستئناف الجنائية لم تقطع يد أحدتهم لشبهة الحاجة، لأنه كان من منطقة المولج والشيخ أبي زيد وهي من مناطق الجفاف والجوع ونشر الحكم في أجهزة الإعلام المختلفة

فقولهم إن الأيدي قطعت ظلماً قول غير صحيح ولا سند له ولا حجة، وملفات القضايا موجودة بالمحاكم تدل على صدق ماقلت . أما قولهم إن أيادي أطفال صغار قطعت ولم يبلغوا سن البلوغ قول سابقه لم يقم على أي حجة أو برهان، وفات عليهم أن بلوغ الحلم يكون بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى بلوغ الغلام يعرف بالاحتلام والإحلال وإنزال وغير ذلك من العلامات الطبيعية، وبلوغ الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والجبل ، فلا تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم انطلاقاً من قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتمل ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ». ويقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في هذا المعنى : « ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب ، والأصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، لأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرأة كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقدرة على استعمال سائر الجوارح السليمة ، وهذا يتحقق على الكمال عند الاحتلام »^(١) . وإذا بلغ الغلام الحلم يقام عليه حد الزنا إذا زنا وحد السرقة إذا سرق ويقتصر منه إذا قتل أو جرح ويعذر بكل أنواع التعازير . فففقهوا أيها المعارضون أولاً - ثم عارضوا بعد ذلك ولعلمكم أنه لم تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم ، فارجعوا إلى ملفات القضايا وهي موجودة لم تحرق لترروا الحقيقة ماثلة أمام أعينكم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٦٠٣ .

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ

الشرع في الزنا ، والجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادر . .

يقول المعارضون : إن الشرع في الزنا من بدعة المحاكم في تطبيق الشريعة الإسلامية ولقد انخدع بعضهم بهذا القول وظنوه قولًا صحيحاً سليماً يرفضه فقهاء الشريعة الإسلامية . ولكننا نقول لهؤلاء جميعاً : إن الشرع في الزنا تعبير حديث معناه مقدمات الزنا أو الأفعال التي هي دون الزنا ولقد ورد ذكره في المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م . ولقد درج كثير من الفقهاء المحدثين على استعمال ذلك التعبير وهم بقصد الكلام عن مقدمات الزنا . يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة : « والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة : نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه مثل الشرع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتبجيل وعناق ، وهكذا كل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد ، فلا حد فيه وإنما فيه التعزير »^(١) .

فالشرع في الزنا ومقدمات الزنا من تقبيل وخلوة وعناق والانفراد بأمرأة في غرفة مغلقة ، والرقص معها في نادي أو كازينو ، والسباحة معها في أحواض السباحة العامة أو الخاصة كل ذلك حرمته الشريعة الإسلامية ووضعت له عقوبة تعزيرية هي الجلد ، ولقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية وبينوا هذا الأمر في - باب التعزير - في كتب الفقه المختلفة .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « وقال أبو عبد الله الزبيري » تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعى منه ما كان :

(١) فإن أصابوهما بأن نال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً .

(٢) وإن وجدوهما في إزار لاحائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً .

(٣) وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً .

(٤) وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً .

(٥) وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٦) وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك ، يتحققوا .

(٧) وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط ...^(١) .

واضح من كلام أبي عبد الله الزبيري وهو من أئمة الشافعية أن كل الأفعال التي تمس العرض وتفسد الأخلاق سواء كان برضاء المرأة أو بغير رضاها يعتبر في الشريعة الإسلامية من المعا�ى التي تستوجب التعزير .

ولقد نقل ابن حزم الظاهري طائفة من الآثار التي توضح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعاقبون على الشروع في الزنا ومقدمات الزنا .

روى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة ، في لحاف فضربها لكل واحد منها أربعين سوطا ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ فقال : قد فعلت ذلك^(٢) . فأقر عمر بن الخطاب ابن مسعود على فعله وصنيعه وأيده فيما حكم وقضى ، وروى عن سعيد بن المسيب وروى أيضا عن ابن شهاب قال : إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة^(٣) .

هذا صنيع أمير المؤمنين وفاروق الإسلام . عمر بن الخطاب وقضاؤه فيمن وجد مع امرأة بعد العشاء فجلده - وذلك تطهيرا للمجتمع مع المفاسد وحفظا للعراض من الهتك .

ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته « التعزير في الشريعة الإسلامية طائفة من النصوص الفقهية عن الشروع في الزنا ومقدمات الزنا فأوضح أن الرجل إذا أصاب من المرأة كل محرم غير الجماع فإنه يعزر على هذه الجريمة ، ويعزر كذلك من عانق امرأة أجنبية أو قبلها فنقل لنا النصوص الآتية^(٤) :

جاء في المبسوط للسرخسي - ج ٢٤ ، ص ٣٦ : « وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزرا بتسعة وثلاثين سوطا

وانظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ . وجاء في الفتاوى الهندية ج ٢ ، ص ١٥٧ ، « رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر » وانظر أيضا واقعات المفتين ص ٥٩ ، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧ .

(٢) المثل لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٤٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٠٣ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٠ .

والشريعة الإسلامية تعاقب على كل جرائم هتك العرض ولا يشترط في ذلك التهديد أو القوة بل يعاقب كلاهما ولو تمت الجريمة برضائهما ، والشريعة كذلك تعاقب على كل مامن شأنه إفساد الأخلاق، فيعزر من دخل بيت امرأة برضاهما بغرض العشق والهوى ويشدد في تعزيره إذا تكرر منه ذلك الفعل ، وتعزز تلك المرأة أيضا لأنها أدخلت أجنبية عليها ليتبادلها العشق – وقد ذكر ذلك الدكتور عبد العزيز عامر ونقل طائفته من النصوص الفقهية^(١) ، منها ما جاء في كتاب عدة أرباب الفتوى للسيد عبد الله أسعد « من دخل بيت امرأة برضاهما وهي عاشقة له ، أما الرجل فيعزر بالضرب فقط ، إن لم يسبق له ذلك الفعل، وأما إن تكرر منه فالرأي للحاكم ، من ضربه أو تأدبيه بالحبس أو النفي وأما المرأة فتعزز لإدخالها أجنبية عليها ». .

فالشرع في الزنا أيها المعارضون حرام وعقوبته تعزيرية هي الجلد فيحرم تقبيل الأجنبية ، وعناقها ، والرقص معها ، وتبادل العشق معها ، فتحن في الخرطوم مدينة الإسلام ، ولسنا في روما ، أو لندن ، أو باريس ، أو طوكيو أو موسكو ، أو واشنطن ، حيث الهوى والعشق ونوادي الليل ، ورقصة الديسكو . ماذا فعلت المحاكم حيث إنكم تتهكمون عليها وتقولون إنها ابتدعت الشرع في الزنا ، عاقبت المفسدين وتجار الرقيق الأبيض في مزارع الخرطوم حيث الزنا والهوى والرقص واللعب بالعذاري ، وأغلقت نوادي الليل والرقص المختلط في الفنادق والكافينوهات، وعاقبت من عانق أو قبل أو رقص أو اختلى وأغلق عليه وعليها الباب أو كان معها في لحاف واحد . وهذا هو الشرع في الزنا يامن تريدون إلغاء شرع الله ولكن هيئات .

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

الجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادر :

ورد في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م الجمع بين الجلد والسجن والغرامة في بعض عقوبات جرائم التعزير والجمع بين هذه العقوبات، كما ورد في القانون، لا يكون إلا في جرائم معينة من جرائم التعزير وهي المتعلقة بالمال أو النفس أو العرض أو العقل أو الدين . فكل جرائم المال التي لم تبلغ درجة الحد سواء حد السرقة أو الحرابة يجمع فيها بين هذه العقوبات الثلاث ، وكذلك بعض الجرائم المتعلقة بالأخلاق عموماً ويترك للقاضي تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة وأحوال الجاني إلى غير ذلك من المسائل التي تراعى في تقدير عقوبات التعزير ، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله ، الجمع بين الجلد والغرامة فيما سرق الشاة من مرتعها بأن يغنم ثمنها مرتين وضرب نكال ، وفيما أخذ الشمار المعلقة واحتمل منها فعلية ثمنها مرتين وضرب نكال . وذلك فيما رواه احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وأجاز الفقهاء الجمع بين الحبس والضرب ، إذا رئي أن إحدى العقوبتين لا تكفى وحدها ، ولقد أفتى الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في بيان وجهة نظر الفقهاء في ذلك فأوضح أن بعضهم قال يجوز أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفى لتأديبه وزجر غيره^(١) .

وأجاز الفقهاء التشديد في العقوبة في حالة عدم ارتداع الناس أو إذا استهانوا بالتمادى في المنكر ، فلقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب في الخمر ثمانين جلدة وفي ذلك زيادة على الحد كما قال بعض الفقهاء فقالوا إن الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها

(١) التشريع الجنائى ج ١ ، ص ٦٩٥ وانظر من كتب الفقه ، تبصرة الحكماء ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ، ص ٢١٦ ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ والمغني لابن قدامة ج ١ ، ص ٣٤٨ ، استى المطالب ج ٤ ، ص ١٦٢ .

الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وقد روى عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، وقد روى عنه أيضاً أنه أمر بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر وأمر بإزالة بيوت الخمارين الذين كانوا يصنعون الخمر ويبيعونها^(١) .

وأجاز الفقهاء إزالة بيوت المنكر ومصادرتها، وإتلاف محل المنكر بالحرق وغيره ومصادرية المال الحرام ومن قضايا رسول الله ﷺ في ذلك أنه أباح سلب من يصطاد في حرم المدينة للذى يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ولقد قضى الخليفة الراشدون بذلك أيضاً . فقد أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ولقد أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شطر مال مانع الزكاة ، وأمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذى بناه حتى لا يحتاج فيه عن الرعية . ولقد شاطر بعض ولاته فى أمواله لمظنة التهمة فقط^(٢) .

وأجاز الفقهاء التصدق بما يتفع من المال الذى يراد إتلافه ، وأجازوا ، امتلاك الدولة له وتوجيهه الوجهة التى تراها . يقول الدكتور عبد العزيز عامر فى هذا المعنى « ومadam إتلاف الشيء أو التصدق به جائزًا، فأرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تبقى الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها ، توجيه الوجهة التى ترى ، لأنه إذا كان الإتلاف جائزًا لما فيه من حرمان العاجلى من ماله ونزع ملكيته منه ، فإن إبقاء الشيء على ملك الدولة تصرف فيه بما ترى ، يجوز من باب أولى ، لأن فيه حرمانا لصاحب الشيء منه ، ونزعا لملكيته زيادة على الفائدة التى تعود على الدولة من استغلاله فيما ترى^(٣) .

وجمعت المحاكم أيام تطبيق الشريعة الإسلامية بين هذه العقوبات الثلاث، على بايئي الخمور البلدية والمستوردة وعلى مديرى ومساعدى بيوت الهوى والليل ، وعلى تجار المخدرات بمختلف أشكالها وألوانها، وعلى بعض خائنى الأمانة فى الأموال العامة ، فلم تجمع هذه العقوبات إلا فى مثل تلك الجرائم فقط . وقامت المحاكم والحمد لله بمصادرية بيوت الدعارة ومنازل تجار المخدرات والخمر ومصادرية أموال المهربيين الكبار التى جنوها من التهريب ومصادرية المال الحرام ، المأخوذ من الربا والميسر والقمار والاحتكار . فحكمها هذا وقضاؤها هذا اقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ ، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر . أنظر أيضًا بتفصيل أكثر الحسبة ، في الإسلام لابن تيمية ، والطرق المحكمة لابن القيم .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر - ص ٣٥٥ .

وكانت المحاكم توجه وتأمر وتبين الجهة العاملة، التي تستفيد من ذلك المال المصادر ، فعلى سبيل المثال أذكر هنا أن – عيش الذرة – الذي كان محتكراً ومخرنا وجهت المحكمة بمصادرته وتوزيعه على الفقراء والضعفاء والمساكين تحت إشراف وإدارة ديوان الزكاة ، وبالفعل قام ديوان الزكاة يتسلمه وتوزيعه على الفقراء والمساكين ، ومن الأمثلة أيضاً أن إحدى المحاكم وجهت أن يقوم المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف بالاستفادة من المنازل المصادرية من الدعارة والميسر وكتبت لتسجيلات الأرضي بذلك ، والأمثلة كثيرة لا يسع المجال لحصرها ، ولكن على كل حال تم تحديد الجهة العامة التي تستفيد من المنازل المصادرية وزيالت في حكم المحكمة . ولم يترك الأمر للاستفادة من تلك المنازل للجهاز التنفيذي وإن كان ذلك جائزًا قانوناً وشرعًا ولكن فعلت المحاكم ذلك من باب الحيطة والحذر ، ولم تتقيد المحاكم بالنص الحرفي في القانون في الجمع بين العقوبات الثلاث ، بل الجمع لا يكون إلا في جرائم معينة وبناء على ضوابط وقواعد أرست قواعدها محكمة الاستئناف الجنائية .

ولقد استرشدت المحاكم بقانون الإثبات، فلم تأخذ الناس بالشبهات ، ولم تحاكمهم دون دليل أو إثبات فأخذت بالإقرار وبالقرائن وبالبينة في معناها الواسع من شهادة وغيرها .

وأختتم هذا الفصل بكلمة أخيرة أرد فيها على إحدى الشبهات التي يطلقها المعارضون، وهي المشاركة والماياحة للنظام السابق ، وقد نسي هؤلاء ، المعارضون للشرع الحنيف وتناسوا أنهم كانوا سند النظام السابق وقوته كتبوا موائقه ودسائيره ، وبعضهم انفرد بمصالحه دون أن يشاور من معه في الجبهة الوطنية ومصالحة بورسودان بعيدة من أذهان الناس .

ولم تكن مصالحة الحركة الإسلامية للنظام السابق عن هزيمة وخذلان بل كانت بعد قتال ومقاومة ، فقد شهرت الحركة الإسلامية السلاح في وجه النظام السابق في معركة الجزيرة آبا وفي شعبان وفي يوليو الخضراء سنة ١٩٧٦م ... واستشهد الكثiron من شباب الحركة الإسلامية في مقدمتهم الشهيد محمد صالح عمر . ولما جنح النظام السابق للسلم ورفع الراية البيضاء صالحته الحركة الإسلامية ، فكان صدق في حالة الحرب وصدق في حالة السلم .

والمشاركة تمت على أساس حرية العمل الإسلامي وانطلاقه ، وأدت المشاركة إلى كشف مفاسد النظام من الداخل وتجميد تنظيماته المختلفة وشل حركتها وإظهار العدل ورفع الجور ما ممكن . فالمشاركة من هذه الناحية لاتخالف الشرع وقد شارك النبي الله يوسف عليه السلام في نظام حكم فرعون إظهاراً للعدل ورفعاً للجور ، ورغبة عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال فيما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْم﴾ سورة يوسف الآية ٥٥ .

وخرج الفقهاء من هذه الآية جواز الولاية في القضاء والأموال وغيرها من قبل الظالم ، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بعد أن أورد الآية « وخالف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما تولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعده دافعا لجوره^(١) . »

فالمشاركة في النظام السابق لأجل تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإظهار جور النظام ، لأنه بإقامة العدل يظهر الجور ، وهذا ماحدث فعلا لأن الشريعة الإسلامية تعلو ولا يعلو عليها ، ومن حاول التعالي والتجبر عليها قصمتة .

ولما أعلن النظام السابق التشريعات الإسلامية أراد الناس آنذاك أن يربطوه برباط شرعي وميثاق وعهد إسلامي لا ينفك عنه فكان عقد البيعة .

والبيعة عقد من العقود ، وهو عقد بين الحاكم والمحكوم ، وسميت بالبيعة قياسا على ما يتم في العقد الأول النموذجي وهو البيع ، ولذا قال ابن خلدون في مقدمته : « وكانوا إذا بايعوا الأمير وعلقوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعقد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى (بيعة) مصدر باع^(٢) ».

والعقد في الإسلام له حرمة وقدسيته ولذلك أوجب الله الوفاء بالعقود وجاءت الآيات وتعاقبت مؤكدة ذلك وداعية إليه فمن هذه الآيات قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود ...﴾ سورة المائدة الآية الأولى وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة النحل ، الآية ٩١ .

ومadam النظام السابق قد أعلن التشريعات الإسلامية فليس هناك ما يمنع مبaitته ، وقد جاء في الأثر : « من خضينا في الله انخضعن له . » ، والله ينصر دينه بالرجل الفاجر ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية - ص ٧٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤ ، الفصل التاسع والعشرون . وانظر ايضا كتاب النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ١٧٣ .

(٣) انظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه ، لابن تيمية ، ص ١٤ .

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم يجب أن تكون مبنية على عقد إسلامي لاعلماني، كما يحدث في بعض دول العالم ، وجاءت البيعة تغييراً للذكى النمط العلمانى فى علاقة الحاكم بالمحكومين وكانت صيغة البيعة كالآتى : أبايعك على كتاب الله ذى الجلال والإكرام وعلى سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، أبايعك على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مالم أمر بمعصية ، أبايعك على أن تقيم العدل والدين وأن تبسط الشورى وأن تجتهد فى مصالح الأمة .

فالبيعة لله ولرسوله : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وعلى كتاب الله ذى الجلال والإكرام وسنة نبى الله سيد الأنام . ومثل هذا العقد لابد منه لإلزام الحاكم بالكتاب والسنة حتى لا يراغ أو يحتال أو يغدر ، فألزم بعهد ومبثاق غليظ وإذا نكث فإنما نكث على نفسه وعقد البيعة خير وأفضل من قسم الولاء المطلق لنظام مايو السابق والمحافظة عليه ، كما أداه بعض المعارضين لشرع الله اليوم . والبيعة كانت أساساً مشروطة بتطبيق الكتاب والسنة .

وأما الشبهات الأخرى بالطعن فى بعض الأحكام الصادرة من المحاكم آنذاك فأفردت لها الفصل الأخير للرد عليها مفصلاً .

الفصل الثالث

أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإشارة

شكك المعارضون في بعض الأحكام الصادرة من محاكم العدالة الناجزة أيام تطبيق الشريعة الإسلامية ومن أهم تلك القضايا التي كانت محل شك وطعن هي :

(١) قضية محاسب وادي سيدنا .

(٢) قضية محمود محمد طه .

(٣) قضية التاجر الهندي لاليت راتنلال شاه .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي .

سأتكلّم عن هذه القضايا بشيء من التفصيل أولاً ثم بعد ذلك سأذكر طعون وشكوك المعارضين ، ثم أرد عليها إن شاء الله .

(١) قضية محاسب وادي سيدنا :

تمت محاكمة محاسب وادي سيدنا بمحكمة العدالة الناجزة رقم (٧) بأم درمان برئاسة القاضي الدكتور المكاشفي طه الكباشي وعضوية مقدم شرطة معاوية غندور ، وعميد أركان حرب / سعد سيد أحمد ، وجاء في بعض حثياتها ما يلى :-

محكمة العدالة الناجزة رقم (٧)

النمره : ١٩٨٤ / ٨٢

محاكمة المتهمين : (١) الفاتح عبد الرحمن أحمد ، ٣١ سنة ، محاسب بمدرسة وادي سيدنا ، ويسكن الحثانية .

(٢) محمود يوسف محمد ، العمر ٥٥ سنة ، معلم بالمركز الإسلامي ، يسكن الثورة / الحارة السادسة .

(٣) عبد الرعوف محمد صالح إسماعيل ، العمر ٥٦ سنة مدير مدرسة بحرى الثانوية العليا الحكومية ، يسكن منازل البنك العقارى .

(٤) حامد محمد أحمد ، العمر ٥٩ سنة ، بالمعاش يسكن الهاشمب .

(٥) إبراهيم مصطفى العقلى ، العمر ٥٧ سنة ، مدير مدرسة موسى الضو الثانوية بنين ، ويسكن أم درمان الجديدة / الحارة السابعة .

(الحيثيات)

بناء على خطاب من مساعد المراجع العام بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣ م قام مدير مدرسة وادى سيدنا الثانوية العليا بفتح بلاغ ضد المحاسب الفاتح عبد الرحمن بوجود اختلاسات بالمدرسة بلغت ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعين ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين جنيها وستمائة وثمانية وعشرين ملি�ما) وبالفعل فتح البلاغ بواسطة مدير المدرسة في تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٣ م وقد وجه الاتهام في هذه القضية لستة متهمين هم على الترتيب :-

- | | |
|---------------------------|----------------------------------|
| (٢) محمود يوسف محمد | (١) الفاتح عبد الرحمن احمد |
| (٤) حامد محمد احمد الجعلى | (٣) عبد الرعوف محمد صالح اسماعيل |
| (٦) عبد الرحمن محمد على | (٥) ابراهيم مصطفى العقلى |

وقد شطب الاتهام ضد المتهم الأخير عبد الرحمن محمد على العامل بالمدرسة ليكون شاهدا للاتهام . وقد استمعت المحكمة لأقوال المتهمين وشهود الاتهام وأقوال شهود دفاع المتهمين وخلصت بالآتي :

المتهم : الفاتح عبد الرحمن أحمد ، هو المحاسب المسئول في الفترة ما بين أغسطس ١٩٨٠ م الى ديسمبر ١٩٨٣ م ، وهى الفترة التي حدثت فيها الاختلاسات محل الاتهام ، ووضوح من أقواله أنه الشخص الوحيد الذى يقوم بإعداد كشوفات المرتبات ، وإعداد فروقات العلاوات والترقيات ، ويقوم كذلك بتسلیم وتوريد أمنيات الكتب ويقوم كذلك بواجبات الصراف من صرف المرتبات خلال كل تلك الفترة بواسطة عامل المدرسة عبد الرحمن محمد على ، وثبت للمحكمة من خلال المستندات وشهادات الشهود بأنه أدخل عدد تسعة أسماء اشخاص وأدرجهم في كشوفات المرتبات خلال تلك المدة المذكورة وكان يصرف تلك المرتبات الخاصة بهؤلاء التسعة لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أي إثبات يفيد أن هذه الأسماء حقيقة . كما ثبت أن فروقات المنحة والعلاوات والترقيات قد حولها لمنفعته الشخصية ، وكذلك فروقات أمنيات الكتب قد حولها لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أي إثبات يفيد بتورريدها، وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال شهادة الشهود وعلى رأسهم مساعد المراجع العام لجمهورية السودان، وترى المحكمة في تكييفها لهذا الفعل أنه جريمة سرقة حيث أن المتهم قد أخذ هذا المال المختلس بسوء قصد من حيازة شخص دون رضاه، فالأخذ هناك قد وقع على احتيال مارسه المتهم على مدير المدرسة بإدخال تسعة أشخاص وهم ليسوا موظفين حقيقين، والأخذ عن طريق الاحتيال والمقافلة والتخلية والخلسة يعتبر صاحبه مختلسا .

فالمح وليس في قول على الشريعة هو الذي يغافل صاحب المتعاق أو يحتال عليه ويأخذ متعاقه ، وقد اعتبر القانون في المادة ٣٢٠ (٢) المح وليس سارقا لأن كلمة أخذ (الواردة في نص المادة كلية عامة مطلقة يدخل فيها المح وليس والمتهم والغاصب) . وقد قال إيس بن معاوية من فقهاء التابعين بقطع يد المح وليس لأن المح وليس يستخف بأخذ الشيء فيكون سارقا . وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكر ابن رشد صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتضى . وحيازة الدولة للمال تعتبر حيازة حقيقة لهذا المال المح وليس وينوب عن الدولة في حيازة المال مدير المدرسة، وقد أخذ المال دون رضاه ، فمدير المدرسة لو علم أن هؤلاء الموظفين وهميون لما أذن بالصرف وصدق عليه . كما أن المتهم لم يكن المال في حوزته قبل أخذه حتى يعتبر أمينا عليه أو مسيطرا عليه ، بل احتال على مدير المدرسة وغافله ، حتى صدق بالصرف كما أن ملكية الدولة للمال لاعتبر شبهة يدراً بها حد السرقة ، فقضى أئمة كبار بقطع يد سارق المال العام ، فقد روى عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأبن المنذر وأبن حزم أن السارق من المال العام تقطع يده لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ وكذلك يكون المتهم قد خالف نص المواد : ٣٢٠ الفقرة (٢) السرقة الحدية ، والمادة ٤٠٨

التزوير لأجل الاحتيال والمادة ٤١٠ ، استعمال محرر مزور على أنه صحيح من قانون عقوبات سنة ١٩٨٣م . وقد انتشرت ظاهرة الاختلاسات وبلغت الآلاف ، والملائين وأصبح هنالك تلاعب في المال العام ولابد من إيقاف هذا التلاعب عند حدوده، ولذلك قضت المحكمة بقطع يد المح وليس عملا بما ذهب إليه الفقيه التابعى إيس بن معاوية وعملا بنصوص القانون نفسه .

٢ - حامد محمد أحمد الجعري : كان مديرًا للمدرسة في الفترة ما بين يوليو عام ١٩٨٠م إلى يوليو عام ١٩٨١م وهي الفترة التي حدثت فيها إدخال الأسماء الوهمية وقد ثبت من أقوال الشهود بشهادة مساعد المراجع العام وشهادـة كبير المشرفين التربويين أن مسؤولية المدير تقضـى التتحقق من كل شيء، وأنه المسئول عن قوة المدرسة، وهو الشخص الذي يعتمد كشوفـات المرتبـات وفروقات العـلاوات والتـرقـيات ، ولا تـتم هذه المرتبـات أو العـلاوات وـالفـروقات إلا باعتمـادـه ، وقد ثـبتـتـ للمـحكـمةـ أنـ المـتهمـ كانـ يـعتمدـ هـذهـ الكـشـوفـاتـ عـمـيـانـاـ دونـ التـبـثـ وـاتـخـاذـ الحـذرـ وـالـاحتـيـاطـ الـلاـزـمـينـ،ـ إـلـاـ أـنـ كـانـ يـصرـفـ بـحـسـنـ نـيـةـ ،ـ حـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ اـشـتـراكـهـ أـوـ مـسـاعـدـهـ فـيـ هـذـاـ الاـخـتـلاـسـ مـاـ يـعـفـيـهـ عـنـ الـمسـاءـلـةـ الـجـنـائـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـفـيـهـ مـنـ الـمسـاءـلـةـ الإـدارـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ لـأـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ كـانـ بـإـهـمـالـ دـوـنـ مـبـرـرـ،ـ وـهـوـ جـسـيمـ تـرـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ كـبـيرـ عـلـىـ الدـوـلـةـ بـفـقـدانـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ كـبـيرـ .ـ إـذـاـ أـخـذـ قـلـيلـ مـنـ الـحـيـطةـ وـالـحـذرـ لـكـشـفـ هـذـاـ الاـخـتـلاـسـ وـأـقـفـهـ فـيـ وـقـتـهـ .ـ فـانـطـلـاقـاـ مـنـ قـانـونـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـدـنـيـةـ ١٩٨٤ـمـ فـيـ الـفـصـلـ الـخـاصـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـشـخـصـيـةـ وـالـوـظـيفـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ .ـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ (١٦٠ـ /ـ ١ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـدـنـيـةـ عـلـىـ الـآـتـيـ :ـ «ـ كـلـ شـخـصـ يـكـونـ مـسـتـخـدـمـاـ لـدـىـ آـخـرـ أـوـ يـتـولـيـ عـمـلاـ لـآـخـرـ يـسـبـبـ أـضـرـارـاـ بـالـآـخـرـ أـوـ بـالـغـيـرـ اـسـتـغـلـالـاـ لـوـظـيفـتـهـ أـوـ اـسـتـهـتـارـاـ بـوـاجـبـاتـهـ أـوـ إـهـمـالـاـ غـيـرـ مـبـرـرـ فـيـ آـدـائـهـ يـلـزـمـ الـشـخـصـ بـتـعـويـضـ الضـرـرـ الـذـيـ سـبـبـ لـلـغـيـرـ .ـ وـكـلـمـةـ الـغـيـرـ تـشـمـلـ الـشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ وـالـاعـتـبارـيـ .ـ

فالمتهم لإهماله غير المبرر هو يباشر سلطاته كموظفي يرأس مؤسسة تعليمية كبيرة قد سبب للدولة ضرراً كبيراً مما جعله يدفع تعويضاً للدولة نتيجة لذلك الضرر أو يساهم ويشارك في دفع التعويض للدولة .

٣ - المتهم : عبد الرءوف محمد صالح إسماعيل :

كان مدير المدرسة في الفترة من سنة ١٩٨١م إلى عام ١٩٨٢م وهذه الفترة لم يحدث فيها كشف المرتبات ويستمر العمل بهذا الكشف إلى أن تم تعديله سواء بنقل الموظف أو إقالته إلى ... ولم يحدث في تلك الفترة إدخال أي واحد من هؤلاء الموظفين الوهميين وهذا يعني أن هذا المتهم غير مسئول عما حدث في الفترة التي سبقت تسلمه إدارة المدرسة مما يعني إعفاءه من المسئولية المدنية والجنائية .

وهكذا إلى آخر الحيثيات .

ولقد عرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف الجنائية، للنظر في استرحام مقدم من المحكوم عليه ، ففحصت الإدانة والعقوبة ، فقررت صحة الإدانة والعقوبة . وهي كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القمرية

النمرة : أ س ج / ١٤٧٨ / ١٤٠٥ هـ
محاكمة : الفاتح عبد الرحمن أحمد
التاريخ : ١٤٠٥/٥/١٦ هـ

ملخص الحيثيات

المحكم عليه الفاتح عبد الرحمن أحمد ، تمت إدانته أمام محكمة الطوارئ رقم (٧) بأم درمان سابقا ، تحت المادة : (٣٢) عقوبات السرقة الحدية ، حيث ثبت من البيانات المقدمة أمام محكمة الموضوع، أنه قام خلسة بأخذ مقدار من المال يخص مدرسة وادي سيدنا الثانوية العليا ، فبالإدانة كانت صحيحة بناء على البيانات التي طرحت إمام محكمة الموضوع ولقد حكمت عليه محكمة الموضوع بقطع يد اليمني من مفصل الكف ويدفع مبلغ غرامة قدرها : ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعون ألفا وأربعمائة أربعة وثلاثون جنيها وستمائة وثمانية وعشرون ملি�ما) وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة ثلاثة سنوات .

فالعقوبة مناسبة ومعقولة ولقد تم تنفيذ الحكم فيما يتعلق بحد السرقة إلا أنه لم يتمكن من دفع مبلغ الغرامة . والآن تقدم المحكوم عليه بطلب استرحام بإلغاء عقوبة الغرامة شارحا ظروفه العائلية والاجتماعية .

التصصيصة

لظروف المحكوم عليه الأسرية والاجتماعية التي شرحها في طلب استرham ، والتي يوضح فيها أنه لا يستطيع لظروفه المالية الصعبة أن يدفع مبلغ الغرامة ، ولقد مكث في السجن ما يقارب التسعة أشهر بسبب عدم دفع الغرامة ولذلك نوصي بإلغاء عقوبة الغرامة اكتفاء بالمدة التي قضتها في السجن كبديل للغرامة ويطلق سراحه فورا .

د . المكاشفى طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

محمد سر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

اعتراض المشككون على هذا الحكم بالآتى :-

(أ) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع يد المختلس .

(ب) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع اليد في المال العام .

(ج) خالفت المحكمة النص القانوني القاضى بعدم قطع اليد فى الاختلاس واجتهدت مع وجود النص ، ولاجتهداد مع النص .

ولقد وصف المعارضون هذا الحكم بأنه من مآسى المحاكم وسلبياتها الخ .

الرد على الاعتراضات :

اختلف فقهاء المسلمين في قطع يد المختلس^(١) . يقول الجمهور من الفقهاء ليس على المختلس والمتهم والغاصب قطع^(٢) ، واستدلوا بقوله عليه السلام ليس على خائن ، ولا متهم ولا مختلس قطع^(٣) .

ولهذا يعرف جمهور الفقهاء السرقة بالآتى : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه^(٤) .

فالركن الأساسي للسرقة عند الجمهور هو أخذ المال في ستر وخفاء ويخرج من التعريف أخذ المال خلسة وغصبا وخططا ونهيا .

(١) المختلس هو من يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا أو هو الذي يغافل ويأخذ متاعك في حال تحليك وغفلتك عن حفظه ، أو هو الذي يخطف المال جهرا ويركب ، (انظر فقه السنة ج ٣ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، الطرق الحكيم لابن القمي) .

(٢) المغني لابن قدامة : ٨ : ٢٤٠ ، بذلية المجهد ج ٢ ص ٤٤٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٧٣ .

(٣) رواه الترمذى وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) بذلية المجهد ونهاية المقصد - لابن رشد ج ٢ ص ٤٤٥ .

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن على المختلس قطعاً، وعلى رأس هؤلاء فقيه التابعين ومن ضرب به المثل في الذكاء والفضة قاضي المسلمين الفقيه الورع إيس بن معاوية .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد : (أوجب إيس بن معاوية في الخلسة القطع ، وذلك مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام) . وفي المغني لابن قدامة : (فمن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولاقطع عليه عند أحد علمناه غير إيس بن معاوية قال : اقطع المختلس لأنه يستخف بأحدهه فيكون سارقاً) . وفي المحلى لابن حزم : (ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام أن عدی بن أبي أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إيس بن معاوية : عليه القطع) .

فالقائلون بقطع يد المختلس توسعوا في تعريف السرقة ، فتشمل عندهم الاختلاس والخفاء والستر والنهب والغصب والخطف وغير ذلك . إذن ، قطع يد المختلس ليس مخالفًا للشريعة الإسلامية أو لقول أجمع الفقهاء عليه .

والآن يتadar السؤال الآتي : ما هو الرأي الفقهي الذي أخذ به قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م . عرف القانون السرقة بالآتي كما جاء في المادة : (٢٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م (بعد مرتكبا جريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، ولا تقل قيمة عن النصاب من حيازة شخص دون رضاه) .

تناول هذا التعريف أركان السرقة الحدية في القانون ، فالركن الخاص بموضوعنا هو الركن الأول الذي جاء في المادة بعبارة : (كل من يأخذ بسوء قصد مالاً) . فكلمة (يأخذ) جاءت عامة ومطلقة ولا يريد المشرع تقييدها أو تخصيصها ، سواء بتقييد اللفظ أو تخصيص المادة بمادة أخرى ، وبالتالي فإن مراد المشرع هو إطلاق اللفظ ليشمل السرقة عن طريق الخفاء والستر والسرقة عن طريق الخطاف والغصب والنهب والخلسة . فأخذ المال على أي وجه كان ستراً أو مجاهرة أو تخلية أو غصباً أو خلسة يعتبر سرقة . ولهذا يكون القانون أخذ برأي الفقيه إيس بن معاوية ومن تابعه ولم يأخذ برأي الجمهور من الفقهاء لأنه لو أراد الأخذ برأيهم لورد اللفظ كالتالي : (كل من يأخذ ستراً وبسوء قصد مالاً) .

وهنا لابد من الالتزام والتقييد باللفظ القانوني وتكييف الفقهى بما لا يخالف الفقه واللغة العربية إذا كان النص غير مفسر أو قطعى الدلالة ، وهذا شرط لشرح النصوص الضنية الدلالة فى القانون وهذا ما التزمت به المحكمة الجنائية رقم (٧) وطبقته واستهدفت فى شرحها للقانون بقانون أصول الأحكام القضائية الذى أعطاها الحق فى تفسير القانون بما لا يخالف أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية .

جاء في المادة / ٢ من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ٨٣ ميلى : في تفسير النصوص التشريعية و مالم يكن النص مفسراً أو قطعى الدلالة :-

(أ) يستصحب القاضى أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعى أو إباحة لمحرم بين، وأنه يراعى توجيهات الشريعة في التدب والكراهية .

(ب) يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

(جـ) يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامي .

فمارست المحكمة الجنائية رقم (٧) حقها القانوني في تفسير العبارات والمصطلحات والألفاظ في ضوء القواعد الفقهية الأصولية وفي ضوء اللغة العربية، فلم تبتدع حكماً من عندها . بل التزمت حرفيًّا بالألفاظ الفقهية والقانونية، وطبقت الفقرة (جـ) تماماً من المادة السابقة الذكر وهي تقرأ كالتالي : (يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي) .

ولهذا لم يأخذ القانون برأى جمهور الفقهاء في اشتراط الخفاء والستر وكذلك لم يأخذ برأيهم أيضاً في اشتراط الحرج^(١) . والحرج هو المكان المعد لحفظ الأشياء ، بل أخذ برأى أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث الذين يقولون بوجوب القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرجه .

جاء في المغني لابن قدامة : (وحكي عن عائشة والحسن والنخعى فيمن جمع المتابع ولم يخرج به في الحرج عليه القطع ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرج لأن الآية لتفاصيل فيها^(٢)) .

وجاء في المحتلي لابن حزم : (وقد أوردنا عن عائشة وأبي الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد الله والحسن ، وابراهيم النخعى وعبد الله بن أبي بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرج^(٣)) .

(١) اشترط جمهور الفقهاء الحرج في وجوب القطع وقد ذكر ابن رشد أن جميع فقهاء الأنصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم مختلفون على اشتراط الحرج في وجوب القطع وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو ابن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى (انظر بداية الجتهد : ٥ : ٤٤٢) المغني لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ فتح القدير : ٥ : ٢٨٠ .

(٢) المغني : لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ .

(٣) المحتلي : لابن حزم : ١١ : ٣٢٦ .

والمجال لا يتسع لبيان كل أركان السرقة الوارد ذكرها في تعريف القانون للسرقة وتكليفها الفقهى . وأما قولهم عن وجود نص في القانون يقضى بعدم قطع اليد في الاختلاس فقول مردود ولعنهم توهموا أن الاختلاس معناه خيانة الأمانة ، وهذا غلط وقع فيه الكثيرون من العامة ، والخاصة . فالبليون شاسع بين الاختلاس وخيانة الأمانة . فالخائن للأمانة هو من يكون المال تحت حيازته وسيطرته وهيمنته ثم يستغله لمصلحته الشخصية ، وهو كما عبر الفقهاء عنه ومثلوا له بجاحد الوديعة ، ولقد أجمع الفقهاء أنه لاقطع على خائن الأمانة^(١) . وقد نص القانون على ذلك وأخذ بما أجمع عليه الفقهاء ، جاء في المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ما يلى : (كل من يكون أميناً أو مسيطرًا بأية طريقة من الطرق على مال، ويملك بسوء قصد وبغير وجه حق هذا المال، أو يحوله إلى منفعته الخاصة أو يستعمله أو يتصرف فيه بسوء قصد استعمالاً أو تصرفاً يخالف القانون، مقتضي الأمانة أو يسمح برغبته لأى شخص آخر بالقيام بشيء مما ذكر يرتكب خيانة الأمانة) . وعقوبة خيانة الأمانة ، عقوبة تعزيرية كما جاء في نص المادة ٣٤٨ ، من نفس القانون .

فالمخالل ليس خائناً للأمانة لأن المال محل الاختلاس لم يكن في حيازته وسيطرته ، بل غافل صاحب المتعة ، وأخذ متعاه ، أو غافل مدير المصلحة ، وبعد أن استغل ذكاءه وفطنته وجاء إليه في وقت انشغاله حتى وقع له على إذن الصرف واعتمده له ، فهذا هو الاختلاس .

فمحاسب وادى سيدنا كان محاسباً ، ولم يكن صرافاً لأنه لا يجوز الجمع بين المحاسبة والصرافة ، وبعد أن تم التصديق والصرف على المعاملة محل الاختلاس ، استخرج إذن الصرف وقام بصرفه عامل المدرسة عبد الرحمن محمد على .

ولم ينص القانون صراحة على عدم قطع المخالف ولا يدخل الاختلاس في خيانة الأمانة ولا يدخل في مواد الاحتيال ولا يدخل في مواد التزوير فالاحتياط ليس اختلاساً وكذا التزوير . وبالتالي فإن المحكمة لم تجتهد مع وجود النص كما توهم البعض ، بل التزمت المحكمة حرفيّة القانون وقضت بقطع يد المخالف .

وأما عن قولهم إن المخالف اختلاس من المال العام ، ولاقطع في المال العام لشبهة الملك ولذلك كان يجب أن يدرأ عنه الحد لأن له حقاً في المال العام .

(١) فتح القدير : ٥ : ٣٧٣ ، بداية المجهد : ٢ : ٤٤٥ ، المغني لابن قدامة : ٨ : ٢٤٠ ، المحيى لابن حزم : ١١ : ٣٢٤ .

للرد على تلك الشبهة نقول : إن الفقهاء اختلفوا في قطع اليد في سرقة أو اختلاس المال العام . يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاقطع على من سرق من بيت المال ، وروى ذلك عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي والتخوى والحكم ، وروى عن عمر رضى الله عنه أن عامله كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال ، فقال : لاتقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق^(١) .

ويرى الإمام مالك وحماد وابن المنذر وأبو سليمان ، أن السارق من بيت المال تقطع يده^(٢) ، لظاهر قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

جاء في المحلى لابن حزم (قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم تجد في المنع من قطع من سرق من المغنم أو من الخمس ، أو من بيت المال أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ . ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولارسله عليه السلام سارقا من بيت المال له فيه نصيب من غيره ﴿ وما كان ربك نسيانا ﴾ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولأهمله^(٣) ... » .

ويقول ابن حزم في الرد على حجاج مخالفاتهم « وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح لهأخذ نصيب غيره لأن حرام عليه بإجماع لاخلاف فيه . ويقول الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فإذا ذنب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته وإيه وبين سرقته من أجنبه لأن نصيب له معه، وهم يدعون القياس وهم يقولون : إن الحرام ، إذا امتنع مع الحلال فإنه كله حرام كالخمر مع الماء »^(٤) .

ولم يتعرض قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م للسرقة أو الاختلاس من المال العام ، ولكن هل سرقة المال العام تدخل تحت دائرة شبهة الملك التي ورد ذكرها في المادة (٣٢٣) وتقرأ كالتالي : « لاقطع في السرقة بين الأصول والفروع والمحارم ولا بين الزوجين ولاقطع على من تقوم لصالحة شبهة ملك » .

(١) المفتى لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، المحل لابن حزم ، ج ١١ ص ٣٢٩ ، فتح القدير : ج ٥ ، ص ٣٨٠ .

(٢) المفتى لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤٥١ ، المحل لابن حزم ج ١١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) المحل لابن حزم : ١١ : ٣٢٨ .

(٤) المحل : لابن حزم ، ١١ : ٣٢٨ .

شبهات الملك منها الضعيف الذى اتفق الفقهاء أنه لا يدرأ الحد، ومنها القوى الذى اتفقوا عليه أنه يدرأ الحد كسرقة الشريك من شريكه وسرقة الدائن من مدينه بشرط ألا يزيد المسرور على نصبيه . ومنها الذى اختلفوا فيه كشبهة المال العام الذى له فيه حق ، ولأجل ألا تفسر شبهة الملك على إطلاقها ، صدر منشور شرعى من رئيس القضاء يحدد فيه شبهات الملك التى يدرأ الحد بموجبها، فحصرها فى مال الشراكة ومال المدين والسرقة وقت الحاجة والظروف الطارئة كال المجاعة وغيرها .

وعلى حسب هذا التفسير والحصر الذى ورد فى المنصور فإن شبهة المال العام لاتدخل من ضمن شبهات الملك ، التي يدرأ بها الحد . ولقد أحسن المشرع فى ذلك صنعا ، لأن بيت المال غير منتظم الآن، ولقد تغير تماما مما كان عليه فى الماضى ، وتغيرت كذلك حقوق العاملين الواجبة على بيت المال ، وقد كان عمال الدواوين وموظفوه أيام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب لا يصرفون حقوقهم ورواتبهم الشهر والشهرين وذلك لأسباب كثيرة ويتظرون الخراج أو الغائم ، فإذا جاء خراج أو غنيمة وأخذ العامل أو الموظف حقه أو سرقه، لا تقطع يده حسب توجيهات أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عماله وولاته . والأمر الآن قد تغير كما أسلفت وأصبح لكل موظف راتب يتقاضاه كل شهر ، فإذا أخذ حق غيره يكون قد اعتدى عليه فيجب قطع يده . ومن باب المصلحة العامة فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فيجب المحافظة على المال العام من عبث العابثين والمتلذذين بالمال العام ، ويجب سد جميع الذرائع حتى لا ينفتح باب سرقة الأموال العامة على مصراعيه ، وهذا ما نظرت إليه المحكمة الجنائية رقم (٧) وقضت بقطع يد المختلس من المال العام ، فليس تلك مأساة كما يصفها أهل اليسار ومن حالفهم ، بل ذلك هو حكم الشرع والقانون الذى نتحكم إليه ، فقد قضى ذلك القانون الشرعى المأخوذ من أقوال العلماء والفقهاء وفي مقدمتهم إمام دار الهجرة مالك ابن أنس بقطع يد السارق من المال العام .

وشددت كثير من دول العالم على عقوبة سرقة المال العام ، ففى الاتحاد السوفيتى والصين وغيرهما من دول آسيا يحكم بالإعدام على سارق المال العام، وكذلك الحال فى بعض الدول العربية والأفريقية كالصومال ، فلماذا يستنكر أهل اليسار ومن ناصرهم وحالفهم حكم الله سبحانه وتعالى فى قطع يد سارق المال العام والعقوبة فى قبلة أهل اليسار أشد وأفظع من قطع اليد وهى إزهاق الروح ————— ٩٩٩٩

ولقد عادت إلى الخزينة العامة آلاف الملايين من الجنيهات بسبب ذلك الحكم حيث اتصل الكثيرون من المختلسين بالرئيس المعزول وطلبوا العفو بعد سداد ودفع كل الأموال العامة المختلسة ، ولقد أنشأً لذلك الغرض آنذاك لجنة استرداد المال العام بديوان النائب العام .

قضية محمود محمد طه :

أصدرت المحكمة الجنائية رقم (٤) أم درمان رئاسة القاضي حسن المهاوى حكمها بإعدام محمود محمد طه على أن يستتاب لمدة ثلاثة أيام ثم أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية . وقبل الرد على الشكوك والشبهات التي أثارها المعارضون لهذا الحكم ، فإننى أورد لكم حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم وهى مايللى :-

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية العاصمة القومية

بعد الاطلاع على الأوراق في ضوء طلب الفحص المقدم من محكمة الموضوع وطلب الاسترحام المقدم من والدة المحكوم عليه تاج الدين عبد الرزاق ، ترى المحكمة الآتى :

(١) ثبت لدى محكمة الموضوع من أقوال المتهمين ومن المستند المعروض أمامها وهو عبارة عن منشور صادر من الإخوان الجمhourيين أن المتهمين يدعون فهما جديدا للإسلام غير الذى عليه المسلمون اليوم ، وبفهمهم يفرقون بين الشريعة والسنة ، ويفرقون بين أصول القرآن . وفروعه ويعتقدون اعتقادا جازما لا يتطرق إليه الشك أبدا بأن الشريعة التى طبقها الرسول الأعظم محمد ﷺ فى القرن السابع لاتملك حلا لمشاكل القرن العشرين . ولقد جاء فى أقوال المتهم محمود محمد طه وهو زعيم هذه الطائفة فى يومية التحرى ولقد أقر بصحة هذه الأقوال أمام محكمة الموضوع مายلى : « ولكننا نقول : إن الشريعة على تمامها وكمالها حين طبقها المعصوم فى القرن السابع لاتملك حلا لمشاكل القرن العشرين ، وإنما حل مشاكل القرن العشرين فى السنة وليس الشريعة ، والسنة هي عمل النبي فى خاصة نفسه ، والشريعة هي تكليف للأمة » .

(٢) اعترف المتهمون أمام محكمة الموضوع اعترافا واضحا بمسئوليتهم عن المنشور الذى أصدروه ووزعوه على بعض المواطنين وطالبو فى منشورهم بإلغاء قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، وقالوا : إن هذه القوانين مخالفة لشريعتهم وأنها أذلت الشعب وأهانته وقالوا : إن الوقت هو وقت السنة أى أصول القرآن لا الشريعة أى فروع القرآن .

(٣) فبناء على اعترافات المتهمين القضائية حول فهمهم الجديد للدين الإسلامي ودعوتهم إليه ومسئوليتهم المباشرة حول إعداد وطبع وتوزيع المنشور المقدم أمام محكمة الموضوع كمعروضات والدعوة لإبطال أحكام الشريعة المعمول بها ووصفها بأنها إذلال للشعب ، أدانتهم تحت المادة ٩٦ / ط من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ ونصها كالتالى :

« يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة، ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال أى شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عمداً بأية وسيلة أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بقصد تضليل الرأي العام أو إثارته ضد السلطة أو الإخلال بالأمن أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إضعاف الثقة المالية للبلاد أو هيبة الحكومة وكذلك المادة : ٩٦ / ك من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م . ونصها كالتالي : « يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال، أى شخص يحوز أو يعد أو يسمم في إعداد أى محرر أو مطبوع أو تسجيل يتضمن أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية أو أى مادة أخرى تتضمن هجوماً على السلطة أو تحض على الثورة عليها، أو إلى تنظيم أى عمل عدائي ضدها أو ضد مصلحة البلاد، أو يحوز أداة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أى شيء مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة » . وإدانتهم تحت المواد ١٠٥ عقوبات سنة ١٩٨٣ م و ٢٠ (أ) أمن الدولة سنة ١٩٨٣ م .

(٤) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقاً حتى الموت على أن يكون لهم الحق في التوبة والرجوع عن دعوتهم إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

(٥) قرار محكمة الموضوع بالإدانة تحت المواد المذكورة واضح ولاشكال فيه ولكن قرارها بتطبيق أقصى العقوبة - وهي الإعدام شنقاً حتى الموت - مع إعطائهم فرصة للتوبة لا يخلو من إشكال لأن التوبة ليس منصوصاً عليها في العقوبة المذكورة ولعل محكمة الموضوع جعلتها من قبيل المسكون عنه الذي يجوز لها الحكم به وفق المادة (٣) من أصول الأحكام لما لاحظت في المنشورات موضوع البلاغ وأقوال المتهمين من العبارات الكفرية الموجبة للردة فحكمت عليهم بالعقوبة الشاملة لحد الردة مع إعطائهم فرصة التوبة والرجوع إلى الصراط المستقيم » .

ولكي نقوم هذا القرار التقويم الصحيح لابد من الإجابة على سؤالين الأول : هل الردة معاقب عليها في القانون ؟ والثاني : هل فعل محمود محمد طه ومن معه يشكل ردة وخروجًا على الدين ؟ .

نجيب على السؤال الأول بالإيجاب فإن المادة (٣) من قانون الأصول القضائية تعطي القضاة حق الحكم في الأمور المسكون عنها بما هو ثابت بنصوص الكتاب والسنة وبالاجتهاد وفي ضوء الإجماع والقياس وغيره من مصادر الاستنباط وحكم الردة ثابت بالسنة الصحيحة وبإجماع الجمهور الأعظم من علماء المسلمين عبر العصور .

ولكن المسألة لدينا أوضح وأصرح من ذلك ، فقد نصت المادة / ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م على الآتي : « لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع عقوبة شرعية حدية » والردة من الجرائم الحدية وعقوبتها الإعدام بإجماع فقهاء المسلمين .

وقد ذكر الاتهام في تقادمه للقضية للمادة (٣) من قانون الأصول القضائية وكان عليه أن يحدد الجريمة التي يريد من المحكمة معالجتها وفق هذه المادة ، ثم جاءت محكمة الموضوع فقررت خروج المتهمين على الدين وإيتائهم بدين جديد يخالف ماعليه عامة المسلمين وحكمت عليهم بحكم الردة وأعطتهم فرصة التوبة دون أن تصرح بذلك الردة وكان ينبغي أن تفعل .

(٦) أما الإجابة على السؤال الثاني : هل كان فعل المتهمين يشكل ردة عن الدين ؟
الردة عند فقهاء المسلمين هي أن يفعل المسلم فعلاً أو يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام البتة كأن يسجد لصنم أو يسب الله ورسوله أو يعتقد أن الله ولداً أو يجحد وينكر ما عالم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج .

والمحكوم عليه محمود محمد طه مرتد بأقواله وأفعاله واعتقاده لأسباب ، كثيرة تشهد بذلك أقواله في يومية التحرى التي أقر بها أمام المحكمة وأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلوة لا يركع ولا يسجد كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿إِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ وعاقبته المخالفة للإسلام مشهورة معروفة وقد جاء في المنشور موضوع البلاغ قوله : « إن الشريعة التي طبقها المقصوم (أى محمد ﷺ) في القرن السابع الميلادي لاتملك حلاً لمشاكل القرن العشرين » وهذا قول أثيم وعقيدة فاسدة لا يجرؤ على التفوّه بها أشد الكفار عداوة للإسلام والمسلمين، وهي دليل على خلو القلب من الإيمان وتجرد الشخص عن الأدب الذي يراعيه عامة أهل العقائد المخالفة .

وقد سبق أن تحاكم المدعو محمود محمد طه أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالخرطوم سنة ١٩٦٨م وحكم عليه بالردة وكانت صيغة الحكم كالتالي :-

« بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨ الموافق الاثنين /٢٧ شعبان /١٣٨٨هـ لدى أنا توفيق أحمد الصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشرعية المنتدب للنظر والفصل في الدعوى أصدرت الحكم الآتي : « حكمت غایياً للمدعى حسبة الأستاذين الأمين داود محمد هذا وحسين محمد زكي هذا - على - المدعى عليه الأستاذ محمود محمد طه رئيس الحزب الجمهوري الغائب عن هذا المجلس بأنه مرتد عن الإسلام وأمرناه بالتوبة مع جميع الأقوال والأفعال التي أدت إلى رده ». .

وجاء في حيثيات محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك مايلي :-

« وقد عزز المدعيان شهادتهما بشهادة من شهدوا على المدعى عليه بالردة ومنهم من سمع منه أقوالاً تدل على الردة عن الإسلام وقد قدم المدعيان كتابين من الكتب التي ألفها المدعى عليه، وقد أطلعت المحكمة على بعض فقرات الكتب، وكان موضوع دعوى سقوط الصلاة وعدم وجوبها على شخص المدعى عليه من الأمور التي ثبتت في الدعوى وهي أيضاً كانت تأثر المواضيع المتعددة في إنكار ماعلم من الدين بالضرورة، وبما أن المدعى عليه عاقل ورشيد وهو يلقى المحاضرات الواحدة تلو الأخرى عن معتقداته التي لا يقرها مأجوم عليه المسلمون

في سالف الأزمان التي ازدهرت فيها حضارة الإسلام منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومن بعهم بإحسان إلى هذا الزمن ، وأن هذه المحكمة بعد أن قدمت إليها هذه الدعوى تطالب بالحكم بردة المدعى عليه، فهي بعد استماعها إلى الأقوال التي أدلى بها المدعيان ومن شهد معهم فإنها تعمل جهدها على حمل كلام المدعى عليه محملاً حسناً عملاً بتعاليم الشريعة .

... قال ابن عابدين في باب الردة : « لا يفتى بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ». وبما أن المدعى عليه يصر على معتقده ويعلم لنشر هذه العقيدة باسم الدين الإسلامي ، فهذا العمل من الأمور التي يقر الشرع الحنيف بطلانها ، كاعتقاده وقوله بأن الصلاة قد رفعت عنه وأنه غير مكلف بأدائها ، فقد جاء كلام الحنفية قول ابن عابدين في الجزء الثالث صفحة (٣٠٦) عند الكلام على الردة « ومن جنس ما يدعى بعض ما يدعى التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... » وقال المالكية « أو أنكر مجتمع عليه كوجوب الصلاة » وأن هذه المحكمة لما تقدم ترى أنه لابد من الحكم عليه بالردة .

هذا ولقد اعتمدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك في حكمها على أقوال شهود من علماء الشرعية الذين اعتمدوا في شهادتهم على ما كتبه و قاله المحكوم عليه بالردة من كتابات وأقوال تبين كفره وخروجه عن الإسلام ومن هذه الأقوال التي اعتمدت عليها المحكمة آنذاك مايلي :-

(أ) جاء في كتاب رسالة الصلاة لمحمد محمد طه ٤٦ ، ويصبح شأن الآية ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ مع المسلم الذي يمر بمرحلة الإيمان الذي هو مرتبة الأمة الأولى . إن الصلاة الشرعية في حقه فرض له أوقات يؤدى فيها ، فإذا ارتقى بحسن آدائها بتجويده تقليد المعصوم حتى ارتقى في مرافق الإيقان التي ذكرناها حتى بلغ حق اليقين وسكن قلبه وأطمأنت نفسه فأسلمت ، طالعه المعنى البعيد لكلمة (موقوتاً) في الآية : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وذلك المعنى في حقه هو أن الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهي فيه، وذلك حين يرتفع السالك إلى مرتبة الأصلحة ويخاطب بالاستقلال عن التقليد ويهياً ليأخذ صلاته الفردية من ربه بلا واسطة تأسياً بالمعصوم . فهو حينئذ لا تسقط عنه الصلاة وإنما يسقط عنه التقليد ، ويرفع من بينه وبين ربه بفضل الله ثم بفضل كمال التبليغ المحمدي الحجاب الأعظم ، الحجاب المحمدي .. فالصلاحة عنده فرض لازم للأمة الأولى من أصحاب النبي ﷺ والتابعين والأئمة وكلمة (موقوتاً) بالنسبة لهم تعني أن لها أوقاتاً معروفة أما بالنسبة له ولأتباعه من أهل الرسالة الجديدة فكلمة (موقوتاً) تعني أنها فرض موقت ينتهي بانتقالهم إلى مرحلة الإيقان حيث يسقط عنهم التقليد ، تقليد النبي ﷺ اتباعاً للحديث « صلوا كما رأيتوني أصلى » وبذلك تسقط الواسطة بينهم وبين الحال ، ويسقط الحجاب المحمدي ويكون التعامل مع الرب مباشرة دون الواسطة النبوية التي هي الحجاب المحمدي . وصلاة الأصلحة هذه ماهي ؟ إنها الصلاة التي لا يقلد فيها النبي ﷺ ولا تتبع فيها سنته من ركوع وسجود وغيرها .

فمحمود بهذا الكلام يدعو إلى التخلى عن الصلاة الشرعية ، حيث يمكن لأى فرد من الأفراد أن يدعى سقوط الصلاة عنه لأنه وصل إلى مرتبة الإيقان وهكذا يتحلل من جميع التكاليف تحت هذا الشعار الذى لا ضابط له والذى لم يقل به الله ولا رسوله . وقال عليه السلام : « صلوا كما رأيتونى أصلى » وكان عليه السلام يصلى إلى أن التحقق بالرفيق الأعلى وصلى حتى تورمت قدماه . وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم . والإسلام لا يعترف إلا بصلاة واحدة هي التى تلقاها المسلمين عن رسول الله عليه السلام ، ومن يزعم أنه اتصل مع الله ويترك هذه الصلاة فقد كفر ووجب حده .

(ب) يقول محمود محمد طه فى كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٣٣ مستدلاً بالآية : ﴿ وَإِن تَوْلُوا يَسْتَبَدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قال فيه إشارة لطيفة جداً إلى المسلمين الذين يجيعون بعد المؤمنين ثم يكونون خيراً منهم وهذا هو السبب الذى جعل تشريع الإسلام في المال حقيقة مراده، وذلك تخفيفاً على الناس وتدريجاً لهم درءاً للمشقة على نفوس أحضرت الشح وهكذا جاءت الزكاة ذات المقادير وجعلت ركناً تعبدياً في حقهم .

وها هنا يهتم محمود الركن الآخر من أركان الإسلام (الزكاة) ويفسر الآية بكثير من التعسف ليجعل أصحابه فوق أصحاب النبي عليهما السلام ومنتبعهم بإحسان ، حيث يقول المسلمين (أى الصحابة) الذين يجيعون بعد المؤمنين (أصحاب محمد عليهما السلام) ثم يكونون خيراً منهم - وقد قال رسول الله عليهما السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فالصحابية في جملتهم أفضل من كل جماعة من المسلمين ومن بعدهم ومن الذي يمكن أن يربى جيلاً أو جماعة بأفضل مما فعل النبي محمد عليهما السلام ؟ . قوله : إن الزكاة ليست أصلاً في الإسلام وأنها-أى الزكاة-ذات المقادير ركن تعبدى في حق المؤمنين فقط وليس ركناً في حق المسلمين الذي يتبايناً بظهورهم في الأيام القليلة المقبلة ويسير لهم . وهذا يتعارض تماماً مع قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا ﴾ .

وكون الزكاة أصلاً من أصول الإسلام الهامة ، علم من الدين بالضرورة ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فقد كفر وارتدى .

(ج) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٢٤ « الجهاد ليس أصلاً في الإسلام » .. وهذا يعني الدعوة إلى ترك الجهاد وهي دعوة خطيرة على المسلمين في معتقداتهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم ، ثم في واقع مجتمعهم ، والله تعالى يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ويقول الرسول عليهما السلام : « من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم .

وقد علم من الدين ضرورة بأن الجهاد أصل من أصول الإسلام، ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(د) يقول محمود محمد طه في كتابه «الرسالة الثانية في الإسلام» صفحه ١٣٤ «ومن هنالك يكن المجتمع مستعداً ولا كانت المرأة مستعدة لپيشرع الإسلام لحقوقها في مستوى ما يريد بها من الخير ، وكان لابد من فترة انتقال أيضاً ليتطور في أثنائها النساء والرجال أفراداً ويتطور المجتمع أيضاً، وهكذا جاء التشريع ليجعل المرأة على نصف الرجل من الميراث وعلى المرأة الخصوص للرجل، أيًا أو آخًا أو زوجًا ، والحق أن هذا التشريع قفزة للمرأة كبيرة بالمقارنة إلى حظها سابقاً ولكن مع ذلك دون مراد الدين .

ومحمد بهذا النص الصريح ينكر أحكام الميراث الثابتة بصريح القرآن، كما ينكر قوامة الرجال على النساء وهي ثابتة بالقرآن كذلك . وكل ذلك عند محمود خاص بالأمة الأولى ولا يصلح للأمة الثانية، وعدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر معلوم من الدين بالضرورة ومن أنكر ذلك فهو كافر مرتد .

هذا ويقول في كتابه «الرسالة الثانية من الإسلام» ص ١٣٥ النص الآتي : «الأصل في الإسلام فالرجل كله للمرأة كلها بلا مهر يدفعه ولا طلاق يقع بينهما .. ثم يستطرد فيقول : « ويعتبر تشريع التعدد فترة انتقال إلى فجر المساواة. الثامة بين الرجال والنساء » فهو يعني أن المهر والطلاق أصلان في الإسلام والله تعالى يقول : ﴿ وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مِرْقَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وحيث لا يكون مهر ولا يكون طلاق تكون الوجودية الإلحادية . والمهر والطلاق عرفان من الدين ضرورة ومن أنكر شيئاً معلوماً في الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(و) يقول محمود في كتابه (الرسالة الثانية من الإسلام) ص ١٣٩ ملخصاً : والأصل في الإسلام السفور، لأن مراد الإسلام العفة وهو يريد لها عفة تقوم في صدور الرجال لاعفة مضروبة بباب المقبول والثوب المسدول) وهو بهذا ينكر الحجاب ويدعو إلى التبرج والسفور ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وإذا وجب ذلك على زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين وبناته رضى الله عنهن وعلى الصالحات الفاثنات السابقات، فما بالك ببنات محمود وتسائئه ؟ .

فالسفور ليس أصلاً في الإسلام، وعلم ذلك من الدين ضرورة ومن أنكر شيئاً من الدين ضرورة فقد كفر وارتد .

(ز) يقول محمود محمد طه في كتابه «الرسالة الثانية في الإسلام» ص ٩٠ النص الآتي :

« هنا يسجد القلب وإلى الأبد يوصي أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيراً وإنما هو مخير ذلك بأن التسبيح قد بلغ به منازل التشريف فأسلمته إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حياً حياة الله وعالماً علم الله ومریداً إرادة الله وقدراً قدرة الله ويكون الله ». فهو بذلك يدعو إلى مذهب الحلول وهو مذهب إلحادي معروف .

فكيف ينسلخ الفرد من بشريته حتى يكون الله ؟ وبهذا لا يكون الله واحدا فردا صمدا فهو متعدد وهذا كفر يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمٍ﴾ وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ فإذا كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فمن باب أولى من قالوا بملائين .

ومن المعلوم ضرورة أن الله واحد فرد لا شريك له . وقد قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمُثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

هذه بعض الأمثلة التي ساقها الشهود من العلماء الأفضل الذين طالبوا بإعلان ردهه في عام ١٩٦٨ ، وقد كانت ولاتزال قائمة تشهد على صاحبها بالكفر والخروج عن الملة المحمدية ولم تزده الأيام إلا كفرا على كفره .

ولايؤثر في هذا الحكم أنه كان حكماً غيابياً لأن المتهم درج على هذا الأسلوب فرفض المثول أمام المحكمة المذكورة كما أعلن عدم اعترافه بالمحكمة الحالية بل عندما مثل أمام محكمة جنایات أم درمان شمال في يوليو سنة ١٩٧٧ انسحب من القضية بالرغم من أنه كان هو الشاكى وذلك حتى لا يجيئ عن أسئلة الدفاع - فهذا أسلوبه عندما كان مدعيا عليه وعندما جاء شاكرياً وحينما أصبح متهمًا في هذه القضية وإعلان إرتداد محمود طه لم يصدر عن المحكمة الشرعية بالسودان فحسب ، وإنما صدر عن عدد كبير من علماء الإسلام في السودان ومصر والسودان . كما صدر عن عدد من المؤسسات الإسلامية المعروفة .

(أ) فقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رسالة في ردة - محمود محمد طه، وكتبوا بذلك خطاباً للسيد وزير الشئون الدينية والأوقاف بالخرطوم برقم أ - ٢٦٢/٥/٢ المؤرخ في ٥ / ربيع الأول سنة ١٣٩٥هـ ، جاء فيه : أفيد معاليكم بأن من ضمن القضايا الإسلامية التي ناقشها المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة (محمود محمد طه) السوداني الذي ادعى الرسالة وأنكر ختم الرسالات وأنه المسيح المنتظر كما أنكر الجزء الثاني من الشهادة إلى آخر ما جاء في ادعاءاته الباطلة . وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس حكمه بالإجماع بارتداد المذكور عن الإسلام وتأييده لما حكمت به المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم ، وأنه يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتدين ، كما يجب مصادرة كتبه وأينما وجدت ومنع طبعها . أرجو من معاليكم التكرم بنقل هذا القرار إلى حكومتكم الموقرة وبذل مساعديكم الحميده لدى المسؤولين فيها للمساهمه معنا في تنفيذها وخاصة قد ضم (المجلس) مجلساً يضم نخبة من العلماء والزعماء والممثلين من معظم الشعوب الإسلامية .

(ب) ثم صدرت رسالة من مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية معنونة للشئون الدينية والأوقاف بالسودان ، جاء فيها : (فقد وقع تحت يدي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف كتاب الرسالة الثانية من الإسلام تأليف محمود محمد طه ، طبع في أم درمان ، الطبعة الرابعة

عام ١٩٧١م وقد تضمن هذا الكتاب : أن الرسول بعث برسالتين : رسالة فرعية ورسالة أصلية وقد بلغ الرسالة الفرعية وأما الأصلية فيبلغها رسول يأتي بعد لأنها لاتفاق والزمن الذي فيه الرسول - وبما أن هذا كفر صريح ولا يصح السكوت عليه فالرجاء التكرم باتخاذ ماتروننه مناسبا من مصادر لهذا الفكر الملحد والعمل على وقف هذا النشاط الهدام خاصة في بلدكم الإسلامي العربي .

(٨) على الرغم من حكم الرادة الذي صدر فقد ظل المدعو محمود محمد طه ينشر هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار المخالفة لما أجمع عليه المسلمين ورغم الفتوى التي صدرت من علماء أهل السودان ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الباحثون الإسلامية بجمهورية مصر العربية بردته وكفره . فقد أصدر محمود محمد طه كتاب (أدب السالك في طريق محمد) بتاريخ ٢ / يوليو / ١٩٨٢م الموافق ٢١ / رمضان / ١٤٠٢ هـ وهذا الكتاب فيه ضلالات واضحة وجلية تتعارض مع العقائد الصحيحة لما أجمع عليه المسلمين في مشارق الأرض وغاربها . ومن هذه الضلالات والأفكار الفاسدة ماجاء في تقرير هيئة العلماء السودانية :-

(أ) يقول محمود محمد طه في كتابه (أدب السالك) ص ٨ (فالله تعالى إنما يعرف بخلقه ، وخلقه ليسوا غيره وإنما هم هو في تنزل ، هم فعله ليس غيره وقمة الخلق وأكملهم في الولاية هو الله وهو الإنسان الكامل وهو صاحب مقام الاسم الأعظم (الله) فالله اسم على الإنسان الكامل وكرر هذه العبارة في عدة صفحات من الكتاب قائله « الله هو الإنسان الكامل » ضلاله ابتدعها الزنادقة قدیماً وحاربها المسلمون ولم يكن لها أثر اليوم إلا في غيابات الكتب وقد أخرجها محمود محمد طه .

وهذا الكلام يخالف المعلوم من الدين بالضرورة للتصور السليم للذات الإلهية الثابتة الحقيقة والمفهوم وغير القابلة للتغيير والتطویر وكما يقول العلماء : (وكل ما خطر ببالك فهو هالك والله بخلاف ذلك) فالله سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته تميز عن خلقه ولا يشاركه أحد لا الإنسان الكامل ولا غيره .

(ب) من ضلالات محمود محمد طه تجسيد الله وتجسيد المقام المحمود وتجسيد المسيح المحمدي بأن ينزل من الملائكة إلى الملك ليترى على عرش ، المملكة ، عبارات تكررت في هذا الكتاب (أدب السالك) والإله المتجسد فكرة منقوله من المسيحيين الذين يقولون : إن المسيح ناسوت في الأرض لاهوت في السماء .

يقول محمود في ص ٢٨ ، ٢٩ : (فالقرآن كما كانت له نزلة أولى في الملائكة إلى مقام الاسم الأعظم (الله) تشير إليها الآيات الكريمة في سورة القدر إلى أن يقول (إننا أنزلناه) يعني القرآن مجسداً يعني الإنسان الكامل (الله) وهو المسيح ، فاليسوع هو رسول الله .

يقول محمود محمد طه في صفحة ٢٧ من كتابه (أدب السالك) : فالقرآن ، كما هو بين دفتي المصحف قد صدر عن الإنسان الكامل الحقيقة المحمدية وإلي ذلك أشار الحديث النبوى الذى سأله فيه النبي جبريل من أين يأتي بالقرآن ؟ فأجابه : إنه يأتي من قبة عند ساق العرش ، ومعلوم أن جبريل لا يلaci الذات الإلهية لأنها ، لاذات له ، لا نفس له ، ولذلك وقف فى المعراج عند قاب قوسين ، فمحمود هنا يشير إلى أن القرآن صادر عن النبي وهى دعوة باطلة ذكرها أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم .

(د) يقول محمود في كتابه (أدب السالك) ص ٥٥ : وصاحب المقام المحمود ، الإنسان الكامل المسيح المحمدى وهو بكل شيء علیم وهو على كل شيء قادر وعلمه وقدرته ليسا بجارحتين ولا بواسطته وإنما يعلم بذلك ويفسر ذاته ، متخلقا في ذلك بأخلاق الله فهو الذي يده الملك المشار إليه في قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو مبارك من قبل الذات المطلقة وهو صاحب الملك الذي لا يبقى لأحد بعده « وقال أيضا في ص ٥١ : وصاحب المقام المحمود هو أيضا يتنهى إليه علم الغيب وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذه ضلاله من ضلالات محمود محمد طه، وكفره فيها صريح لا يحتاج إلى بيان، فهو يدعى بأن المسيح المحمدى هو صاحب المقام المحمود الذى هو بكل شيء قادر، وأنه يعلم الغيب، وهذه من صفات الله سبحانه وتعالى، والمقام المحمود من مراتب العبودية التي وعد بها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومحمود هنا يجعل ذلك المقام لنفسه باعتباره المسيح المحمدى والذى يثبت له الصفات الإلهية وهذا كفر صريح ظاهر .

(٩) مما تقدم يتضح أن محمود محمد طه مرتد عن الدين ليس فقط ردة فكرية فردية ، وإنما هو مرتد بالقول والفعل والسلوك داعية إلى الكفر معارض لتحكم كتاب الله ليس فقط في السودان بل فيسائر أنحاء الأرض في هذا الزمان وفيما يأتي من الأزمان لأن أحكام الشرع التي جاء بها النبي ﷺ وسار عليها الخلفاء من بعده ، وكان المسلمون ولايزالون يتطلعون إلى تحكمها قد أصبحت كلها من شعائر تعبدية ومعاملات وعادات دينية ومظاهر للسلوك الإسلامي قد أصبحت جميعها باطلة بظهور صاحب الرسالة الثانية فأى ضلال وأى كفر وأى حرب للدين أكبر من هذه ؟، فمحمود هو باختصار أحد الكذابين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم « سيكون بعدى كذابون » فهو على طريق مسيلمة وسجاح وأمثالهما من الدجالين الكذابين وليس على طريق الصادق المصدوقي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وعليه فإن قرار محكمة الموضوع بإدانة محمود محمد طه بمعارضة الدولة وأحكام الشرع معارض تبلغ درجة الردة ، صحيح ظاهر الحجة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى﴾ فهو بهذا أهل للعقاب اللائق بأمثاله .

أما فيما يتعلق بالمتهمين الآخرين فإن المحكمة أدانت كل واحد منهم بإقراره بأنه يعتقد أن الأحكام الشرعية التي أصبحت نافذة منذ سبتمبر سنة ١٩٨٣م غير صالحة للقرن العشرين وهذا ليس مجرد معارضة لطبيعة الحدود، ولا هو رأي في كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلاً ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحول محلها الرسالة الجديدة ، وبالرغم من إقرارهم هذا فكان على المحكمة أن توجه لهم تهمة الردة صريحة وأن توجه لهم من الأسئلة ما يكشف عن حقيقة عقيدتهم رغم رفضهم الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها ، فجاء القرار مجملًا وهو يصلح أساساً للإدانة وفق المواد المذكورة كما يصلح أساساً للحكم بالردة ولكن الأمر يحتاج إلى المزيد من التثبت والمراجعة ينبغي مراعاته في تقرير العقوبة .

(١٠) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقاً حتى الموت وهو الحد الأقصى من العقوبة المقررة للمادة ٩٦ من قانون العقوبات لخروجهم على الدولة ومعارضتهم للقانون معارضة تبلغ درجة الردة وأعطتهم بناءً على ذلك فرصة للتوبة .

(أ) فالعقوبة بهذه الحقيقة صحيحة ظاهرة الحجة فيما يتعلق بالمتهم محمود محمد طه ، فإن معارضته ودعوته لإبطال أحكام الشرع بما يبلغ درجة الردة ثابتة بما قدم . وأمثال هذا عقوبتهما القتل حداً لقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ولقوله أيضاً ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات التلب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . رواه البخاري ومسلم . وعليه أجمع الفقهاء من لدن عهد الصحابة وإلى يومنا هذا . والمرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والتخي والملك والثورى والأوزاعى واسحق وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يجب استتابته لكنه تستوجب وهو قول الشافعى . فالحكم على محمود محمد طه بالردة والقتل صحيح وهو موافق للمادة ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م مقرروءة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية سنة ١٩٨٣م ، فالردة من جرائم الحدود ، وعقوبتها حدية وهى القتل ولم يرجع المحكوم عليه إلى الإسلام ولم يتوب ولقد أمهل لأكثر من سبعة عشر عاماً ، وما زادته هذه السنوات إلا كفراً وحرضاً على نشر هذه الدعوة الباطلة . ولذلك وجوب عليه حد الله سبحانه وتعالى .

وقد يقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه المعروف (فيصل التفرقة بين الإسلام والرندقة) « ومن جنس ذلك - أى الأعمال فى إظهارها ضرر ويتحمل تكبير صاحبها - ما يدعى البعض من يدعى التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... فهذا من لا شك فى وجوب قتله ... وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره فى الدين أعظم وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد . وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً فإنه يمنع من الإصغاء إليه لظهور كفره ، وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشروع ، ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم إذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته » .

وليست هنالك شبهة في الشرع أو القانون يمكن أن تدرأ عنه القتل (الإعدام) فالجريمة ثابتة بالبيانات القاطعة والعقوبة هي العقوبة الشرعية لجريمة الردة وهي حد من حدود الله سبحانه وتعالى وقد يعترض البعض على ذلك محتاجين بالمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المنسن الذي جاوز السبعين من عمره وهذا النص لا ينطبق على الحدود لأن كبير السن ليس من الشبهات التي تدرأ العد بـاجماع فقهاء المسلمين وقد قضى رسول الله ﷺ بذلك ونفذ حد الله سبحانه وتعالى على الشيخ الذي زنى رغم كبر سنه وأنه لا يجوز تفسير أي نص بما يخالف الشرعية الإسلامية وبالتالي فإن نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق على الحدود وإنما ينطبق على غيرها . كما أن الحكم عليه بالإعدام تعزيزاً لمخالفة المادتين ٩٦ (ط) و (ك) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ، و ٢٠ / أ من قانون أمن الدولة ، صحيح أيضاً لإثارة الكراهة ضد الدولة والدعوة إلى إبطال أحكام الشرع .

(ب) فيما يتعلق بالمتهمين الأربعة وهم :-

- (١) تاج الدين عبد الرزاق الحسين .
- (٢) خالد بابكر حمزه .
- (٣) محمد سالم بعشر .
- (٤) عبد اللطيف عمر حسب الله .

فإن محكمة الموضوع حكمت عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت لخروجهم على الدولة والإسلام خروجاً بلغ درجة الردة، فالعقوبة صحيحة إلا أنها بنية التثبت وإعطائهم فرصة لمراجعة أنفسهم بهدف العودة إلى الدين وإلى الفهم الصحيح للإسلام بعد أن يصرروا بالحق لأن كونهم تبعاً لمحمود محمد طه ومقلدين له يجعل من العدل ألا ينفذ حكم الردة عليهم حالاً ، إذ الأمر يقتضي مراجعتهم وتبصيرهم بالدين الإسلامي عسى أن يفجعوا إلى رشدهم ويستقيموا على الطريق القويم ، ولقد روى عن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه استتاب رجلاً شهراً .

بناءً على ما تقدم تقرر محكمة الاستئناف الجنائية الآتي :

- (١) تأييد الإدانة والعقوبة بالإعدام شنقاً حتى الموت حداً وتعزيزاً على المحكوم عليه محمود محمد طه على ألا يصل إلى ولا يدفن في مقابر المسلمين وتكون أمواله فييناً للمسلمين بعد قضاء دينه وما عليه من حقوق .
- (٢) تأييد الإدانة والعقوبة على المحكوم عليهم الأربعة الآخرين بالإعدام ، شنقاً حتى الموت حداً على أن يمهلوا مدة شهر كامل بغرض التوبة والرجوع إلى حظيرة الدين الإسلامي اقتداء بما قضى به أمير المؤمنين على بن أبي طالب . ويتندب لهم طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم .
- (٣) اعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة ومرتدة وتعامل معاملة طوائف الكفر في كافة المعاملات .

- (٤) مصادرة كل كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات بغرض إبادتها مع من تداولها وطبعها في كافة المطابع .
- (٥) حظر نشاط وتجمعات الجمهوريين في كافة أنحاء البلاد .
- (٦) ترفع الأوراق للسيد رئيس الجمهورية للتأييد .

د . المكافى طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

محمد سر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

شكك المعارضون لشرع الله واليساريون في حكم إعدام محمود محمد طه وذكروا أن محاكيمته كانت غير عادلة وأنها محاكمة سياسية زج الدين في وسطها وأنها محاكمة للفكر والرأي ووصفوه بشهيد الفكر السوداني الغ ولكنني أقول لهم : إن محاكيمته لم تكن لمعارضته السياسية للنظام السابق، فمحمود ساند النظام السابق وأيده منذ قيامه في مايو عام ١٩٦٩م وحتى إعلان التشريعات الإسلامية في سبتمبر عام ١٩٨٣م، ويشهد بذلك موافقه وكتاباته على صفحات الصحف آنذاك ونشراته ومنشوراته المختلفة . فالمنشور الذي أصدره بعد إعلان التشريعات الإسلامية يقر ويقول فيه : إن الشريعة التي طبقها المعصوم في القرن السابع الميلادي لا تملك حلاً لمشاكل القرن العشرين ، وإنما الحل في السنة وليس في الشريعة والسنة هي عمل النبي في خاصية نفسه، وليس هذا مجرد معارضة لتطبيق الحدود ولا هو رأي في كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلاً ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحول محلها الرسالة الجديدة التي يدعى محمود أنه رسولها ونبيها وربها .

فالمحاكمة كانت على أساس اعتقاده ودعوته إلى الدين الجديد الذي يؤمن به ويدعو كافة الناس إليه ، وليس هذا حبراً للفكر والرأي ومصادرة للحريات ، إنما هو حماية للدين والعقيدة والمحافظة عليهما من خزعبلات وضلالات المضللين والملاحدة والفوضويين . لذلك اعتبر الإسلام الردة من جرائم الحدود وعقوبتها القتل ، يقول الله سبحانه وتعالى : «» ومن يردد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون «» (سورة البقرة الآية : ٢١٧) . وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم إمرىء مسلم إلا باحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ». وعن جابر رضي الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت ، فأتت أن تسلم ، فقتلت ». أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١).

وثبت أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد^(٢).

تناول فقهاء المسلمين الردة وأحكامها في كتب الفقه المختلفة وأفرد لها بعضهم كتاباً خاصة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وسمى كتابه (الصارم المسلول على الخاتم الرسول) ومنهم محبي الدين الحنفي المشهور بأخوين وسمى كتابه : « السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول » ومنهم تقى الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي الشافعى وسمى كتابه « السيف المسلول » .

ولقد أفضى الأستاذ نعمان عبد الرزاق السامرائي في أحكام الردة في بحثه وكتابه « أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية » .

قسم الفقهاء الردة إلى ردة في الاعتقاد وردة في الأفعال وردة في الترك . وجاء في ردة الاعتقاد : أن من أشرك بالله أو جحد أو نفى صفة ثابتة من صفاته لايجهلها مثله أو أثبت لله شيئاً أنكره ، كالولد أو العكس وإنكار البعث والحساب والجنة والنار والملائكة والعذاب فهو كافر . ومن استخف بالله تعالى جاداً أو هازلاً فقد كفر ، وقد نص المالكية على أن من اعتقد بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك فقد كفر^(٣) .

ولقد أفضى في بيان ردة الاعتقاد الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فقال : « ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجب وكاعتقاد حدوث الصانع ، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله أو أن محمداً كاذب أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا يصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية »^(٤) .

(١) القول بقتل المرتد ، هو قول المالكية والشافعية والحنبلة والزيدية . انظر كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص ٢١٤ .

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٣ ، ص ٤٥٦ .

(٣) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٨ .

(٤) التشريع الجنائي : ٢ : ٧١١ .

والردة الفكرية تدخل في إطار ردة الاعتقاد ، فصاحبها يروج إلى فكره الهدام ويركب موجة التيارات الفكرية الحديثة المخالفة للشرع الحنيف ، يقول أبو الحسن الندوى : « الردة الفكرية التي تحمل بذورها وتقود ركبها التيارات الفكرية الحديثة التي تشتعل في المجتمع الإسلامي بكل حرية ، وهي لاتقل في إقصاء هذا الغتصب عن العقيدة الإسلامية والحياة الإسلامية والمزاج الديني والتفكير الديني على أية ديانة مناسبة للإسلام بل تفوق في ذلك كل دين . فإنها تجعل من يخضع لها أو يدين بها ثائرا على الدين ومعاديا له وعلى القيم الخلقية والمفاهيم الدينية كلها ، وتشعل فيها الحماسة الشديدة ثم لا تشير هذه الردة استنكارا في المجتمع الإسلامي ، أو قلقا أو اضطرابا، وقد لا تستدعي انتباها، لأن صاحبها لا يعلن خروجه من الإسلام ولا يرجع إلى كنيسة أو معبد، ولا ينضم إلى مجتمع آخر ، وهذه هي الردة التي غزت المجتمع الإسلامي وتوزعت الأسر الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي انتشارا فظيعا »^(١) .

والاعتقاد مجرد ووسواس النفس لا يعتبر ردة يعقوب عليهما . يقول الأستاذ عبد القادر عودة « ويلاحظ أن الاعتقاد مجرد لا يعتبر ردة يعقوب عليها مالم يتجمس في قول أو عمل فإذا لم يتجمس الاعتقاد الكفرى في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله ﷺ : « إن الله علّم ألمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلّم ... » فإذا اعتقاد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل ، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهرا في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فأمره لله، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه، فقد ثبتت عليه الردة .

الاعتقاد مجرد ووسواس النفس أمر باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فإذا لم يظهرهما صاحبه بأى صورة من صور الإظهار.. تصرفا أو فعلا أو قوله أو مظهرا أو حديثا الخ ... ، فلا مجال للحكم عليه بما لم يظهره ، يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة « .. ولا يدخل في هذه الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤخذ الله بها ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن ، رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لألمي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلّم به » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلّم به ، قال : وقد وجدتموا؟ قالوا : نعم : قال : ذلك صريح الإيمان » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله؟ » فمن وجد من ذلك شيئا ، فليقل : آمنت بالله »^(٢) .

(١) التشريع الجنائ ج ٢ ، ص ٧١١ .

(٢) فقه السنة : ج ٣ ، ص ٤٥٥ .

ومن ردة الأقوال صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر كأن يجحد الربوبية ، فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعى أن الله شركاء أو يقول بأن الله صاحبة أو ولداً ويدعى النبوة أو يصدق مدعيعها ، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم ، أو جحد القرآن أو شيئاً منه ، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو سب الله تعالى أو رسوله ، أو أعلن براءته من الإسلام ، أوقال : إن الشريعة غير صالحة للتطبيق^(١) .

ومن ردة الأفعال إلقاء المصحف في محل القاذورات أو جزء منه أو الحديث القدسي أو النبوى أو الاستخفاف بهما ، أو السجود لصنم أو شمس أو قمر ، أو الاستحلال لما حرم الله سبحانه وتعالى ، كأن يستحل الخمر أو الزنا أو الربا الخ ...^(٢) .

ومن ردة الترك ، ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج ، أو الصوم كفراناً وجحوداً لها ، ولقد أفضى الأستاذ السامرائي في بيانها في كتابه «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية»^(٣) .

فمحمود محمد طه مرتد من جميع الأوجه اعتقاداً وقولاً وفعلاً وتركاً ، ولقد أوضحت حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية أوجه ردته إبتداءً من المنشور الذي أصدره ونهاية بكتبه ومؤلفاته التي أقر بكتابتها والإصرار عليها ، ويكتفى قوله في كتابه «الرسالة الثانية» ص ٩٠ المشار إليه في حيثيات محكمة الاستئناف وهو : «ه هنا يسجد القلب وإلى الأبد بوصيد أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيراً ، وإنما هو مخير ، ذلك لأن التسخير قد بلغ به منازل التشريف فأسلمه إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حياً حياً الله ، وعالماً علم الله ومریداً إراده الله وقدراً قدرة الله ويكون الله» .

والله في اعتقاد محمود ، هو الإنسان الكامل هو المسيح المحمدي يقول في كتابه (الموالد الثلاثة) ص ٣٣ ، «وهكذا يجيء المسيح بالعلم بحقائق الدنيا والآخرة مجسداً ومعاشاً بين الناس ذلك بأنه هو خليفة الذات على سائر العوالم ... وال الخليفة هو الوكيل وهو إنما يختلف الذات الإلهية في تدبير الوجود وفي سوقه إليه ... ثم إن المسيح مما يلى الخلاق م موضوع بصفات العظمة لأنه مدبرها المستغنی عنها كالقاهر والمهيمن» ويقول في كتابه (التقليد والأصيل والأصلاء) ص ١٤ : «فأعلم الناس بالله وأكثرهم تحقيقاً بالأصالة والفردية يكون بين جميع الناس وبين ذات الله في إطلاقها وهذا هو الإنسان الكامل الذي يتحقق بمقام الاسم الأعظم (الله) ومقام هذا (الإنسان الكامل) هو مقام الوسيلة وبتحقيق هذا المقام تتحقق خلافة الأرض وهو مقام المسيح المحمدي الموعود» .

(١) الشريع الجنائي : ج ٢ ، ص ٧١٠ .

(٢) أحكام المرتد : ١٢٢ .

(٣) أحكام المرتد : ١٢٦ .

ويقول في نفس الكتاب ص ١٥ « فصاحب هذا المقام تحقق بأخلاق الله أخلاق القرآن ، فقد تحقق بالأحدية وبالواحدية ، ومعنى الأحد هو الذي لم يجئه من مثله ولا يجيء منه مثله أو هو الذي « ليس كمثله شيء » ومعنى الواحد هو الذي لا ينقسم ... فصاحب المقام المحمود هو في نفسه واحد ، وفي مقامه واحد ... وتجسيد هذا المقام على الأرض إنما يتم بظهور المسيح المحمدي » .

وخلاصة كلام محمود محمد طه أن المسيح المحمدي هو الله ولقد قال الله تعالى ردا على محمود وأمثاله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مُرْيَمَ وَأَمْهَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة المائدة - الآية ١٧ .

محمود محمد طه هدم كل أركان الدين ، ركنا من بعد ركن وادعى النبوة والألوهية ، فلم يكن بإدامه سياسيا أو اغتيالا ، وإنما كان ردة ، وإقامة حد من حدود الله سبحانه وتعالى . فقد حكمت عليه محكمة أول درجة « محكمة الموضوع » بالإعدام مع الاستابة لمدة ثلاثة أيام ، والاستابة لا تكون إلا في حالة الردة . وتعرضت لكل أقواله وبينت وجه مخالفتها للشرع الحنيف ، فلا مجال للقول إن محكمة الموضوع لن تحاكمه بتهمة الردة ، أو لم تحكم عليه بالإعدام حدا للردة

ونال محمود محمد طه المحاكمة العادلة، وأتيحت له فرصة تقديم دفاعه وشهوده والاستعانة بما يرى من المحامين ، فلم يعترف بالمحكمة ولم يقدم شهوده إليها، وإن كان أقر واعترف أمامها بكل مأدلي به من أقوال أمام النيابة والشرطة ومن إصداره للمنشور والكتب والمؤلفات والدعوة لفكره الإلحادي ، ورفض دفاع المحامين عنه في كل المراحل .

كفر محمود محمد طه صريح لا يحتاج إلى بيان ، ولكن المعارضين لشرع الله واليساريين يريدون أن يتخذوا من ردته وإدامه سلما للطعن في حد الردة والنيل من أحكام الله سبحانه وتعالى بالانتقاد والتهكم والاستخفاف ويريدون إلغاء حد الردة وغيره من الحدود حتى لا يحاكمون بالردة إن نشروا ضلالاتهم واعتراضاتهم لشرع الله سبحانه وتعالى .

حد الردة شرع لحفظ العقيدة والدين من خزعبلات وضلالات الزنادقة والملحدين ، وليس هذا حجراً للفكر والرأي ، لأنه لم يكره أحداً للدخول في دين الإسلام يقول الله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكره بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سميح علیم) / سورة البقرة - الآية ٢٥٦ / .. ويكون الدخول في الإسلام طوعية و اختيارا دون إكراه أو جبر ، لأنه دين الهدى والحق .

والخروج عن الإسلام يعتبر ردة بشرط أن يكون خروجاً عن اختيار دون إكراه . يقول الله تعالى : ﴿مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلَكُنَّ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدِراً ، فَعَلَيْهِمْ غُصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النحل - الآية ١٠٦ .

ومحمد محمود طه لم يكره على الكفر والخروج عن الإسلام ، ولكن ارتد وكفر باختياره وانشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ومات وهو مصر على كفره وإلحاده . ولقد رفض وأبى التلفظ والنطق بالشهادة حينما طلبت إليه سلطات السجن ذلك . ولو رجع محمود عن كفره ورددته وعاد إلى حظيرة الإسلام لما تم إعدامه . ولكنه أصر على الكفر ومات عليه .

(٣) قضية لاليت راتنلال شاه

أثار المعارضون بعض الشكوك والشبهات حول قضية الناجر الهندي لاليت راتنلال ، وقبل تناول هذه الشكوك ، فإنني أستعرض بعض حيثيات هذه القضية من المحكمة الجنائية رقم (١) والتي كانت برئاستي وهي ما يلى :-

في المحكمة الجنائية رقم (١)

بأم درمان

النمرة : م ج (١) أ ٤٠٥/٣٧ هـ

محاكمة / المتهم لاليت راتنلال شاه وآخرين

(الحيثيات)

إثر معلومات وصلت لجهاز أمن الدولة مفادها أن المتهم لاليت راتنلال شاه الهندي الجنسية يقوم بأعمال مصرفيه وبنكية دون تصدقه ، ويقوم كذلك بإقراض وتسليف عدد من التجار ورجال الأعمال مبالغ بفوائد ربوية عالية تصل إلى ١٠٥٪ في السنة ، وكذلك يقوم بتهريب العملات الصعبة خارج السودان بمساعدة عدد من المتهمين، بالإضافة إلى ممارسته أعمالاً تجارية دون تصديق من السلطات المختصة وذلك لكونه أجنبيا ، قام «تيم» من جهاز أمن الدولة بتفتيش مكاتب ومتأجر المتهم ، ولقد أسفر التفتيش عن العثور على عدد من المعروضات والمستندات التي عرضت أمام المحكمة .

فتح بلاغ ضد المتهمين بتاريخ ٢١/٧/١٩٨٤ م بالقسم الأوسط بأم درمان، المتهم الأول يواجه اتهاماً تحت المواد ٧٨ ، و ٩٨ (هـ) ، و ٣٦٢ ، و ٢٥٩ ، و ٤١١ ، و ٤١٠ ، و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة (٩) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ م والمادة ٢٠٣ ، و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة (٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣ م ، والمادة ٣٧ من قانون رخص التجار وضرائب أرباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ ، والمواد ٤ (١) و ٥ (٣) و ٩ و ١١ و ٢٢ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ م ، والمادة ٥١ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والمادة ٣ ، ٤ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لعام ١٩٨١ تعديل عام ١٩٨٣ م . والمادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٣ م . وبقية المتهمين يواجهون اتهاماً تحت المواد ٩٨ (هـ) و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة ٩ من قانون الثراء الحرام والمادة / ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة ٩ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ م ، والمادة (أ) من لائحة تنظيم التعامل

بالنقد الأجنبي ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ م تعديل سنة ١٩٨٣ م . تم القبض على المتهم الأول وتم الحجز كذلك على كافة ممتلكاته . وقبض على بقية المتهمين وأطلق سراحهم بضمانت مالية، ولم يقبض على متهمين لعدم وجودهم داخل السودان .

عقدت المحكمة جلساتها في القاعة الكبرى بمجلس منطقة أم درمان حتى تتيح الفرصة الكافية لهيئة الدفاع عن المتهمين للتمكن من الحضور بأكبر عدد، وإتاحة الفرصة كذلك لهيئة الاتهام والجمهور الذي يريد أن يحضر هذه المحاكمة لسعة القاعة وكبرها . وللتمكن كذلك من استمرار المحاكمة والجلسات لساعات طوال .

في بداية المحاكمة تقدمت هيئة الدفاع طالبة أن تكون المحاكمة غير إيجازية، وطالبة كذلك إطلاق سراح المتهم الأول بالضمانة . ولقد قررت المحكمة أن المحاكمة ستكون إيجازية إلا أنه سيراعي التدوين ماإمكن ، ولكن طبيعة المحاكمة وأهميتها جعلت المحكمة ان تدون في محضرها كل مايقال ، ثم رفضت المحكمة إطلاق سراح المتهم بالضمان لأنه يواجه اتهاما عقوبته الإعدام ، ولقد رفضت الجهة المتضررة الممثلة في نيابة أم درمان إطلاق سراحه بالضمان .

استمعت المحكمة لأقوال المتهم في جلسات طويلة، اطلعت على المستندات التي عرضها مستندًا مستندًا ، ولقد بلغت المستندات واحداً وعشرين مستندًا ولأهمية هذه المستندات - لأنها كتبت ودونت بخط المتهم بيده وبواسطة مدير أعماله وحساباته - فقد سمحت المحكمة لهيئة الدفاع بالاطلاع عليها في جلسة خاصة أو بعد عرضها على المتهم مقارنة بأقواله التي أدلّى بها في يومية التحرى . ولقد حرصت المحكمة منذ البداية على سماع قول المتهم الأساسي ورأيه فيما أدلّى به من أقوال في يومية التحرى مقارنة بما كتبه بخط يده وبما دونه بقلمه من المستندات المعروضة حتى تصل إلى الحق وإلى الحقيقة من أقرب الطرق وأسهلها، وذلك إنصافاً للحق وتحقيقاً للعدل الناجز دون التقيد بشكليات معينة أو قيود تطمس الحق وتضيع معالمه ، لأن كل طريق يطمس الحق أو يعرقل الوصول إليه، يجب رفضه وعدم اتباعه والسير فيه . ونصوص الشرع والقانون توجبان الفصل الناجز في جميع المنازعات والقضايا دون مماطلة أو تعطيل أو التقيد بإجراءات شكلية بحثة . ولقد سلكت المحكمة طريق الفصل الناجز تحقيقاً للعدالة الناجزة وبأسهل الطرق وأقربها للحق . ولقد تمت مناقشة هذه المستندات بعد عرضها للمتهم وإقراره بها على هيئته الاتهام والدفاع وكانت المناقشة مستفيضة مفصلة تعرضت لأدق البيانات والتفاصيل الصغير منها والكبير .

ولقد حرصت المحكمة على تدوين كل هذه المناقشات لأهمية هذه المستندات حيث إنها عبارة عن كل أعمال المتهم حيث كان حريصاً على تدوين كل أعماله الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبي أو المعاملات الربوية أو تعامله مع مصانع المليوسات الجاهزة والشركات والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو تعامله في مجال التوكيلات التجارية ، أو الشركات الأجنبية ، وكذلك كان المتهم حريصاً على الاحتفاظ بكل الفواتير الخاصة به وبمن يتعامل معهم بالأختام .

وعموما فالمستندات التي وجدت بطرفه لها أهميتها ودورها الكبير في بيان وتوضيح وإثبات الاتهام الذي يواجهه ويواجه كذلك بقية المتهمين الذين كانوا يتعاملون معه سواء في مجال النقد الأجنبي أو مجال التعامل بالربا أو عدم إثبات ذلك .

وبعد أن فرغت المحكمة من مناقشة المستندات استمعت بعد ذلك إلى شهود الاتهام فاستمعت إلى شهادة الخبير الاقتصادي من إدارة النقد الأجنبي ، واستمعت كذلك إلى طائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم الأول بالربا . وتمت مناقشة هؤلاء مناقشة مستفيضة من قبل هيئتي الاتهام والدفاع .

وهنا وبعد هذه الجلسات التي استمرت رديحا من الزمان ، تقدمت هيئة الدفاع بطلب لوقف إجراءات المحاكمة للأسباب الآتية :

(أ) أن المتهم يواجه اتهاما تحت المادة (٩٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م وهي خاصة بأمن الدولة وتحتاج إلى إذن خاص من رئيس الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجنائية ولذلك ينبغي وقف المحاكمة حتى الحصول على ذلك الإذن .

(ب) أن المتهم يواجه اتهاما تحت المادة (٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣ م ، وهذه المادة تتعارض مع المادة (٧٠) من الدستور ولذلك فهي غير دستورية ولذلك يطلب وقف المحاكمة حتى يتمكن من رفع طعن دستوري لدى المحكمة العليا .

وبعد الرد على هذا الطلب من قبل هيئة الاتهام ، قررت المحكمة رفض الطلب والاستمرار في إجراءات المحاكمة، لأن هذا الطلب الغرض منه المماطلة والتعطيل، لأن الدفاع لو كان جادا لتقدم بهذا الطلب في بداية المحاكمة . والإذن حقيقة موجودة حيث إن هذه القضية يرجع تاريخها إلى تاريخ حالة الطواريء ، وفي ظل ذلك القانون تجوز المحاكمة دون احتياج إلى إذن وهذا يقضي سريان ذلك القانون على هذه القضية إذ العبرة بوقوع الجريمة في ظله . كما أن هناك إذناً ضمنياً حيث إن الجهات المختصة على علم حينما عرض عليها الأمر لعمل تسوية حسب طلب المتهم . كما أن الإذن في جملته إجراء شكلي والشكليات لا ينبغي أن تكون سببا في تعطيل المحاكمات حسب المادة (٧٠) من قانون الهيئة القضائية لعام ١٤٠٥ هـ .

وأما بالنسبة للطعن الدستوري فإن الطاعن لم يقدم للمحكمة بما يفيد قبول طعنه لأن مجرد تقديم عريضة تحت التصريح لا يعني قبولها ولذلك رفض طلبه .

استمعت المحكمة بعد ذلك إلى بقية شهود الاتهام فاستمعت لأقوال الخبير الاقتصادي الثاني من الإدارة الاقتصادية بجهاز أمن الدولة واستمعت كذلك إلى مدير أعمال المتهم وطائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم بالفوائد الربوية .

ثم استجوبت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها في الاتهامات الموجهة ضدهم . وبعد ذلك استمعت إلى شهود دفاع المتهمين فاستمعت إلى شهادة الخبرير الاقتصادي الثالث من جامعة الخرطوم كلية الاقتصاد وطائفه من الشهود الذين تقدم بهم المتهمون كشهود دفاع وأطلعت المحكمة على المذكرات الختامية التي تقدم بها كل من الاتهام والدفاع ومن خلال كل ذلك خلصت المحكمة إلى الآتي :

(١) أولاً : المتهم لاليت راتللا شاه :

(أ) ثبت باعترافه وإقراره أمام المحكمة ومن شهادة مدير أعماله وحساباته ومن خلال المستندات التي قدمت أنه كان يتعامل في النقد الأجنبي دون تصريح أو تصريح من الجهات المختصة ، ولقد بلغت تلك المعاملات التي كشفت من خلال التحرى والتحقيق أنها بلغت ثمانية ملايين دولار أمريكي . مما يشكل مخالفة صريحة واضحة لنص المادة (٥١) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ التي تنص على الآتي « لايجوز لأى شخص القيام بأعمال مصرافية أو بأى جزء منها داخل السودان إلا بترخيص من البنك وبموافقة الوزير ». كما خالف نص المادة (١٠) (أ) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على الآتي : « لايجوز التعامل داخليا في النقد الأجنبي المحافظ به إلا عن طريق البنك المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي على النحو الوارد في المادتين ٤ و ٥ من هذه اللائحة » . وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة على الآتي : « ينصرف الحكم المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى جميع صور التعامل داخليا بما في ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين الأشخاص واستخدامه في تسوية قيمة معاملات مالم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى القانون » . ولهذا يكون المتهم مداننا تحت طائلة المادة (٩) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ أو المادة المقابلة لها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ وتنص على الآتي « أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أية لائحة تصدر بموجبه أو أى أمر يصدر بموجب تلك اللائحة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أى قانون آخر » .

كذلك خالف نص المادة ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ مقروءة مع المادة ٣ من نفس القانون . وتنص المادة ١٨ على الآتي : « كل من قام بأعمال الصرافة بدون ترخيص يعاقب بمصادر النقد الأجنبي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في أى قانون أو لائحة أخرى » .

مخالفات المتهم للقوانين واللوائح المنظمة للنقد الأجنبي واضحة ، والآن يدور سؤال هام هل تلك المعاملات غير القانونية وبملايين العملات الصعبة والتي بموجبها تم تحويل العملة الصعبة خارج السودان تخرب الاقتصاد الوطنى أو يتحمل أن تخربه ؟ وبعبارة أخرى هل المتهم

بمعاملاته في مجال النقد الأجنبي يعتبر مخالفًا نص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ (تخريب الاقتصاد الوطني)؟ وهنا نعود إلى شهادة الخبراء في الاقتصاد والذين قدمهم الاتهام والدفاع .

(١) اتفق الخبراء الاقتصاديون بأن تلك الملايين المهرة إن كانت تهريباً لرأس المال دون جلب بضائع مرخصة بها - يعتبر تخريباً للاقتصاد . لأن تهريب رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تدني وانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني ، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إلى غير ذلك . ومادامت الكمية بالملايين كذلك يؤدي إلى زعزعة وتخريب الاقتصاد .

(٢) اختلف الاقتصاديون في حالة إذا كانت تلك الملايين استثمرت بجلب بضائع مرخصة للسودان ، فمنهم من قال إن ذلك لا يؤثر في الاقتصاد من الناحية السلبية بل ربما يعود ذلك بالفائدة ولا يؤثر على سعر الصرف لأن ذلك خاضع للعرض والطلب فقط . وقال بعضهم إن ذلك يؤثر لأنه يؤدي إلى انخفاض سعر الجنيه لأن العملة الصعبة إذا دخلت السودان فيكون العرض كثيراً ويؤدي إلى انخفاض سعر الجنيه وبالتالي إلى الرخاء وإلى تخفيض الأسعار دون ارتفاعها . كما أن الدولة تفقد بالإضافة إلى ذلك - الكثير من الضرائب والرسوم . وإزاء هذا الاختلاف فإن المحكمة ، وهي تقيم هذه البيانات المتعارضة لإدانة المتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) أو عدم إدانته ، تنظر أن المادة تشتمل على نوعين من العقاب .

النوع الأول :

عقاب حدى وهو جريمة الإفساد في الأرض وهذا عقوبته الإعدام إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أَن يُقتلوا أَو يُصلبوا أَو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ .

النوع الثاني :

عقاب تعزيرى بالسجن والتجريد من أمواله .

وفي ضوء اختلاف البيانات المتعارضة فإن المحكمة توزن العقوبة في ضوء البيينة المقدمة مع درتها للحد بالشبهة القوية .

ولهذا تقرر المحكمة إدانتها للمتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م واضعة في الاعتبار شبهة تعارض البيانات لإقامة حد الحرابة .

(٢) وقد ثبت باعتراف المتهم القضائي أمام المحكمة وباعتراف قضائي آخر أمام محكمة أخرى ومن الشهود والذين أدلو بشهادتهم ، من بينهم مدير أعمال المتهم ورئيس حساباته ومن الشهود الذين تعاملوا معه بارباً أن المتهم تعامل بارباً ، ولقد بلغت جملة الفواتير حوالي خمسة ملايين جنيه حسب شهادة الشهود وإن كان المتهم قد اعترف بأن جملة الفواتير هي مليون ونصف جنيه .

ولقد دفع المتهم بأنه تعامل في الربا تحت ضغط وضغوط شديدة من الذين تعاملوا معه بالربا لأن ظروفهم كانت صعبة للغاية . ودافع كذلك أن التعامل في الربا مسموح به في البلاد ومرخص به للبنوك المحلية والأجنبية داخل السودان . وإن مافعله لا يعتبر إلا مخالفة بسيطة لقانون بنك السودان .

وإذاء هذا، فإن المحكمة تقرر أن الربا محرم في جميع الأديان السماوية ومحظوظ في اليهودية وال المسيحية والإسلام . ولقد جاءت نصوص صريحة في العهد القديم-أى التوراة بتحريمي وخطورته ، كما جاءت نصوص صريحة في العهد الجديد-أى الإنجيل-بتحريمي وأنه من أقبح الأعمال . فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجنون والتخبط والصرع . قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبَطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ . ولقد أوعد الله سبحانه وتعالي آكل الربا بالحرب من الله في الدنيا والآخرة . فחרب الدنيا بالزلزال ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالريح الضرير العاتية إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعذاب الإلهي في الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط . يقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِعْسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . صدق الله العظيم . فالربا من كبار الذنب .

ولقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه والكاتب الذي يكتبه والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكليه وشاهديه وكتابه » .

وإذاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م في عقد القرض في المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م تنص على الآتي :

إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد . وآكل الربا يعتبر من الباطل والثراء الحرام ومن الإثراء بلا سبب ، فقد نصت المادة ١٦٥ من قانون المعاملات على الآتي :

يعتبر ثراء حراما كل ثراء تحقق نتيجة غصب مال الغير أو الحصول عليه عن طريق عقد باطل .

والقرض بفائدة عقد باطل بنص قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤ م ويعتبر ثراء حراما حسب المادة (٩) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ م .

والمال الحرام والباطل يجب مصادرته . وبما أن آكل الربا تعتبر عقوبته تعزيرية لأن من التعزير أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وأكل الربا كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه الكبرى وقال عقوبته تعزيرية بالجلد أو الغرامات أى مصادرة الحرام .

وعليه وعملا بقانون الأصول القضائية الذى يعطى للقاضى الحكم بالنص الثابت فى القرآن أو السنة إذا لم يوجد نصا فى القانون وعليه يكون المتهم مخالفًا لنص المادة ٣ من قانون الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣ ، وكذلك يكون مخالفًا لنص المادة (٩) من قانون الشراء الحرام فى المال الباطل الذى جمعه .

والمحكمة هنا توضح أن الحرام حرام إلى يوم القيمة وأن الترخيص أو التصديق بأى معاملة حرام لا يجعلها حلالا فهى حرام إلى يوم القيمة . ومن هذا المنطق فالمحكمة توجه إداره بنك السودان بإلغاء الفوائد الربوية فى البنوك المحلية والأجنبية العاملة فى السودان فورا ليواكب التوجه الإسلامى الذى تشهده البلاد ، ويمكن فى هذه الحالة العمل بالمعاملات الصحيحة والتى يقرها الشرع فى المضاربة والمشاركة والمرابحة إلى غير ذلك من المعاملات . كما توضح المحكمة أن أى تعامل بالربا - مرخص به أو غير مرخص - يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

(٣) أما مخالفة المتهم للمواد (٤) و (٥) فقرة (٣) و (٥) قرة (٣) و ١١ و ٢٢ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ واضحة حسب المستندات المقدمة للمحكمة والتى أقر بها المتهم، حيث تمنع تلك القوانين مزاولة النقد الأجنبى لأى عمل تجاري إلا بعد ترخيص من السلطات المختصة ، وإزاء هذا لجأ المتهم، متحاليا على تلك النصوص الواضحة من ذلك القانون، بأن أخذ توكيلا من مؤسسة تجارية ليعمل باسمها زهاء العشرين عاما ، وهى مؤسسة توكيلات المدينة التجارية ، ولقد ثبت من خلال أقوال المتهم وقرائن الأحوال أن المتهم هو المالك الأساسى لشركة المدينة التجارية حيث يقوم بكل الأعمال، وصاحب الاسم الأصلى لا يعرف عن العمل شيئا بل هو خارج البلاد ، بل المقصود من ذلك الاستفادة من شركته وتوكيله التجارى تحاليا على القوانين الصادرة والمنظمة لتلك الأعمال كما وجدت بحوزة المتهم كميات كبيرة من الأختام لشركات مختلفة ومنها ختم لبنك عمان بالخرطوم ، ولقد عجز المتهم عن تقديم أسباب مقنعة لحيازة هذه الأختام ، كل ذلك يجعل المتهم مخالفًا لنصوص المواد ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، الاحتيال والتزوير .

(٤) أما مخالفة المتهم للمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية منظمة ومحظطة لارتكاب جرائم بالسودان فهذه لم تثبت لدى المحكمة لأن مجموع أعمال المتهم وشركاته لاتصل إلى درجة الشبكة الإجرامية، فعناصر تلك المادة غير موجودة أمامنا من أفعال ومعاملات المتهم ، بل كل أعماله فى مجال النقد الأجنبى أو المعاملات الربوية أو

التحايل بعمل توكييلات تجارية للعمل تحت اسمها لاتخرج من دائرة جمع المال بأى وجه من الوجوه والاغتناء بسرعة، والطريق الذى سلكه المتهم لجمع المال تحت تلك المعاملات أوقعه فى المحظور والممنوع مما يجعله يخالف القانون والشرع . ولهذا فعله لايشكل تكوين شبكة إجرامية . بل فى سبيل جمع المال الحرام واكتنازه قد تعاملت معه عدة مصانع وشركات خاصة أو عامة . ولقد وضع للمحكمة أن المتهم قد تعاملت معه شركات حكومية ومؤسسات تابعة للقطاع العام فى مجال شراء البضائع وأخذ رخص الاستيراد وتمويلها بفوائد له وللمؤسسة وإن كانت المحكمة قد طلبت تلك المستندات الخاصة بتلك المؤسسة الحكومية وهى المؤسسة العسكرية الاقتصادية . ولقد اطلعت المحكمة على تلك المستندات واتضح أن هناك لجنة تحقيق كبرى تم تكوينها فى جهاز أمن الدولة ، ولقد رقت تقريرها للجهات المختصة . والمحكمة هنا، مadam هناك لجنة تحقيق تقوم بهذا العمل ولقد رفعت تقريرها فلا مجال لتدخل المحكمة .

وعلى كل، فتعامل المتهم مع تلك المؤسسات الخاصة أو العامة ت匪 عنه تهمة إدارة شبكة إجرامية . وإن كانت لاعفه من المسائلة الجنائية التعزيرية حيث إنه قد جمع المال الحرام ونتيجة لأعماله هذه تربت أضرار جسيمة ولكنها لاتصل إلى درجة الإفساد في الأرض وبما حدا بالمحكمة أن تعزره على أعماله هذه . علما أنه ونتيجة للتحقيقات والتحريات التي تمت أن المتهم سجل كل عقاراته باسم زوجته لأنه أجنبي وهى سودانية بالتجنس ويفهم بأنه سعى لتحويل هذه الأموال الثابتة باسم زوجته وهذا في حد ذاته يثير الكثير من الشكوك والظنون حول تصرفاته ، ولكن المحكمة تفسر الشك لصالحه ولا تتعرض لتلك الأموال التي سجلت باسم زوجته لأنها ذكرت أنها ورثت أموال أبيها وأن زوجها أكرمها وأهدى لها مالا . إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿ ولا تذر وازرة وزر أخرى ﴾ لا تتعرض المحكمة إلى مالها وعليه فإن المال الحرام الذي جمعه المتهم سواء الربا أو المعاملات في النقد الأجنبي يجب تعزيره فيه . علما بأن هيئة دفاع المتهم قد أثبتت في مذكرتها الختامية أن جملة ماتقاده الدولة من معاملات المتهم في مجال النقد الأجنبي تبلغ ٤٠٠ ألف جنيه . ولقد أقر المتهم أن جملة الأرباح الربوية هي مليون ونصف في حين أن الشهود ذكروا أن جملة فوائد المعاملات الربوية تربو على الخمسة ملايين جنيه ، وهذا يستدعي أن تلك الأموال هي أموال هذا الشعب وهذه الدولة فيجب أن ترجع إلى الدولة وإلى الشعب الأموال التي فقدوها من جراء تصرفات أعمال المتهم الكثيرة والمخالفة للقانون . والشرع .

(ومجموع منقولاته الموجودة والمحجوزة لاتزيد على ذلك المبلغ) .

(المتهم الثاني : محمد الحسن شمينا)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك ومن المستندات التي كانت بطرف المتهم الأول ومن ظروف العلاقة التي كانت بينه وبين المتهم الأول ، أن هذا المتهم كان يتعامل في النقد الأجنبي بطريقة مخالفة لنصوص المواد ٢٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل للنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والمواد ٣ و ٤ و ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . ولقد بلغت جملة تلك المعاملات حوالي ٢٨٥ ألف دولار أمريكي . ونتج عن ذلك ثراء حرام للمتهم الأول وهذا المتهم حيث نال الكثير من الفوائد لأنه كان الوسيط بين المتهم الأول وشركة ويمبى العالمية التي شيدت طريقاً في جنوب السودان . ولقد كانت كل المعاملات الخاصة بالتحويلات تتم بين هذا المتهم والمتهم الأول مما أدى إلى كسب غير مشروع له خسرت الدولة فيه المئات من الآلاف سواء في الضرائب أو خفض سعر صرف الجنيه السوداني ، وكان هدف المتهم هو جمع المال بأى طريقة من الطرق ، ولقد اعترف الدفاع في مذكرته أن هذه المعاملات في جملتها من اللسم . وللمم رفع الله عنه الإثم الأخرى لمن ارتضاه من عباده ولم يرفع عنه عقاب الدنيا . ولهذا فإن المتهم لم ثبت إدانته تحت المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية . لأنه ثبت أن هدف المتهم هو جمع المال دون تخريب الاقتصاد أو إدارة شبكة إجرامية، وهذا يستدعي تعزيزه برد المال العام والحقوق لأهلها تحت المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ . ولقد طلب المتهم في استرحاشه أمام المحكمة أنه لامانع لديه من تسوية المال العام ورد المال العام إلى أهله .

(المتهم الثالث : صديق محمد مضوى)

ثبت بإقراره واعترافه أنه حول مبلغ ٤٠٠ ألف دولار لحساب المتهم الأول بلندن . وثبت من بينة الشريك وببعضها الإقرار الضمني بجزء من المبلغ المحول وظروف الأحوال وبصورة التعامل بينهم أنه حول لحساب المتهم الأول مبلغ مليون و ٣٥١ ألف دولار . مما يعد مخالفًا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . ونتج عن هذا التصرف أن فقدت الدولة مبالغ كبيرة في الضرائب والرسوم مما أدى بصورة أو بأخرى إلى انخفاض الجنيه السوداني وغلاء الأسعار ، وأدى ذلك إلى أن يشري ثراء حراماً يخالف القانون والثراء الحرام يجب رده إلى أصحابه وبذلك يكون مخالفًا لنص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ م . كما أنه لم يثبت للمحكمة أنه ساعد في تخريب الاقتصاد السوداني أو أدار أو شارك في إدارة شبكة إجرامية ، ولهذا فإن الإدانة تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ لم ثبت .

لذلك ينبغي تعزيزه بإرجاع المال العام الذي فقدته الدولة ، ولقد طلب في استرحاشه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الرابع : منسٌٰٰ كلال همسنـد)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك أنه كان وسيطاً وسمساراً في تحويل عملة صعبة خارج البلاد ، مما يعتبر مخالفًا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذه المسمرة فقد أثرى في حدود ما تتعامل به بمبلغ من المال كان ينبغي أن يعود للدولة ، لأن الدولة فقدت مبالغ من المال لتصرفه ومساعدته وواسطته وسمسرته ، مما يعد مخالفًا لنص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقرورة مع المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الخامس : شبكتن تربكمجي)

ثبت بإقراره واعترافه وبينة الشريك أنه كان سمساراً وسيطاً في تحويل مبالغ بالعملة الصعبة بواسطة المتهم الأول . وإن كان الوسيط همزة الوصل في هذا العمل الذي تم ، وعليه يعتبر مخالفًا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذا العمل فقد فقدت الدولة مبالغ من المال سواء في الضرائب أو الرسوم أو في خفض الجنيه السوداني، وبفعله أثرى ثراء حراماً مما يخالف المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ مقرورة مع المادة ١٧٥ من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السادس : نتين واديا)

ثبت من بينة الشريك ومن ظروف الحال وهي إقراره وصلته بالمتهم الأول ومسئوليته للأعمال أخيه الذي هو شريك في أعمال زكريا والتي يعمل بها موظفاً، وبينة الشريك تعضدها ظروف الحال والقرائن تدل على أنه اشتراك في تحويل مبالغ بالعملة الصعبة من غير الطرق السليمة . مما يعد مخالفًا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . وبتصرفه هذا فقدت الدولة مبالغ من المال وأثرى هو ثراء حراماً مما يخالف نص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقرورة مع المادة ١٦٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السابع : شرويش شاندرا راتلal شاه)

من بينه الشريك يعترفها أمام المتحرى وظروف الحال والعلاقة التي بينه وبين المتهم الأول وهو شقيقه واعترافه الضمني بتسلم المبالغ السودانية ، يؤكّد أنه ساعد وشارك في تحويل العملة الصعبة خارج السودان بالطريقة غير القانونية مما يخالف المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لتصرفه هذا غير القانوني فقدت الدولة مبالغ من المال سواء في مجال الضرائب أو الرسوم وأثرى نتيجة لذلك ثراء حراما ، مما يعتبر مخالفًا للمادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقرورة مع المادة ١٦٥ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ . والمال الحرام ينبغي رده للدولة فورا ، ولهذا تكتفى المحكمة بتعزيزه بإرجاع المال العام . كما أنه لم تثبت إداته تحت المادة ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ .

الرد على الاتقادات حول هذه القضية :

شكك المعارضون لشرع الله في هذه القضية ، وقالوا : إن المتهمين حوكموا بجريمة الربا ولاعقوبة على الربا في القانون ، وذكروا أن المحاكمة غير دستورية لأن المتهمين أهدرت حقوقهم الدستورية في الدفاع عن أنفسهم .

قضية التاجر الهندي لايت من قضايا تخريب الاقتصاد السوداني بالربا والمتاجرة في العملات الصعبة غير المرخصة . ولقد اشتهرت هذه القضية وذاع صيتها لأنها أدت في النهاية إلى إلغاء التعامل الربوي في السودان وغيّرت مساره الاقتصادي .

وتأتي أهمية هذه القضية حينما واجه الجهاز القضائي الجهاز التنفيذي ووقف أمام تعنته وتجربه وألزمته بأسلمة الاقتصاد وإلغاء النظام المصرفي الربوي ، وليس هذا تدخلا في أمر لاصلة له بالقضاء ، بل هو من صميم أعمال القضاء لأنه ليس من العدل محاكمة المرابين الصغار من التجار وترك الدولة المرابي الكبير يمرح ويسرح في أكل المال الباطل .

قضية الربا من القضايا الشائكة المعاصرة التي تشكو منها المجتمعات التي تريد أن تسلك طريق الهدى والحق ، فالربا جذوره عميقة وسيطر على معظم دول العالم ولاحياة للمجتمع الغربي الرأسمالي بدونه ، ولذلك يحاربون من يلغى النظام الربوي ويناصبوه العداء .

تم إلغاء الربا ووضع نظامه بناء على توجيهات وأوامر المحاكم ، وكان ذلك مفخرة للمحاكم والأهل السوداني .

الآيات والنصوص الفقهية صريحة في تحريم الربا ، وعقوبته تعزيرية وليس حدية . والربا من المعاصل التي تستوجب التعزير، ولقد أشار إلى ذلك الفقهاء في باب التعزير في كتب الفقه المختلفة^(١) ولم يرد نص صريح في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م بمعاقبة المرابين ، ولعل ذلك قصور في القانون ولكن تم تلافي ذلك القصور في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م وهو من أهم القوانين التي صدرت حيث يعالج كل حالات غياب النص سواء في قانون العقوبات أو قانون المعاملات أو غيرهما . ونصت المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م على الآتي :

على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقعه :

(أ) يطبق القاضي مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

(ب) فإن لم يجد القاضي نصاً، يجتهد رأيه ويهتدى في ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها في أولوية النظر والترجيح

وبناء على هذه المادة وجد القاضي نصاً صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتحريم الربا، ووجد كذلك نصاً صريحاً في كتب الفقه الإسلامي بتوجيه عقوبة التعزير المناسبة . ولذلك فللحاجة للقائلين بعدم وجود نص في القانون يعاقب على التعامل بالربا .

وقرار إلغاء التعامل الربوي ظاهر الوجاهة وليس قراراً ارتجالياً يؤدى إلى زعزعة الاقتصاد ، لأن المعاملات الإسلامية في التعامل من مشاركة ومضاربة وبيع، مرابحة ... الخ، حل محل الصيغ الربوية، ولقد أثبتت التجارب نجاحاً لتلك المعاملات وأدت إلى نماء المال ومبركه وزیادته خيراً لأنها حلال وزيادة فحلت عليها برکة السماء .

أما عن حدتهم عن عدم دستورية المحاكمة لإهانة حقوق المتهم الدستورية قول لأسد له ولا دليل له، ويكتفى أن هيئة دفاع المتهم تتكون من عشرات المحامين ، الذين دافعوا عنه دفاعاً مستمنياً ، ويشهد على ذلك علانية المحاكمة ومدار فيها وسماع المحكمة لأقوال المتهمين ولشهادتهم دفاعهم ولقد استغرقت المحاكمة زمناً طويلاً ، فأين الحق الذي أهدر ؟؟؟ أبناء الغرب الرأسمالي وأحباؤه هم الذين يشرون الشكوك والظنون ويريدون العودة إلى الربا ونظامه !!.

(١) التشريع الجنائي ، الإسلامي : الفتوى الكبرى لابن تيمية ، الأحكام السلطانية للماوردي .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي :

قضية حزب البعث العربي الاشتراكي الشهيرة التي كانت أمام المحكمة الجنائية رقم (١) بأم درمان ، والتي تناولتها أجهزة الإعلام العالمية بالتعليق وكذلك الصحافة العالمية وصحف البعث في لندن وال العراق وغيرها ، أثار بعض المتشككين حولها الشكوك والشبهات ، وأنها محاكمة للفكر والرأي ... الخ .

وقبل تناول هذه الشبهات حول هذه القضية ، نذكر بعض حياتها وهي ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١)

أمام السيد / د . المكاشفى طه الكباشى – رئيس الجهاز القضائى
ورئيس المحكمة الجنائية رقم (١)

محاكمة المتهمين :

- (١) بشير حماد إبراهيم
- (٢) الجيلي عبد الكريم إبراهيم
- (٣) حاتم عبد المنعم عبد الهاوى
- (٤) عثمان الشيخ الأمين

النمرة : م ج / (١) ١٤٠٥/٨٥ هـ

الحكم :

بتاريخ ٦/٢٧/١٩٨٤ فتح البلاغ ضد المتهمين بواسطة النيابة بعد أن تم القبض عليهم بواسطة جهاز أمن الدولة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٤ ، وقد تم القبض على المتهمين الأول والثاني بالفتياح بمدينة أم درمان وهما يزاولان الطباعة حيث وجدت بحوزتهما عدد ٣٣ ماكينة رونيو وأدوات طباعة وكعوبات من المنشورات ومجلة الهدف الخاصة بحزب البعث العربي المحظور . وأثناء مراقبة المنزل المذكور تم القبض على المتهم الثالث . وبإرشاد وإشارة المتهم الثاني تم القبض على المتهم الرابع وتم القبض على المتهمة الخامسة : آمنة يوسف الخليفة إبراهيم صاحبة المنزل . أشرفت نيابة الخرطوم على التحريات في هذا البلاغ .

قدم البلاغ أمام المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم لمحاكمة المتهمين تحت المواد : ٥٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٨٣ م ، والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤ م بعد أن تمأخذ الإذن من السيد رئيس الجمهورية وصدر من سيادته إذن المحاكمة في الخامس عشر من شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق العاشر من شهر أكتوبر ١٩٨٤ م .

هذا ولقد تقدمت هيئة الدفاع بطلب بأن المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم غير مختصة بالنظر في هذا البلاغ، لأن الجريمة كلها وقعت بمدينة أم درمان منطقة الفتيحاب وعملاً للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م تطلب هيئة الدفاع إحالة الأوراق للمحكمة المختصة .

هذا وقد نظرت المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم في هذا الطلب وبعد اطلاعها على نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م ، اتضح لها أنها غير مختصة بنظر هذه القضية من حيث المكان وذلك لأن الجريمة-موضوع الاتهام-وقعت كلياً بمدينة أم درمان وعلى وجه التحديد بحي الفتياحاب-عليه فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها وذلك بمحض نص المادة المذكورة ، ونصها وجوبى ولذلك قررت إحالة الأوراق مع إذن محاكمتها إلى وزير الدولة للشئون الجنائية للتفضل بإحالتها إلى المحكمة المختصة بمحاكمتها من حيث المكان .

هذا ولقد أحيلت أوراق هذه القضية إلى هذه المحكمة لأنها المختصة بنظرها من حيث المكان . هذا وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال المتحرى واستجوابه بواسطة المحكمة وهيئة الاتهام والدفاع رأى الاتهام تقديم المتهمين تحت المواد السالفة الذكر ، وطلب شطب الاتهام ضد المتهمة الخامسة آمنة يوسف إبراهيم ، لأنه لا علاقة لها بهذه الجريمة ، وإنما هي صاحبة المنزل المحبل الذي وقعت فيه الجريمة واتضح أنها لا علم لها بما يدور فيه ولا تعرف شخصية المستأجرين ، وإنما أجرت المنزل بواسطة وسيط وأنها خارج البلاد وبذلك قررت المحكمة شطب الاتهام في مواجهتها وأمرت بإطلاق سراحها فوراً .

وبعد مناقشة المتحرى على ضوء المستندات المقدمة من قبل هيئة الاتهام والدفاع استمعت المحكمة إلى عدد من شهود الاتهام وهم من الذين داهموا المنزل الذي وجد بداخله المتهمون وبتحوزتهم المعروضات والمستندات الخاصة بحزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ، أو من الذين حضروا وشاهدوا وكانوا موجودين في مسرح الجريمة . وبعد ذلك استجوبت المحكمة المتهمين وسألتهم عن اعترافاتهم القضائية التي أدلو بها أمام القاضى أو التي أدلو بها أمام المتحرى .

تقدم الدفاع في أول دفاعه بعد أن قفلت قضية الاتهام بعد شرعية ودستورية ، بعض المواد

وأن مقام به المتهمون لا يخرج عن كونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وأن حرية الرأي نص عليها دستور السودان الدائم حيث لا يمنع تصرفهم وفعلهم ، بل يجيزه . ولقد رد ممثل النّيابة على اعتراف الدّفاع وبين شرعية المواد المذكورة دستوريتها وأن الحرية المكفولة بنص الدّستور لاتعني الفوضى والسباب وإثارة الكراهية ضد الدولة ، وفُعل المتهمين خرج عن الحرية المكفولة بنص الدّستور .

ولقد أرجأت المحكمة القرار إلى ما بعد قفل قضية الدفاع . ثم تقدم الدفاع بشهوده وهم طائفة وعدد من الشهود على رأسهم القاضي الذي أدلو أمامه باعترافاتهم القضائية وبعض الشهود الذين كانوا معهم في الجبس التحفظي وقدموهم كي يشهدوا لهم بالتعذيب الذي يدعونه وبعضهم من الأطباء والعاملين في السلاح الطبي بأم درمان .

بعد مراجعة المحكمة واطلاعها على أقوال المتهمين واعترافاتهم بانتهاهم لحزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ، سواء اعترافاتهم القضائية أو اعترافاتهم في مرحلة التحرى ودراستها للبيانات المقدمة . رأت المحكمة إضافة المادة ٩٦ من قانون العقوبات فقرة (ط) و (ك) وإضافة المادة ٤٥٨ عقوبات لسنة ١٩٨٣م فقرة (٣) مقروعة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م لأن أحد المتهمين ذكر أن حزب البعث العربي الاشتراكي ترك حرية الأديان والمعتقدات للإنسان دون ما يحددها وأن الإسلام في نظره ونظر الحزب دين وعقيدة وليس هو دولة .

وقررت المحكمة استدعاء شهود خبرة ودراسة من أساتذة العلوم السياسية بالجامعات للإدلاء بشهادتهم حول مبادئ وأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي ومفهوم القومية عندهم و موقفهم من الدين الإسلامي . اعترض الدفاع على هذه المواد طاعناً في دستوريتها وشرعيتها وأنه لا يصلح للمحكمة إضافة أي مادة لأن المحكمة ليست خصماً . وبعد رد ممثل النّيابة على اعتراف الدّفاع قررت المحكمة الآتي :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب فروض الكفاية انطلاقاً من قوله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** وإذا تعين الشخص له ، كان من باب الواجب ، ولقد جاء قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبيناً شروط الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر فحدد الأمرين بالمعروف وجعل إزالة المنكر لكل شخص متى رأاه ، وهو من باب الوجوب ، والأمر بالمعروف دعوة للخير والبر والإحسان وإسداء النصح والإرشاد وجعل إزالة المنكر بالرفق وبالمواعظة الحسنة وترك التأديب والعقاب للمحاكم أي للقضاة لا للمحتسب أو الناهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعنيان الإساءة لكل شخص وإطلاق الأكاذيب ، والشوري التي منحها الشرع والقانون لاتعني الفوضى والإساءة ، قوله أو فعله . ولقد أدب وعزز من أساء الأدب للقضاة والولاة والخلفاء ولقد عزز القاضي شريح من أساء قوله في مسألة ميراث عرضت أمامه ، ولقد قضى فيها شريح بالعول فنقص نصيب الوارث لأن مجموع السهام

زادت على أصل الترکة وكان ذلك الوارث قد طاف وذكر أن شريحا لم يعطه حقه فطلبه شريح وعزره وقال له «أسأت القول وكتمت العول» فإذا خرجت جماعة متأولة خروجها وكانت ذى منعة وقوة وجب فالها بنص الكتاب والسنّة وأصبحت جريمتها حدية وهي تعرف بجريمة البغي ولها شروط وأحكام عند الفقهاء لا يتسع المجال لذكرها.

وأما إذا خرجت أى جماعة بسلاح - أي كان نوعه - فاقصد إخافة السبيل وإحداث الفوضى وأنخذ المال وتهتك العرض ، تعتبر محاربة لله ورسوله وهذه مما تعرف بجريمة الحرابة . والخروج على الحاكم ومعارضته بالاقراء وطلق الأكاذيب ونشر الشائعات الضارة يقتضى التعزير . والمقصود من التعزير ، التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفاره ، أي أنه عقوبة تأدبية يفرضها الحاكم على جنائية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة .

والتعزير يكون بالقول أو بالفعل كالجلد وأنخذ المال ولقد أجاز فقهاء الحنفية التعزير بالقتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .

وعليه فالمواد ١٠٥ و ٩٦ من قانون العقوبات ، مواد شرعية لاتخالف الشريعة الإسلامية لأنها تتضمن حد البغي ، وتتضمن كذلك التعزير في الخروج على الحاكم والإساءة إليه أو نشر ما يثير الكراهة ضد الدولة الإسلامية أو نشر الشائعات الضارة إلى غير ذلك ، ولقد ذكرت المحكمة أيضاً أن المحكمة ليست خصماً للمتهمين فمن حق المحكمة بعد مراجعة الأوراق وورقة الاتهام ، إضافة أي مادة حسب الواقع التي أمامها . فإذا كانت الواقع تشير إلى إضافة أي مادة فيها أن تضيفها ، والشرع يجيز ذلك وكذلك القانون . فقد نصت المادة ١٧٧ فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي : (ويجوز لأية محكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تحرر ورقة اتهام جديدة أو تضيف إلى ورقة الاتهام فرعاً جديداً أو تعديل أية ورقة اتهام تكون خطأة أو ناقصة . ولذلك قررت المحكمة رفض طلبات الدفاع .)

واستمعت المحكمة بعد ذلك إلى أستاذة أجلاء من أستاذة العلوم السياسية في الجامعات السودانية من الذين لهم القدر العلمي في هذا المجال ، واستمعت المحكمة لشهادتهم في عدة جلسات وأعطت الفرصة الكافية للاحتمام ، والدفاع لمناقشتهم حول آراء وأفكار ومعتقدات حزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ ولقد خلصت المحكمة بعد هذا إلى الآتي :

(أ) موقف حزب البعث العربي الاشتراكي من الدين موقف غامض في العموم ومتناقض أحياناً ، فيرى أبرز مؤسسى الحزب ومنظريه ميشيل عفلق النصراني الكاثوليكي ، أن الدين لابد منه في بناء القومية كعقيدة وليس كشريعة ، فيرى في ص (١٣) و ١٣٢ من كتابه «في سبيل البعث» أن الدين تعبر صادقاً عن إنسانية الإنسان فمهما تبدلت أشكاله فلا يمكن أن يزول . ولقد دعا ميشيل عفلق إلى علمانية حديثة تحرر السياسة من الدين . فقال في ص ٩١ من كتابه «في سبيل البعث» : «مادام الدين منبعنا فياضاً للروح فالعلمانية التي نطلبها للدولة وهي التي بتحريرها للدين في ظروف السياسة وملابساتها تسمح له بأن ينطلق في مجاله الحر في حياة الأفراد والمجتمع» .

ويعتبر ميشيل عفلق أن الإسلام جزء من التراث العربي، وساوى بينه وبين كل التراث العربي جاهلياً كان أو غير جاهلي فقال في ص ١٤٠ من نفس الكتاب السابق : « فهذه الأمة التي أفصحت عن نفسها وعن شعورها بالحياة إفصاحاً متعدداً في تشرع حمورابي وشعر الجاهلية ودين محمد وثقافة عصر المأمون فيها شعور واحد يهزها في مختلف الأزمان ولها هدف واحد بالرغم من فترات الانقطاع والانحراف » .

والدعوة إلى العلمانية وفصل الدين عن الدولة هي من المبادئ الأساسية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويسارهم في ذلك كل الأحزاب العلمانية الأخرى كالحزب القومي السوري الاجتماعي . فقد نص في المادة ، التاسعة من دستوره على : « فصل الدين عن الدولة » . وهذا يسلب الدين الإسلامي من أهم خصائصه وهي الحاكمة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا قضيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ وقوله تعالى : ﴿أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِيْعَ أَهْوَاءِهِمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتُرُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ فالدين الإسلامي منهاج كامل للحياة ينظم كل شعونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وله في كل جانب من جوانبها تشريع وهدى .

ودعا ميشيل عفلق في كتابه « سبيل البعث » إلى التحرر من كل العقائد الدينية القديمة غير أنه نصح أن يتم هذا التحرر بالطرق الخفية خشية استفزاز الجماهير المتدينة فقال في ص ١٣٤ - ١٣٥ من كتابه المذكور : « إن جمهور شعبنا مازال متأخراً خاضعاً لمؤثرات رجال الدين ، ولو أثنا ذهبتنا إلى الشعب نطعن بالدين وتتجه بالكفر وتحدى شعور الشعب فيما يعتبره هو مقدساً وثميناً نكون بدون فائدة وبدون أي مقابل قد أغلقنا أبواب الشعب في وجه الدعوة » .

فمشيل عفلق يحوم حول الكفر ولا يريد فيه ، ولكن بعض قادة البعثيين ومنهم إبراهيم خلاص — وهو من العناصر النشطة في الحزب ومن العسكريين — صرخ بالكفر علانية في مقال نشرته مجلة جيش الشعب الرسمية السورية والناطقة باسم الجيش السوري في شهر مايو ١٩٦٧ م فقال : « والطريق الوحيد لتشييد حضارة العرب وبناء المجتمع العربي هو خلق الإنسان الاشتراكي العربي الجديد الذي يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال والاستعمار والمتغرين وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليست إلا دمى محنطة في متاحف التاريخ ونحن إذ نشرط في إنساناً الجديد رفضه للقيم السابقة علينا أن نضع قيماً جديدة محدودة ليست هناك سوى قيمة واحدة وهي الإيمان بالإنسان القدري الجديد ، الإنسان الذي لا يعتمد إلا على نفسه وعلمه وما يقدمه للبشرية جموعاً لأنه يعلم نهايته الحتمية الموت وليس غير الموت لن يكون هناك نعيم أو جحيم بل سيصبح ذرة تدور مع دوران الأرض لذلك هو مضططر إلى أن يقدم كل ما يملك لأمته وإنسانيته دون ما مقابل » .

فهذا البعض يتطاول على الله سبحانه وتعالى وينكر الحساب والجنة والنار وهذا كفر صريح بالنسبة له لا ينسلخ على الآخرين إلا أنه يتحمل أن يكون من أهداف البعض الخفية التي صرحت بها هذا الشخص ونحن غير مطالبين بما يخفى علينا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيعذب من كفر ويشتبه من آمن . وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن ينشر هذا الكلام - كلام إبراهيم خلاص في مايو ١٩٦٧م - وبعد شهر أوّي في يونيو سنة ١٩٦٧م ، كانت هزيمة حزيران التي سلم فيها الجيش السوري الجولان لإسرائيل . والقومية عند البعض ليست مبدأ وهدفاً فقط بل عقيدة ودين .

ويعرف ميشيل عفلق القومية العربية ص ٥ ، في كتابه في (سبيل البعث) بأنها ليست نظرية ولكنها مبعث النظريات ولا هي ولادة الفكر بل مرضعته وليس مستعبدة الفن بل نبعه وروحه كل شيء وهي قدر محظوظ محبب ، وهي نفس العاطفة التي تربط الفرد بأهل بيته لأن الوطن بيت كبير والأمة أسرة واسعة والقومية ككل حب تعم القلب فرحاً وتشيع الأمل في جوانب النفس .

وذكر الأستاذان الحكم دروزه وحامد الجبوري في كتابهما (مع القومية العربية) ص ٣١ : أن دعاء القومية العربية يقولون إن كل ما في واقعنا اليوم يؤكد بأن انعطافنا التاريخي وإنقلابنا الجذري وثورتنا الحقيقة لا يمكن أن تتم إلا بعقيدة ، عقيدة تضع القيمة الحقيقية للفرد العربي وتتوفر له الحياة الحرية الكريمة التي تتحقق فيها إنسانيته وتنطلق إمكاناته ومواهبه ، وعقيدة تضع المحتوى الشامل للمجتمع العربي فتحقق فيه العدالة الاقتصادية عن طريق نظام اشتراكي عادل ، والعدالة السياسية عن طريق نظام ديمقراطي سليم والعدالة الاجتماعية الخاصة عن طريق نظم تربوية بناءة تضع مفهوماً جديداً خلاقاً للمرأة والأسرة والمدرسة والهيئات ومختلف مرافق الحياة الاجتماعية . ويقول على ناصر الدين من دعاء القومية العربية . القومية نفسها دين عندنا نحن القوميين المؤمنين العرقين من مسلمين ومسيحيين لأنها وجدت قبل الإسلام ، وقبل المسيحية في هذه الحياة الدنيا مع دعوتها إلى أسمى مافي الأديان السماوية من أخلاق ومعاملات وفضائل وحسنات . ويقول محمود تيمور في مقال نشر في مجلة العالم العربي العدد ١٧ بعنوان : « الفكرة القومية العربية لهى نبوة هذا العصر في مجتمعنا العربي .

ويرى هؤلاء أن الدين الإسلامي مجرد انتفاضة تعبّر عن حقيقة الأمة وليس وحدها يخرج الناس من الظلمات إلى النور وليهب لهم نظاماً في الحياة وشريعة في الوجود . ويقولون كما نقل عنهم الشيخ محمد طناوي في كتابه : « كبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث » ولكن الدين الإسلامي بالنسبة لنا نحن العرب قد اختلف عنه بالنسبة لغيرنا وعقربيتها وإمكاناتها ورسالتها وتصورها للحياة والكون والإنسان . والدعوة إلى القومية المعبردة أياً كانت هي دعوة من دعاوى الجاهلية والعصبية والعرقية ولقد نهى الإسلام عنها . قال رسول الله ﷺ : « من مات تحت راية عمية يدعوا إلى عصبية أو يقضى بعصبية فضله جاهلية » رواه أبو داود وأبي ماجه والإسلام قد جاء ليخرج الإنسانية من دياجير الجهل إلى نور العلم ومن ضيق الدنيا إلى

سعة الدنيا والآخرة ومن جور الوثنية إلى عدل الإسلام ومن العصبية الضيقة إلى الإنسانية الشاملة . وقد كان الرسول ﷺ عربياً ونزل القرآن بلغة العرب ولكنه كان للناس كافة عريهم وعجميهم ، أبيضهم وأسودهم ، والأفضلية فقط بالتقوى لا بالأصل ولا بالحسب ولا بالعرق والقبيلة . وأ Majority قول الرسول ﷺ : « فكلكم لآدم وآدم من تراب » . ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأروع يوم سمع المهاجرين والأنصار كل طائفة منهم تدعى أن سلمان الفارسي منها فقال النبي ﷺ (سلمان من آل البيت) .

إنعروبة لبنة في بناء الإسلام وأن مجد العرب لم يقم إلا بالإسلام، فقد كان العرب قبل الإسلام في باديتهم لا يخطر لهم ولا وزن بل كانوا طوائف وقبائل متحاربة متقاتلة يضرب بعضهم رقاب بعض وتشور بينهم الحروب لأنفس الأسباب ولقد حدثنا التاريخ عن حرب داحس والغبراء وحرب البسوس التي ظلت مشتعلة لأعوام طويلة . ولكن ساد العرب الدنيا بالإسلام عقيدة ونظاماً ومنهجاً وحياة ، وفتحوا بالإسلام الفرس والروم وصاروا أعزاء بعزة الله ، أقوياء بقوه الإسلام . واليوم لاعزة للعرب إلا بالإسلام ، ولا وزن للعرب إلا بالإسلام ولا مجد للعرب إلا بالإسلام . ولذلك يخطيء من يعتقد أن الإسلام مجرد مكون من مكونات الأمة العربية الواقع أن العربية راقد من رواد الإسلام يعلو الإسلام عليها ولاتعلو على الإسلام أبداً .

والإسلام وحده الذي تذوب فيه الولايات القبلية والعشائرية والطائفية والإقليمية كما حدث اليوم في السودان في ظل شرع الله ، فانصهرت التوحيدية والزنوجية والعربية في الإسلام ، وأصبح الإسلام سياجاً منيعاً لوحدة وطنية شاملة شعارها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلٍ لَتَعَارفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ ﴾ .

نعم الإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يتحطى حاجز اللون والعرق والإقليم ويفجر طاقات البناء والنهضة وقد شهد التاريخ أروع أمثلة الوحدة والتضامن في الفترات التي هيمن فيها الإسلام وكلنا نذكر يوم قام الإمام محمد أحمد المهدى بثورته الإسلامية وكيف تضامن وتلاقي معه الشمال والجنوب والشرق والغرب في وحدة إسلامية رائعة ، سياجها الإسلام بعدله وإطارها الإسلام بتسامحه وغايتها الإسلام بإخائه ومساواته للناس وتكريمه للإنسانية جموعه .

ولقد جاء في أقوال شهود الخبرة والدرایة من أساتذة العلوم السياسية أن حزب البعث العربي الاشتراكي لا يقوم على أي أساس فكري أو معطيات أو مبادئ بل هو عبارة عن آراء سياسية في القضايا المطروحة في الوقت الذي بدأ فيه مفكروه ، فليس لهم فكر محدد بل هي مواقف سياسية وشعارات عامة غير محددة كالحرية والاشتراكية والوحدة . ولقد وصف الأستاذ سعد جمعه رئيس الوزارة الأردنية الأسبق ميراث الحزب الفكري بأنه ضليل في الكم ، هزيل في المستوى وتشكل مصادره في الآتي :

(أ) مجموعة أحاديث أدلى بها ميشيل عفلق في مناسبات خطابية مختلفة تعتمد على الإثارة العاطفية والحبكة اللغوية .

(ب) مجموعة مقالات عفلق والبيطار في افتتاحية صحيفة البعث على مدى سنوات .

(ج) بعض المترجمات عن مفكري اليسار في فرنسا وشذرات مترجمة عن مفكري حزب العمال البريطاني .

وقال لقد دار فكر البعث حول الشعار المثلث الذي مازال يرفعه حتى الآن : الوحدة - الحرية - الاشتراكية ، ونحن لانجد تصويرا في دستور البعث ولا في أقوال قادته وكتاباتهم للبنيان السياسي للوحدة ولا للمضمون الاشتراكي لها..

ولقد حمل حزب البعث معه بنور السليبات التي لاتزال كامنة فيه حتى الآن وهى التمزق المستمر إلى أجيحة تهدف كل منها إلى تحقيق مصلحة أفراد وتجمعات شلية ، وتنسر هذه التمزقات بشعارات التقديمية والثورية مع تخوين الآخرين وإفراج كل مضمون ثورى وأخلاقي من فكرهم وسلوكهم وذلك تحت شعار من يزيد أكثر يكسب أكثر .

الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة ومنهج عام ينتظم شئون الحياة جميا ، وهذا هو المفهوم بالإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضوا في الجماعة المسلمة ويصبح فردا من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه، إلا أن من الناس الذكى والغبى والضعف والقوى والقادر والعاجز والعامل والعاطل والمجد والمقصى منهم يختلفون اختلافا بينا في قواهم البدنية وموهبيهم النفسية والعقلية والروحية وتبعا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ومنهم من يتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أُورثنا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصى عن دائرة مدام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه لم يحكم عليه بالكفر ومهما تورط المسلم في المآثم واقترف من جرائم فهو مسلم لا يجوز وصفه بالردة . روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له مال المسلم وعليه ما على المسلم » . ولقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم ببعض بالكفر لعظم خطر هذه الجناية فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » .

إن المسلم لا يعتبر خارجا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا اشترح صدره بالكفر وأطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . فلا بد أن يصدر منه ما يدل على كفره دلالة قطعية ولا تحتمل التأويل اعتقادا أو فعلا أو قوله ، وإذا وجد من المخارج ما يخرجه من حظيرة الكفر ويدخله في حظيرة الإيمان أخذ به عملا يقول الإمام مالك رضي الله عنه : « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان » .

وانطلاقاً من هذا ، فإن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انتزح صدره بالكفر ، وأما إذا كان له اعتقاد باطل أو فاسد أو خاطئ لابد أن يوجه وتصحح له مفاهيمه الخاطئة ليعود فرداً مؤمناً ، هذا وحينما ورد على لسان أحد المتهمين في مرحلة الاستجواب القضائي أن من مبادئه كبعضها لا يعتقد أن الإسلام دين ودولة ، بل هو دين وعقيدة فقط آخرون ذكروا في إحدى مراحل التحري والتحقيق أنهم يتبنون إلى حزب البعث العربي الاشتراكي المحظور ، وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر في مبادئه وأفكار ذلك الحزب وتناقشه من كل الجوانب ، لأن بعض المبادئ تصل بجانب هام في عقيدة المسلم . وغرض المحكمة من المناقشة هو تصحيح المفاهيم الخاطئة مالم يصر صاحبها على خطئه . فإذا أصر فلابد من عقابه حسب نصوص الشرع والقانون . وللمحكمة أن توجه بما تراه هو الصواب الأصلح فإن من مهام المحاكم في ظل شرع الله سبحانه وتعالى التوجيه والإصلاح والإرشاد لأن فلسفة العقاب في الشرع الإسلامي تقوم على التأديب والتهذيب والکفاره والتطهير .

وبعد التوضيح الشامل من قبل شهود المحكمة حول مبادئه وأفكار حزب البعث وحول مضمون الدولة العلمانية والاعتقاد بها وأثر ذلك في عقيدة المسلم باعتبار أن الإسلام دين ودولة وبعد مناقشة الشهود من قبل المحكمة وهيئة الاتهام وهيئة الدفاع حول هذا الأمر .

استجوبت المحكمة المتهم الأول للمرة الثانية فأعترف بانتسابه إلى حزب البعث المحظور إلا أنه يرى ويعتقد أن الإسلام دين ودولة، أي عقيدة ونظام حكم، وهو صالح للتطبيق في أي عصر من العصور وأنه كمسلم يدعو للإسلام وللحكم به وإن تعارض ذلك مع بعض آراء حزب البعث المحظور . وأما المتهمون الآخرون فأنكروا صلتهم بحزب البعث وانتسابهم إليه ، وذكروا أنهم يعتقدون ويقررون بأن الإسلام دين ودولة وصالح للتطبيق في كل عصر وأوان .

وعليه وبناء على ما تقدم فإن المحكمة ترى شطب الاتهام تحت المادة ٩٦ فقرة (ط) و(ك) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقروءة مع المادة ٤٥٨ فقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقروءة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .

أما بالنسبة للاتهام في قضية المواد وهي المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣ م والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤ م ، فإن المحكمة ترى ومن خلال دراستها لبيانات الاتهام والدفاع واطلاعها على المستندات المقدمة الآتي :

(أ) إدانة المتهم الأول بشير حماد إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبت بالبينة القاطعة من اعترافه في كل المراحل ومن شهادة الشهود وهم شهود عيان أنه كان يقوم بطبع أعداد المنشورات المعادية للدولة ويقوم بمهمة الطباعة في كل مطبوعات حزب البعث المحظور . ولقد وجدت بحيازته وظرفه أدوات الطباعة من ماكينات الرونيو والمنشورات المقدمة أمام المحكمة كمعروضات ولقد ادعى الإكراه والتعذيب في إقراره واعترافه إلا أنه لامح لدعوى

الإكراه والتعذيب، فقد أقر أمام المحكمة واعترف صراحة طائعاً مختاراً بكل الجريمة وتفاصيلها كما جاءت في ورقة الانهام.

(ب) إدانة المتهم الثاني الجيلي عبد الكرييم إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبت بالبينة القاطعة من شهادة شهود العيان أنه كان يقوم مع المتهم الأول في طباعة المنشورات السالفة الذكر . ولقد قبض مع المتهم الأول في المنزل المذكور وكان بحوزتهما ماكينات الرونيو وكميات المنشورات الخاصة بحزب العث العربي الاشتراكي المحظوظ .

ولقد أقر المتهم بذلك في مراحل التحرى وفي مرحلة التحقيق القضائي وسجل اعترافاً قضائياً بذلك ، إلا أنه أمام المحكمة رجع عن اعترافه وإقراره وادعى أنه اعترف نتيجة للإكراه والتعذيب . ولم تثبت دعوى التعذيب وقدم شهود دفاع بذلك إلا أنهم لم يشهدوا له لإثبات ذلك . ولكن في كل مراحل الاستجواب أمام المحكمة ينكر صلته بحزب العث المحظوظ وعدم انتمائه إليه .

(ج) إدانة المتهم الثالث حاتم عبد المنعم عبد الهادي تحت المواد ١٠٥ عقوبات لسنة ١٩٨٣م ، و ٢٠ و ١٩ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣م والمادة الخامسة (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤م . فقد ثبت باعترافه في مراحل التحرى ومن التحقيق القضائي الذي سجل فيه اعترافاً قضائياً ومن قرينة الحال حيث إنه تردد على محل الجريمة بغرض المساعدة في توزيع المنشورات . ولقد رجع عن إقراره واعترافه في كل مراحل الاستجواب أمام هذه المحكمة وادعى أنه كان مكرهاً في إقراره . ولأن الإقرار المنسحوب مع القرينة يكفي لإدانته تحت المواد المذكورة . علمًا بأن دعوى التعذيب والإكراه لم تثبت أمام المحكمة ، فالاعتراف المرجوع عنه يكفي وحده لإثبات جرائم التعذير إلا أن الإقرار المنسحوب هنا معزز بالقرينة والبيئة الظرفية .

(د) إدانة المتهم الثالث عثمان الشيشاني الأمين تحت المواد السالفة الذكر، فقد ثبت من بينة الشريك وهو المتهم الثاني فقد أشار إليه هذا المتهم أنه متورط معهم في هذا العمل ، وبينه الشريك وحدها لأنكفي إلا إذا تم تعزيزها ببينة أخرى ، ولقد أقر المتهم واعترف في مرحلة التحرى باشتراكه في هذه الجريمة وبينة التحرى أيضاً وحدها لأنكفي ، ولكن إذا نظرنا إلى هذه البيانات من ناحية الجمع والتكميل فهي تعضد بعضها البعض مع البيانات الظرفية الأخرى وهي صلة المتهم هذا الوطيدة مع المتهم الثاني الذي أشار إليه ، فكل هذه البيانات مجتمعة تكفي لإثبات جرائم التعذير . والمحكمة تلاحظ أن المتهم ينكر صلته بحزب العث المحظوظ وانتمائه إليه في كل مراحل الاستجواب .

العقوبات :

تلحظ المحكمة ظروف المتهمين العائلية والأسرية، وتلاحظ كذلك صغر سن بعضهم ، وهذا له اعتباره في وضع العقوبة ، وترى المحكمة كذلك وهي تريد أن تضع العقوبة المناسبة

قول من افترى من المتهمين والاقتراء هو الكذب والاختلاق ومن هذى تكلم بالهذيان أى التكلم بما لاحقيقة له من الكلام ، ومن نشر الشائعات الضارة الكاذبة ، الاهتداء والقياس بحد الفرية الذى أشار إليه أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، حينما سأله فاروق الإسلام عمر ابن الخطاب في حد الخمر . فأشار إليه أن يجلده ثمانين جلدة وقال على كرم الله وجهه ورضي الله عنه في هذا : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى » روى ذلك الجوزانى والدارقطنى وغيرهما .

فالمحكمة ترى القياس على حد الفرية وهى تزيد أن تضع العقوبات التعزيرية على المتهمين . والقياس يلجنأ إليه القاضى إذا لم يجد نصا صريحا فعليه أن يجتهد رأيه في هذه الحالة ويهتدى في ذلك بالقياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعلتها أو تمثيلا لأشباهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام .

هذه بعض حيثيات هذه المحاكمة التي نشرت يومها في أجهزة الإعلام المختلفة وتناولها المحللون بالتعليق ، يقول المتشككون إنها محاكمة للفكر والرأى أراد النظام السابق أن يسكت بها الأصوات ، وحاول البعضون تكبيرها وتضخيمها حتى تخرج المتهمين أبطالا من أبطال حزب البعث العربي الاشتراكي ضد النظام السابق . ولكننى أقول إنها قضية عادلة ولقد مر غيرها من القضايا المشابهة فيمحاكم أخرى مرورا عاديا ، دون أى إثارة ، ولكن عظم أمر هذه القضية حينما تطرق أحد المتهمين للإسلام وقال : إنه لا يصلح للتطبيق فى مفهوم حزب البعث العربي الاشتراكي وأن الإسلام فى عقيدتهم البعثية دين فقط ولا علاقة له بالدولة .

هذا أمر يتعلق بالعقيدة ، ويهدم أهم صفة من صفات الإسلام وهي الحاكمة . وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر في كفر البعث وعلاقته بالإسلام وعلاقة المتهمين به . وذلك من باب تصحيح المفاهيم الخاطئة والأفكار الهدامة الرائجة ، وليس محل هذا مدرجات الجامعات والمعاهد وحدها بل أيضا محله قاعات المحاكم لأنها محل التوجيه والإرشاد ويرجع هذا إلى تربوية العقوبة في نظر الإسلام .

ولقد صحت المحكمة مفهوم بعضهم الخاطئ عن طوعية اختياره، ووصلت إلى أن حزب البعث العربي الاشتراكي يحوم حول الكفر ولا يرد فيه وهو حزب علماني يؤمن بفصل الدين عن الدولة . وفصل الدين عن الدولة كفر في حد ذاته لأن ذلك يسلب الدين الإسلامي أهم خصائصه وهي الحاكمة . ولن泥土 هذه محاكمة للفكر والرأى وإنما هي تصحيح للمفاهيم الخاطئة التي بدأت تروج في العالم العربي وهي بطبيعتها علمانية صرفة ، وهذا لا يتعارض مع عمل القضاء بل من واجباته .

وليس في هذه القضية بطلة لأفراد حزب البعث العربي الاشتراكي لأن النظام السابق نفسه كان لا يريد محاسناتهم وكان يتدخل كثيراً لتعطيلها ل موقفه السياسي المؤيد للدول التي تدعم حزب البعث العربي الاشتراكي وأستدل هنا بما كتبه النائب العام السابق لرئيس الجمهورية السابق، ولقد وافقه رئيس الجمهورية المعزول في كل ماتكتب وقام بتنفيذ مذكرة عزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية ورقى ورفع النائب العام إلى نائب رئيس الجمهورية للشئون القانونية والسياسية جاء في المذكرة :

«أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ما شهدناه بلادنا هذه الأيام من محكمات بعض أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشوراً معادياً إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أضواء الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور ، لا يعرفها ، ولا يعرفها شهود محكمته أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التي تصيب الوطن وثورته ومكانته ». .

وافق الرئيس المعزول نائبه للشئون القانونية والسياسية الرشيد الطاهر بكر على أن هذه القضية « قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي » تصيب الوطن وثورته ومكانته بأضرار فادحة ، وهذا يؤكد أن النظام السابق كان لا يريد محاكمة هؤلاء خوفاً من الأضرار السياسية التي تربطه بعض الأنظمة المؤيدة لحزب البعث العربي الاشتراكي . وأذكر هنا أن النظام السابق طلب إلى سحب أوراق هذه القضية وعدم محاسنتها بناء على تلك المذكرة ولكنني لم استجب لطلبه .

وهذا يؤكد بطبيعة الحال وقفه قضية الشريعة الإسلامية في وجه النظام السابق في هذه القضية وفي غيرها من القضايا والتي حاول التدخل فيها والتاثير على العدالة . فأين البطولة التي يدعى بها حزب البعث العربي الاشتراكي من خلال هذه القضية والتي يود النظام السابق عدم محاسنتها ومناقشة فكر ذلك الحزب بوجهه العراقي أو السوري أو بأي وجه آخر ... ٩٩... .

ماتم من محاكمة ومناقشة فكرية لآراء وأفكار أحزاب القومية العربية كان أمراً عادياً نطلب منه ظروف القضية ووقائعها، حيث ورد على لسان أحد المتهمين دعوته لأفكار القومية العربية لتكون البديل لأى شريع إسلامي أو غيره ، وأن أفكار البعث العربي الاشتراكي هي النظام الأصلح لإصلاح البشرية ، وهذا يتضمن أن تبحث المحكمة هذا الأمر وتصححه، فإن أصر على فهمه بعد التصحيح رأت ماتراه حسب القانون والشرع .

الخاتمة

أختتم هذه الدراسة بخاتمة أوجزها في الآتي :

(١) الإسلام نظام شامل كامل يعالج كل مشاكل العصر ، ولقد أبعد عن واقع حياة الناس رحرا من الزمان نتيجة لهجمات الاستعمار الشرسة على بلدان المسلمين، ويمكن في هذه الحالة التدرج في أسلمة تلك الحياة ، بتطبيق التشريعات المختلفة المتعلقة بالناحية الاجتماعية والقانونية والثقافة الإعلامية ثم الاقتصادية والسياسية إلخ – وذلك وفق دراسة وتطبيق جاد ، ولا يمكن أن يزدهر الاقتصاد وتمارس الشورى إلا في مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار ولا يتم ذلك إلا بأسلمة الحياة الاجتماعية أولا ثم الشورية والاقتصادية إلخ – ولا يعني هذا ترك جانب من جوانب الشريعة أو تأخيره لفترة ، بل المقصود إقرار المبدأ ثم التدرج في تفيذه .

ولقد عاش الناس في أمن سلام حينما تم تطبيق جانب من جوانب الشريعة الإسلامية .

(٢) عادت الهوية الإسلامية للسودان بإعلان التشريعات الإسلامية ولا يمكن أن تستبدل بتلك الهوية قومية من القوميات أو أيديولوجية من الأيديولوجيات شرقية كانت أم غربية . ولا يختلف إثنان في إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال الجنایات أو المعاملات أو أصول التقاضي أو الإثبات أو الزكاة أو غيرها .

(٣) لا يقتضي تطبيق الشريعة الإسلامية أن تسبقه تربية عامة للشعوب لأن الحكم بما أنزل الله تربية في حد ذاته مصداقا لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد تمت إراقة الخمور وأغلقت أماكن المنكر والفساد ونوادي الليل ، وتحولت المصارف الربوية إلى إسلامية دون أن يسبق ذلك تربية أو إعداد نفسي ، وأقلع العديد من المدمنين عن تعاطي المسكرات والمخدرات لأنه سرعان ما يعود المؤمن إلى ربه إذا كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

(٤) إقامة الحدود من سرقة وحرابة وغيرهما لا يقتضي أن يسبقها إصلاح اقتصادي ليصل المجتمع إلى مستوى معين من الرفاهية الاقتصادية والوفرة في العيش ، لأن حماية النفس والمال والعرض من الضروريات ويمكن مراعاة حالة الفرد الاجتماعية في حالة إقامة الحد عليه من الحاجة وشبهة الملك وغيرهما من شبكات درء الحدود ، ولقد طبق ذلك عمليا في أيام تطبيق الشريعة الإسلامية . فلم تقم الحدود على من سرق بسبب الجوع ، وإنما أقيمت الحدود على المحترفين وسارقى أموال الناس وأدى ذلك إلى انحسار الجريمة بنسبة عالية كما كان عليه وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم .

(٥) حسب نظام نميري السابق، الشريعة الإسلامية مجرد شعارات ليكسب ويزايد بها وليسدر بها عطف الجماهير المتلهفة للشريعة الإسلامية، ولذلك عدل عنها ومكر بمن طبقها ، ولكن الشريعة الإسلامية سلوك وأخلاق وعمل وعدل ومساواة ، تحاكم الطغاة والمتجررين وتذلهم، ولذلك بقيت وذهب من تعاظم وجبر عليها .

(٦) تطبيق الشريعة الإسلامية يحتاج إلى إيمان وحماس كل الجهات المنوط بها تنفيذ الشريعة الإسلامية حتى لا تكون حبرا على ورق ، فالحاكم يشرط فيه النزاهة والمصداقية والقاضي والشرطى وغيرهما يفترض فيهم الحماس وصدق التوجه ، وليست هذه شروطاً تعجيزية أو مثالية أو كمالية ، فالكمال لله تعالى وحده ، ولكن المطلوب صدق التوجه والحماس لتطبيق الشريعة الإسلامية ، لأن وجود خلل في بعض الجهات ربما يؤدي إلى تناحرها وتضاربها واختلافها ، فلابد من صدق توجه جميع الأجهزة .

(٧) الشبهات والشكوك حول تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد ترهات أراد قائلوها الكسب السياسي الرخيص وإرضاء بعض التحالفات المشبوهة .

(٨) لم يفرق تطبيق الشريعة الإسلامية بين المسلم وغيره، ولم يميز بينهما في المحافظة على النفس والمال والعرض والعقل والدين ، فإذا قتل المسلم الذمي أو النصراني قتل ، وإذا سرق ماله قطعت يده، وكذا العكس ولقد طبق ذلك عمليا ، وعاش الجميع - مسلمين وغير مسلمين - في ود ووثام متعمدين بالخدمات والمزايا دون تفريق بينهما .

(٩) تقنين الفقه الإسلامي يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم ولقد أخذوا من أقوال العلماء وفقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة ما يلبي حاجات العصر . ويمكن تعديل وتحيين تلك الآراء باجتهادات أخرى فيها مصلحة راجحة ، وأشار هنا إلى أن القانون لم يشترط الخفاء والحرز في السرقة عملا بقول أحد المذاهب ويمكن اشتراطهما عملا بالقول الآخر إذا رأى الناس ذلك . وأخذ القانون بقول المالكية في تغريب الزانى البكر الذكر مدة عام مع الجلد ويمكن الأخذ برأى الحنفية بجلد الزانى البكر فقط وهكذا .

وأنهى بحثي هذا كما بدأته بحمد الله تعالى وأسئلته أن يوفقني على مواصلة السير في طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الأمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

أولاً : كتب التفسير والسنّة :

- | | |
|--|-----------------------|
| - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)
مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر . | * تفسير القرآن الكريم |
| - أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)
الكتاب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . | * مستند الإمام أحمد |
| - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) . | * صحيح البخاري |
| - مسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ) . | * صحيح مسلم |
| - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٣ هـ) . | * سنن ابن ماجه |
| - أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ) . | * سنن أبي داود |
| - أبو عيسى محمد عيسى (٢٧٩ هـ) . | * سنن الترمذى |
| - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب النسائي (٣٠٣ هـ) . | * سنن النسائي |
| - علي بن عمر الدارقطنی (٣٨٥ هـ) . | * سنن الدارقطنی |

ثانياً : كتب الفقه الإسلامي :

- | | |
|--|---|
| الخرجاج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . | * |
| المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . | * |
| الهداية مع فتح القيدير : على بن أبي بكر بن عبد الجليل . | * |
| فتح القيدير شرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . | * |
| بداية المجتهد ونهاية المقتضى : الوليد محمد بن أحمد بن رشد . | * |
| شرح الخرشى على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى . | * |
| الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الماوردى . | * |
| أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا محمد الأنصارى . | * |
| المقنى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . | * |
| الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية . | * |
| السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعاية : لابن تيمية . | * |
| الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية . | * |
| أعلام المؤعدين - محمد بن القاسم الجوزية . | * |
| طرق الحكمة : لابن القاسم . | * |
| المحللى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . | * |

ثالثا : المؤلفات الحديثة وكتب اللغة والتاريخ وكتب القانون :

- ★ التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة .
- ★ فقه السنة : السيد سابق .
- ★ التعزير في الشريعة الإسلامية : دكتور / عبد العزيز عامر .
- ★ النظريات السياسية الإسلامية : دكتور / محمد ضياء الدين الرئيس .
- ★ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية : نعمات عبد الرزاق السامرائي .
- ★ لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
- ★ القاموس المحيط : محيى الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى .
- ★ مقدمة ابن خلدون : لابن خلدون .
- ★ قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م.
- ★ قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م .
- ★ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .
- ★ قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م .
- ★ قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م .

الملاحق

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب في الصحف والمجلات
- ٢ - اعتراضات السيد الصادق المهدى على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية

١ - تعليقات الصحف والمجلات السودانية وغيرها

وردت تعليقات كثيرة حول الكتاب في الصحف اليومية السودانية ، وفي بعض الصحف والمجلات العربية .

ولقد أشاد بعض الكتاب في تلك الصحف بالكتاب ومدحوه ، ونقده بعضهم وكالسباب والشتائم على كاتبه ، وسأشير إلى كل هذا في موضعه ، وسأنقل ما كتبه مع الرد والتعليق عليه إن شاء الله تعالى .

أ - الصحف السودانية :

كتب الأستاذ حسن عيسى حسن المستشار القانوني مقالاً في صحيفة « الرأي » السودانية - العدد رقم ١٤٥ المؤرخ في ٣ / ذى القعدة / ١٤٠٦ هـ الموافق ٩ / ٧ / ١٩٨٦ م . تناول فيه الموضوعات التي جاءت في الكتاب بالشرح والتعليق ، وأنقل المقال كما جاء في الصحيفة المشار إليها دون تعليق :



« بين الحقيقة والإثارة »

« الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » عنوان الكتاب الذي صدر أخيراً في الرياض للدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى يعمل حالياً أستاذًا مساعدًا للشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية . وقد نشرت الكتاب مطبعة الزهراء للإعلام العربي القاهرة .

يقع الكتاب في ١٣٤ صفحة من القطع المتوسط وبطاعة فاخرة . ويكون من ثلاثة أجزاء رئيسية تتضمن :

الفصل الأول : إسلامية القوانين الصادرة ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

الفصل الثاني : الشبهات التي أثيرت حولها .

الفصل الثالث : أشهر الأحكام التي صدرت وما تأثير حولها .

يرى د . المكاشفى أن محدث فى السودان فضلاً عن كونه عودة بالبلاد إلى الاستقلال الحقيقي منذ سقوط الثورة المهدية على يد الجنرال كيتشرن (١٨٩٨ م) يعتبر أول محاولة حديثة لتقنين الفقه الإسلامي ، حيث لم يسبق أحد سوى الأتراك العثمانيين في القرن الثالث عشر الهجرى ، إلا أنه يمتاز على ما وصفه الأتراك بشموليته في مصادره وعدم التزامه رأى مذهب محدد ، حيث كان جاماً لكل أوجه النظر الفقهية المذهبية المختلفة ومكتفياً لها ، فكان يحق لأحدث تجربة تشرعية إسلامية معاصرة .

وقد استعرض أهم القوانين التي صدرت ، وهي :

١ - القانون الجنائي الإسلامي الصادر في ١٩٨٣ م .

٢ - قانون الإثبات الصادر في ١٩٨٣ م .

٣ - قانون أصول الأحكام الصادر في ١٩٨٣ م .

٤ - قانون المعاملات المدنية الإسلامية الصادر في ١٩٨٤ م .

٥ - قانون المرور لعام ١٩٨٤ م .

٦ - قانون الزكاة والضرائب الصادر في سنة ١٤٠٥ هـ .

٧ - قانون القوات المسلحة .

٨ - قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أوضح د . الكباشى أن كل الاستئثار الذى وجه لهذه القوانين لم يأت من المسلمين المشهود لهم بحسن السيرة الإسلامية والخلق السوى ، وإنما من أناس عرفوا بمعاداتهم لكل ما هو إسلامى ، ولو يرضا عن تطبيق الإسلام مما كانت ظروف التطبيق . وأن محدث لم يكن تشويهاً للشريعة ، وإنما تعظيمها لشعار الله وحرماته ، وأن ذلك من تقوى القلوب **﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾** الحج ٣٠ ، **﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾** الحج ٣٢ .

أما عشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه فلا يتوقع أن يسرهم أمر الله الذي أمر به المسلمين
﴿أن أقيموا الدين﴾ الشورى الآية ١٣ .

فلم يقر لهم قرار وهم يرون حدود الله تقام في الأرض .

هذا ويعتبر الكتاب ردا حاسما للشبهات المطروحة ، ودليلها دافعا لكثير من الأراجيف
التي سيطرت على الرأي العام لفترة من الوقت والتي ضلل بها الكثير إلا من عصم الله .

والكتاب تناولها بسرد تفصيلي مؤيد بالحجج الفقهية والمراجع ، حيث اشتمل على أكثر
من « ٣٧ » مرجعا فقهيا معتمدا لدى أئمة الفقه وأهل التشريع .

ويعتبر هذا الكتاب في ذات الوقت وثيقة هامة للعاملين في مجال البحوث القانونية والقضاء
وال تاريخ القضائي السوداني ، حيث إن مؤلفه أستاذ في الشريعة الإسلامية ، وقاض بالمحكمة
العليا سابقا في أول تطبيق عملى .

ومهما تكن درجة الاختلاف لدى الآخرين من الفقهاء مع د . المكاشفى طه الكباشى فى
أحكامه الصادرة وآرائه الفقهية ، إلا أن هذا الكتاب أثبت - بما لا يدع مجالا للشك - أن
الرجل يستند على أرض فقهية صلبة . ولا يمكن اتهامه بسذاجة بالسادية ، كما حاول متقددوه ،
وربما حاسلوه إلصاق ذلك به .

وفي نظرى أن هذا الكتاب يستقطب حوارا فقهيا ثرا في الدوائر الفقهية القانونية ، ويعتبر
بمتابة تاريخ لم يكتب حتى الآن حول التطبيق الإسلامى في السودان . وسيقى شاهدا للكثيرين
وعلى الكثيرين أيضا ، ولكن ﴿يَقْتُلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾ سورة إبراهيم الآية ٢٧ .

انتهى مقال الأستاذ حسن عيسى حسن المستشار القانونى .

(٢) صحيفة « صوت الجماهير » السودانية ، تناولت هذه الصحيفة نشر فصلى الكتاب
الأول والثانى بالكامل فى أعدادها بتاريخ ١٤٠٦ / ١١ / ٧ هـ ، و ١٤٠٦ / ١١ / ٤ هـ ،
ومابعدهما وذلك من باب النشر العام لكافة الناس .

(ب) الصحف العربية

١ - صحيفة الشرق الأوسط

كتب الأستاذ عبد الرزاق بشير تعليقا عن الكتاب في صحيفة الشرق الأوسط العدد رقم
« ٢٨٢٠ » بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ الموافق ١٨ / ٨ / ١٩٨٦ م . وهذا تعليقه كما
ورد في الصحيفة :

- مراجع ومصادر إسلامية -
تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان
بين الحقيقة والإثارة

يعتبر كتاب « تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » مرجعاً ومصدراً إسلامياً هاماً لدراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، خاصة وأن مؤلفه هو الدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى لعب دوراً هاماً في تطبيق أحكام الشرع الحنيف وإنزال الأحكام الفقهية أرض الواقع .

والمؤلف صيّط واسع داخل السودان وخارجـه لاسيما أحكامـه المتعلقة بقطعـ يـد المختلسـين وتلكـ التـى بـموجـبـها أـعـدـمـ محمدـ طـهـ رئيسـ الحـزـبـ الجـمـهـورـيـ السـودـانـىـ الـذـى ثـبـتـ إـدانـتـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ بـالـرـدـةـ عـنـ إـلـاسـلـامـ .

فالـمؤـلـفـ تـدـرـجـ فـيـ سـلـكـ الـقـضـاءـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ السـودـانـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ الـعـلـيـاـ ،ـ وـيـعـمـلـ الـآنـ أـسـتـاذـاـ مـسـاعـداـ لـلـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـ بـجـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ بـالـرـيـاضـ .ـ يـقـعـ الـكـتـابـ فـيـ «ـ ١٣٤ـ »ـ صـفـحةـ مـنـ الـحـجمـ الـكـبـيرـ ،ـ وـهـوـ يـشـتمـلـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـثـلـاثـةـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ .ـ فـقـىـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ ،ـ تـنـاوـلـ الـمـؤـلـفـ الـبـرـاهـينـ الـدـامـغـةـ وـالـتـيـ تـؤـكـدـ بـلـ شـكـ أـسـلـمـةـ الـقـوـانـينـ فـيـ السـودـانـ كـالـقـانـونـ الـعـجـانـيـ إـلـاسـلـامـيـ ،ـ وـقـانـونـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـدـنـيـ ،ـ وـقـانـونـ الـإـثـبـاتـ ،ـ وـقـانـونـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ وـبعـضـ الـقـوـانـينـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـلـقـدـ أـدـىـ صـدـورـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ إـلـىـ تـقـنـيـنـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ مـاـ يـعـتـبـرـ أـوـلـ مـجـهـودـ عـمـلـيـ سـبـقـ أـهـلـ السـودـانـ فـيـ غـيـرـهـمـ حـسـبـ رـأـيـ الـمـؤـلـفـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ :ـ

- أـ -ـ كـسـرـ طـوـقـ الـمـذـهـبـ وـالتـقـيـدـ بـمـذـهـبـ بـمـعـيـنـ .ـ
- بـ -ـ سـهـولةـ تـنـاوـلـ الـأـحـكـامـ وـتـطـيـقـهـاـ .ـ
- جـ -ـ إـزـالـةـ الـاضـطـرـابـ وـالـفـوـضـىـ وـالـغـمـوضـ .ـ
- دـ -ـ تـوفـيرـ الـوقـتـ لـلـقـضـاءـ وـلـلـمـتـقـاضـينـ .ـ

وـفـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ حـاـوـلـ الـمـؤـلـفـ الرـدـ عـلـىـ كـلـ الشـبـهـاتـ الـتـىـ أـثـيـرـتـ حـولـ التـشـريعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـتـطـيـقـاتـهـاـ فـيـ السـودـانـ .ـ وـيـمـكـنـ حـصـرـ الشـبـهـاتـ الـتـىـ رـدـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـآـتـىـ :

- ـ الـقـوـانـينـ الـتـىـ صـدـرـتـ لـاـعـلـاقـةـ لـهـاـ بـإـلـاسـلـامـ .ـ
- ـ تـمـ التـطـيـقـ عـلـىـ الـضـعـافـ وـالـصـغـارـ وـلـمـ تـطـيـقـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـكـبـارـ وـأـصـحـابـ السـلـطـانـ .ـ
- ـ كـانـ الـقـضـاءـ أـدـأـةـ فـيـ يـدـ النـظـامـ .ـ
- ـ التـطـيـقـ كـانـ تـشـويـهـاـ لـلـشـرـيـعـةـ .ـ
- ـ أـخـذـ النـاسـ بـالـشـبـهـاتـ .ـ

وـقـدـ أـبـانـ الـمـؤـلـفـ الرـدـوـdـ المـفـصلـةـ لـكـلـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ بـالـأـدـلـةـ وـالـوـثـائقـ ،ـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ باـسـتـمـادـهـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ .ـ

أما الفصل الثالث ، فقد اشتمل على أهم القضايا التي كانت محل شك وطعن كقطع يد المختلس ، وقضية ردة محمود محمد طه .

٢ - صحيفة الندوة

جاء في صحيفة الندوة السعودية العدد رقم « ٨٣٣٩ » بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٠٦ هـ تعليق على الكتاب بقلم الأستاذ عبد المحمود عبد القادر وهو مایلی :

تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة

صدر أخيراً كتاب بعنوان « تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » لمؤلفه الدكتور المكاشفى طه الكباشى رئيس محكمة الاستئناف بالسودان سابقاً ، والمحاضر حالياً بجامعة الملك سعود بالرياض قسم الشريعة الإسلامية ، ويُعد الكتاب باكورة إنتاج « الزهراء للإعلام العربي » والتي خصصتها للموضوعات الملحة في ضرورة صدورها سريعاً التزاماً بخطتها نحو تأكيد الهوية الإسلامية لثقافة الأمة العربية والإسلامية عموماً .

والكتاب عبارة عن دراسة تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان الشقيق للدكتور المكاشفى طه الكباشى الذي شغل منصب قاضي المحكمة العليا الإسلامية بالسودان والتي بدأت في سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

ويحاول الدكتور المكاشفى في هذا الكتاب أن يجيب على تساؤلات وشكوك ثارت حول إسلامية القوانين التي صدرت ، ويرد الشبهات التي قامت ضد تطبيق الشريعة الإسلامية بالسودان ويقدم وثائق لأشهر الأحكام في قضايا بعضها كانت محل تعليق وإثارة ليس في السودان فحسب وإنما في غالبية الدول الإسلامية .

صحيفة عكاظ

تناولت صحيفة عكاظ السعودية في عددها رقم « ٧٣٣٨ » المؤرخ في ٢٤ / ١١ / ١٤٠٦ هـ الموافق ٣١ / ٧ / ١٩٨٦ م الكتاب بالتعليق والشرح ، وماوردته لا يختلف عن التعليق الوارد في صحيفة الندوة المشار إليه سابقاً .

كل تلك التعليقات سواء في الصحف السودانية أو السعودية تشيد بالكتاب وتقدم ملخصاً عاماً لما ورد فيه ، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء على ماقدموه ونشروه .

(ج) مجلة الدستور الصادرة من لندن تعليقاتها ، وسبابها حول الكتاب

في مجلة الدستور العدد رقم « ٤٣٦ » المؤرخ في ٧ / ٧ / ١٩٨٦ م الصادر في مدينة « لندن » ببريطانيا كتب المدعو « شوقي ملاسي » تحت عنوان « تعليقات سياسية » « بغاة مايو » مايلى :

منذ الانتفاضة أطلقت قوى الانتفاضة عدة أسماء على الذين تعاونوا مع مايو فسماهم البعض بالسدنة ، وآخرون بقایا مايو ، ومن أبرز هؤلاء ذلك « المشبوه » قاضي محاكم الطوارئ « المسيء » بالدكتور المكافشى طه الكباشى الذى لم يتورع هو وزميله الملاوى عن تلطيخ أيديهما بدماء الشهيد محمد محمد طه ، ولم يتورع عن محاولة محاكمة فكر حزب البعث والإشادة بجهاز الأمن وكلابه فى محاكمة المناضلين بشير حماد ورفاقه .

هذا « المسوخ » « الأداة » هرب من السودان بعد الانتفاضة خوفاً من غضبة الشعب والضحايا من المبتورين والمقطوعين والمجلودين بدون حق ، ظناً أنه اكتفى بالهروب وسيختفى إلى الأبد ، ولكن إذا باعلانات في الصحف القومية وصحف جماعة مستشار إمام الفلاشا تعلن عن كتاب للمذكور يدافع فيه عن نفسه وقوانين نميرى الباطلة المخالفة للشرع والدين . لو كان هذا « المسوخ » حقاً مؤمناً بصحة مافعل لعاد إلى السودان ليواجه جزاءه العادل وليدافع بشجاعة عما يؤمن به . ومن الغريب كما جاء بجريدة الهدف الناطقة باسم حزب البعث العربى الاشتراكى ، فإن « الكتاب الملىء بالمغالطات السياسية والدينية خصوصاً الفصل الأخير منه لتناول محاكمة المناضلين البعيدين الأربعين بشير حماد والجيد عبد الكريم وحاتم عبد المنعم وعثمان الشيخ . وقد حاول قاضي محاكمة الدجال أن يلوى عنق الحقيقة ويخرج نفسه بطلاً مدعياً بأنه في تلك المحاكمة كان يقاوم توجيهات نظام نميرى بينما كان نظام نميرى يدافع عن المناضلين البعيدين ويرفض محاكمتهم في محاولة أشبه ما تكون بمحاولة « القرم » الذي يريد أن ينال من هامة المناضلين الأربع الشماء . كلمة أخيرة لهذا « المسوخ » إذا كنت تظن أنك قد أفلت من عقاب الشعب فانت واهم وقريباً عندما يتم كبس آثار مايو ستتجدد نفسك حيث تستحق في مزبلة التاريخ .

التعليق والرد على « الملاسي » في مجلة الدستور

لم ينقد « الملاسي » كتابنا ، نقداً علمياً ، ولم يتناول موضوعاته المختلفة بالنقד والاعتراض المشفوع بالأدلة والبراهين ، فكانت كتاباته وتعليقاته - كلها - سباباً وشتائم ، ولذلك كانت حالية تماماً من العلم والمنطق وأدب الكلام .

وقد استعمل من الألفاظ ما لا يتنفظ به إلا « السوق » ، و« الدهماء » ، و« الرجرجا » من الأعراب والأعرابيات وأشباههم ، انظر إلى كلمات « المسوخ » ، « المشبوه » ، « الأداة » ، « المسيء » ، « القرم » .

فعباراته هذه إن دلت على شيء فإنما تدل على الإفلات والعجز والعمق وضعف الحجة والبرهان ، فالشائم والسباب هي دائمًا أسلوب العاجز الحاقد ، وتدل كذلك على أن صاحبها امتلاً قلبه حقداً وحسداً وبغضاً وكراهة ، فلم ير أمامه غير السباب والشتائم والألفاظ النابية ، فليتم بغيظه وحقده ، عاقانا الله تعالى مما ابتلاه به .

والكتاب أو غير صدر « الملاسي » غيظاً لأنه - أثبت بالحججة الدامغة وبالأدلة الشرعية القوية إسلامية القوانين الصادرة في سبتمبر سنة ١٩٨٣ م . وأثبت كذلك صحة الأحكام الشرعية الصادرة في حق من هتك العرض ، أو سلب المال ، أو أخاف السبيل ، أو هدم أركان الدين ، أو قتل النفس التي حرم الله قتلها ، أو سعي في الأرض فساداً . وأثبت كذلك بالنظر الثاقب ، وبالدراسة المتأنية العميقه ، وبالأدلة القاطعة ، كفر وإلحاد النصراني ميشيل عفلق ، وأحزاب القومية العربية ، والبعث العربي لأنها أحزاب علمانية ، قومية عنصرية ، تنادي بفصل الدين عن الدولة وتسلب الإسلام أهم خصائصه وهي الحاكمة ، وقد تبرأ أفراد حزب البعث أثناء محاكمتهم من تلك الأفكار وبينوا أنهم يؤمنون بالإسلام ديناً ودولة .

فلم يجد « الملاسي » أى طعن يوجهه لتلك المحاكمة أو للكتاب عموماً ، لذا لجأ للسباب والشتائم فظهر حقده وكيده وغيظه ، وهو راجع إليه إن شاء الله تعالى ، وصدق الله العظيم ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كُيْدًا، وَأَكِيدُ كُيْدًا، فَمُهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوِيْدًا﴾ .

يقول « الملاسي » إننا اختفينا وتركنا السودان وهو يعلم أنى طفت كل مدن السودان ومديرياته المختلفة بعد انتفاضة رجب مباشرة وقمت بسلسلة من الندوات والمحاضرات عن الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، وقد شهد بها الأعداء قبل الأصدقاء ، والفضل ما شهدت به الأعداء . وقد التقيت بهؤلاء الأعداء في ساحات الورى ، في ميدان الحرية بمدينة الأبيض ، وفي مدرج جامعة الجزيرة بمدني ، فحاول بعضهم الهتف ، فتصدته جماهير الشعب السوداني المسلم ، فانزروا وانتحروا ، فكان ذلك درساً لهم ولغيرهم ، والشعب السوداني المسلم لقن بالأمس أحزاب العمالة والأعراب والبعث كثيراً من الدروس ولايزال ، فرفض أفكارهم الدخيلة حيث لم تتب تلك الأحزاب أى مقعد في انتخابات عام ١٩٨٦ م . فكتسهم الشعب السوداني المسلم كنساً ، وركلهم ركلاً ، وداس عليهم بأقدامه ، وقدف بهم في مزابل التاريخ .

وتحركتنا يا « الملاسي » نحو ميدان الكلمة والمحاضرة والكتابة ونشر العلم ليس عيباً أو خوفاً من أحد ، فقد طفت وحاضرت - والله الحمد - في جميع دول الخليج العربي وجماعاته المختلفة والتقيت بمعظم السودانيين وغيرهم في تلك الدول محاضراً في قوانين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في السودان ، ولكن إن دعا داعي الوغى فتحن أهله إن شاء الله تعالى . فلم نخرج لسوق العمالة والنخاسة ، والأكل من فنادق الموائد في فنادق موسكو ، ولندن ، وبغداد .

ونسى « الملاسي » ، أو تناهى ، في حديثه عن بقایا مايو وسدنتها ، أن أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي كانوا السند القوى لنظام مايو منذ قيامه ، فقد صاغوا دستوره ، وتقلدوا

وزاراته وكتبوا موائقه ، فقد كتب أمين سر حزب البعث « بدر الدين مذر » ميثاق مايو الوطني ، واشتركوا في لجانه ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أمهروا توقيعات التأييد لنظام مايو بالدم - واليوم « الملاسي » يتذكر لذلك التاريخ المسجل والخاتم لساداتهم لنظام مايو .

ومعاملة بالمثل كان في إمكاننا أن نجاري « الملاسي » في أسلوبه ، وسبابه ، ولكن ن refract عن ذلك لأن القرآن الكريم دستورنا ، وقد أدبنا - وتأدب إن شاء الله - بأدبه الكريم ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ويقول أيضا ﴿إِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاما﴾ .

نفسه عبارات اللغو والسفه الصادرة من « الملاسي » وحسبه الله تعالى .

٢ - اعترافات الصادق المهدى على القوانين الإسلامية والرد عليه

في المقابلة الصحفية التي أجرتها السيد رئيس تحرير جريدة «الشرق الأوسط» مع السيد الصادق المهدى والمنشورة في عدد الجريدة رقم ٢٧٦٨١ بتاريخ ٢١ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٧ / ٦ / ١٩٨٦ .

سأله رئيس التحرير السؤال الآتى :

هناك لغط كبير حول مواجهة قوانين سبتمبر التي سميت في عهد نميري قوانين الشريعة ،

هل سيتم ذلك بالإلغاء التام أم الاستبدال كما يطالب حلفاؤكم ؟

فأجاب قائلاً :

كلمتنا الاستبدال والإلغاء تمثلان تماماً معنى واحداً ، لأن القانون البديل يلغى ما سبقه ، فكلمة الإلغاء فيها تعبر عن غضب ، والاستبدال فيه نص على المعنى دون التعبر عن الغضب ، ولكن المعنى واحد وهو أنه ستأتي أحكام وقوانين تحل محل هذه القوانين وتكون إسلامية ، والذين ينادون بالإلغاء هم في الغالب حزب الأمة ، لأن حزب الأمة يقف موقفاً متشددًا من هذه القوانين ، وجماعة الاتحادي الديمقراطي يطالبون بأحكام أخرى ، ولكن يتحرجون حول وجود نصوص فيها معانٍ إسلامية مثل الحدود ، ولذلك يرتكرون على كلمة الاستبدال بينما نرکز نحن على الإلغاء ، وللطرفين حجة ، والحجج لا تمنع التعاون أو الاتفاق على البديل مع التعبر عن رأيه بلغته التي يريدها ، فنحن نقول بالإلغاء لأننا نستنكر موقف نميري ، ونعتقد أنه استغل هذه الأحكام للإساءة للإسلام ولنا . ونحن غير متخلين عن هذا الموقف السياسي المتشدد ، ولا نتحرج من كلمة الإلغاء ، لأننا لا نعتبر الأحكام إسلامية ، فمثلًا الحدود - حد السرقة - المادة (٣٢١) من قانون عقوبات السودان تصف السرقة وصفاً وضعيًا «أخذ مال الغير» وتلکم عن السرقة الوضعية ، كما هي دون تصنیف الأركان الشرعية لجريمة السرقة ، وتصنیف السرقة الحدية إضافة إلى النصاب ، بمعنى أن السرقة التي يقطعون فيها الأيدي في عهد نميري هي السرقة الوضعية ، كما تصورها الإنجليزى إضافة أن يكون لهذه السرقة نصاب مائة جنيه . وهذا الشكل ليس إسلامياً ، لأنك عندما تصف السرقة بمفهوم الإسلام لاصتفها بهذا الشكل ، وإنما تصفها بأنها «أخذ مال الغير خفية من حرز دون اضطرار على أن يبلغ هذا المسروق نصباً . وهذا خلاص عن أركان الجريمة التي تقطع فيها اليد ، وكل ركن من هذه فيه شبہات كثيرة ، ولابد من أن تحدد هذه الشبهات ، لأن كل شبہة منها منعت القطع ، فإذا منعت القطع عدلنا إلى التعزير ، إذن عندما تحدث عن السرقة الحدية تتحدث عن شيء آخر تماماً عن تصوراتها ، لذلك لانتحرج في اعتبار هذا النص عن السرقة ليس أكثر من استخدام قطع اليد لمعاقبة جريمة أوصافها وأركانها وضعية ، وهذا ما فعله «بوكانسا» ، فقد قال : إن الجريمة انتشرت ، ولكن يوقف هذا قطع يد أي سارق بمفهومه ، والشريعة لا تقبل هذا العبث .

كذلك المادة « ٣٤ » (الحرابة) . في الإسلام الحرابة شيء محدد جداً ، ولذلك تشديد العقوبة الإسلامية فيه قطع من خلاف أو الصلب . أما جعفر نميري فأتي بنص جريمة النهب في القانون الوضعي وطبق عليها قوانين الحرابة ، فالحرابة أفضل توصيف لها تقتضي قطع طريق لا وجود للدولة فيه ، وفي هذه الجريمة معان كثيرة كالخطف والتدبر والتسلیح ، وانتهاز مكان تغدر فيه الإغاثة ، والتامر ، فهي كبيرة وعندما تقع يكون التشدد في العقوبة . أما جريمة النهب فليست الحرابة ، وهذا ينطبق على البغي وأشياء كبيرة أخرى .

- انتهت إجابته -

الرد والتعليق على إجابته

لم يتناول السيد الصادق المهدى في إجابته على سؤال رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط بقية القوانين الإسلامية ، كقانون الرزaka ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات ، وقانون أصول الأحكام القضائية ، وإن كان السؤال شاملاً لها ، وإنما قصر إجابته على حد السرقة والحرابة في قانون العقوبات ولم يتناول بقية الحدود الواردة في القانون ولا القصاص والديات والتعزيرات سواء بالاعتراض أو النقد ، مع ذكر الحجة والدليل ، وعدم بيان ذلك دليل على اتفاقه معنا على إسلاميتها أو لعله لم يُسعف حتى الآن برهان أو دليل ، حتى يبين وجه اعتراضه ونقده .

وقبل الرد على اعتراضاته في التعريف الوارد في القانون حول السرقة والحرابة ، أريد الرد على مغالطته الكلامية حول مفهوم الإلغاء والاستبدال .

الإلغاء معناه البطلان وإزالة الشيء من جذوره وقلعه ، واعتباره كأن لم يكن بطلانه .

والاستبدال يعني استبدال الشيء بأخر مثله أو أحسن منه ، ولا يكون بشيء أقل منه ، وهذا يتحمل الإبقاء على بعض جوانب الشيء المستبدل ، ولا يعني إزالته أبداً . فالفرق اللغوي بينهما واضح ، ولكن صاحبنا هذا يريد المغالطة حتى في الأشياء المعروفة بداهة ولا تحتمل المغالطة . جاء في لسان العرب « وقال ابن شمیل : فقد لغا - أى فقد خاب - وألغیته - أى خبيته - .

ويقال : ألغیت هذه الكلمة أى رأيتها باطلة . وألغیت الشيء : أبطلته « لسان العرب ج ١ ص ٢٥١ » .

وجاء في لسان البلاغة للزمخشري « بدل : أبدله بخوفه أمناً وبذله مثله .

واستبدلته وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شرط ما أخذت منه (أنظر ص ٣٦ من كتاب لسان البلاغة) .

وجاء في لسان العرب : بدل الشيء وبدله وبديله الخلف منه . واستبدل الشيء بغيره وتبدل به إذا أخذته مكانه ، والمبادلة التبادل . وقال الليث : استبدل ثوباً مكان ثوب . وأخاً مكان أخي ونحو ذلك المبادلة . وقال ابن سيده « وبادل الرجل مبادلة وبادلاً أعطاه مثل ما أخذ منه (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٠ ، ٥١) والاستبدال معناه التغيير أيضاً : جاء في لسان العرب ، وبدل الشيء غيره . والتغيير لا يعني تغيير لما هو أسوأ ، بل يكون مثله أو أفضل وأحسن منه . وأثبتت اللغة العربية الفرق الواضح بين الإلغاء والاستبدال ، ولامدخل للغضب أو عدمه هنا إذا ما تم التعبير بإحدهما .

والذين يطالبون بتعديل القوانين الإسلامية أو استبدالها لا يريدون إلغاءها ولا يعدلون ويستبدلون ما هو قطعي وثبت من الأحكام كالحدود والقصاص والديات والزكوات الخ ... بل يُعدلون ما هو ظني الدلالة من الأحكام ووردت فيه اتجهادات فقهية مختلفة ، فيستبدلون الاتجاهات والأراء التي جاءت في القوانين الماضية باتجهادات أخرى لم تخرج من دائرة الفقه الإسلامي .

يرى السيد الصادق المهدى أن مفهوم السرقة في القانون غير إسلامى ، وأنه تعريف وضعى مأخوذ من القانون الإنجليزى ، وكذلك الأمر بالنسبة للحرابة . ولأنه يريد مجاراته فى إطلاق الأحكام بهذه الصورة العشوائية ، وإنما أريد استعراض الآراء الفقهية لمفهومى السرقة والحرابة فى الفقه الإسلامي ، ثم أوضح الاجتهاد الفقهي الذى أخذ به القانون .

السرقة في قانون العقوبات وتكيفها الفقهي

تناول قانون العقوبات الإسلامي سنة ١٩٨٣ السرقة في المواد الآتية :

المادة ٢٣٠ (١) وتنص على الآتى :

يعد مرتكباً لجريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، لانتقل قيمته عن النصاب في حيازة شخص دون رضاه .

وتنص الفقرة (٣) من نفس المادة على الآتى :

لأغراض هذه المادة يعتبر النصاب ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يعادل قيمتها بالعملة السودانية .

وتنص المادة ٣٢١ (٢) على الآتى :

كل من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بالقطع .

وتنص المادة ٣٢٣ على الآتى :

لقطع في السرقة بين الأصول والفروع والمحارم ولا بين الزوجين ، ولقطع على من تقوم الصالحة شبيهة بالملك .

وقد تضمنت هذه المواد الكثير من الأحكام الفقهية ، ونلاحظ قبل بيان هذه الأحكام أن القانون لم يقييد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ، إلا أنه لم يخرج من دائرة الاتجاهات الفقهية الإسلامية . ولم يأخذ بالقوانين الوضعية في أحكام السرقة كما يدعى بعضهم .

التعريف الفقهي للسرقة :

عرفت المادة (٣٢٠) السرقة وليست المادة (٣٢١) ، كما ورد في قول الصادق المهدى بالآتى :

هى أخذ المال المنقول المتعلق المملوک للغير بسوء قصد بشرط أن يكون تحت حيازة مالكه وأن يؤخذ منه بدون رضاه وألا يقل عن النصاب .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الذى يأخذ المال على وجه الستر والخفاء يعتبر سارقا ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنهم عرفوا السرقة بالآتى :

«أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤمن عليه» [بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن

رشد ج ٢ ص ٤٤٥]

فالركن الأساسي للسرقة عند أكثر الفقهاء هو أخذ المال في ستر وخفاء (أنظر المغني ج ٨ ص ٢٤٠) وببداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥) . وقد تضمنت المادة السالفة الذكر هذا الركن .

ويؤخذ من تعريف القانون للسرقة أن الذى يغصب المال ويأخذه بقوته ومنصبه يعتبر سارقا ، وكذلك الذى يخطف المال ويهرب به «أى المتذهب» يعتبر سارقا ، وكذلك الذى يغافل صاحب المال ويأخذ ماله فى حالة غفلته وتخليته «أى المختلس» يعتبر سارقا ، لأن التعبير المطلق فى المادة يقول «أخذ المال» معناه أخذ المال على أى وجه ، سترا أو مجاهرة ، أو تخلية أو غصبا .

وقد روى عن إيس بن معاوية أن على المختلس قطعا ، ويكون المتذهب والغاصب فى حكمه يقول ابن رشد «أوجب إيس بن معاوية فى الخلوة قطعا ، وكذلك روى عن النبي ﷺ «انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥ » .

جاء فى المغني لابن قدامة « قال إيس بن معاوية : اقطع المختلس لأنه يستخف بأخذه فيكون سارقا » « انظر المغني ج ٨ ص ٤٤٥ » .

ويكون القانون قد أخذ برأى إيس بن معاوية فى اعتبار من يأخذ المال على وجه الغصب أو المجاهرة أو الخطف أو الاختلاس سارقا ، وإيس بن معاوية من أئمة التابعين ، وقد ضرب به المثل فى الذكاء والقطنة والعلم والقضاء والورع ، ولهذا لم يكن هذا التعريف الوارد فى القانون وضعيا ومائحاً من القانون الإنجليزى كما يدعى السيد الصادق المهدى ، بل هو رأى فقهي لفقيه مشهود له بالعلم والورع والفقه .

لم يشترط القانون «الحرز» كشرط أو كركن من أركان السرقة .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الأشياء مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح الخ ..

يقول ابن رشد الفقيه المالكي : « الحرز هو ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كى يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وأماشبها ذلك (بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩) .

ولم يشترط بعض فقهاء المسلمين الحرز في وجوب القطع ، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرزه . يقول ابن قدامة « وحکى عن عائشة والحسن والتخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وحکى عن داود أنه : لا يعتبر الحرز لأن الآية لتفصيل فيها « انظر المغني ج ٨ ص ٢٤٨ » .

ويقول ابن رشد : « وعمدة أهل الظاهر وطائفة أهل الحديث الذين لا يشترطون الحرز في القطع عموم قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، قالوا : فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك ، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذى لا يقطع فيه ، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب « انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ » .

هذا وقد أورد ابن حزم حجج القائلين باشتراط الحرز في السرقة ورد عليها ، ثم نصر القول بعدم اشتراط الحرز فقال « فوجدنا أن الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه ، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق ، بنص كلام الله تعالى جزاء لكتبه ذلك - قطع يده نكالا ، وبالضرورة الحسية ... وباللغة ، يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرزه فإنه سارق ، وأنه قد اكتسب سرقة لاختلاف في ذلك ، فإذا ذن هو سارق مكتسب سرقة ، فقطع يده واجب بنص القرآن ، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ، ولا بالدعوة العارية من البرهان ... » ثم قال ابن حزم أيضا « وقد أوردنا عن عائشة وأبي الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله والحسن وإبراهيم التخعي وعبد الله بن أبي بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز ... وقال « فهذا نص القرآن وأما السنة فقال ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز . « انظر المحتوى لأبن حزم ج ١١ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧ » .

ولذلك يكون القانون قد أخذ برأى ابن حزم وطائفة من أئمة الحديث والفقه في عدم اشتراط الحرز في وجوب القطع ولهذا فمن سرق الشيء من حرزه أو من غير حرزه أو حركه وأخذه ولم يخرجه من حرزه يعتبر سارقا ، وقطع يده إذا بلغ المسروق النصاب ، ويدخل في ذلك سارق الشاة من المرعى أو الحمى ، وسارق السيارة الواقفة خارج المنزل وسارق الشمار المعلقة على الأشجار إذا بلغ المسروق النصاب .

فهذا الشكل للسرقة كما ورد في القانون شكل إسلامي وأرجعناه إلى أصوله الفقهية الشرعية ، فإذا ذن مأورده السيد المهدى وما وصفه بأن شكلها غير إسلامي ، كلام غير صحيح وظاهر البطلان .

وأما عن حديثه عن الشبهات التي يدرأ بها حد السرقة فقد جاء ذكرها مجملًا في نص المادة «٣٢٣» فلا قطع في سرقة الأصول من الفروع ، ولا في سرقة الفروع من الأصول ، ولا في سرقة المحارم من بعضهم البعض ، ولا في سرقة الزوجين من بعضهما البعض ، ولاقطع في سرقة لمن تقوم لصالحه شبهة ملك وحددت في مال الشراكة وفي سرقة الدائن من مدنه ، ولهذه الشبهات أصولها الفقهية في الفقه الإسلامي .

وخلاصة القول : أن السرقة الواردة في القانون من حيث مفهومها وأركانها والشبهات التي يدرأ بها حد السرقة إسلامية وشرعية ومحظوظة من الفقه الإسلامي ، وما ذكره الصادق المهدى كلام غير صحيح وفتوى باطلة ونذكره بقول الحق عز وجل ﴿ ولا تخف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ الإسراء الآية ٣٦ .

« الحرابة في قانون العقوبات وتكييفها الفقهي »

سأثعرض لمفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي أولا ثم أوضح الاجتهاد الفقهي الذي أخذ به القانون ثانيا مع الاشارة إلى اعتراض السيد الصادق المهدى .

عرف الفقهاء الحرابة بعدة تعريفات وهي ليست محل اتفاق بينهم ، واشترطوا لها شروطا وهي كذلك ليست محل اتفاق بينهم .

عرف ابن عرفة من المالكية الحرابة بالآتي :

« الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم ، بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا إمرة » طلب الإمارة « ولا نائرة » أى عداوة « ولا عداوة » « انظر الخرشى على متن خليل ج ٨ ص ١٠٣ » .

وعرف الشافعية الحرابة بالآتي : « البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع بعد عن الغوث » .

يقول ابن رشد من المالكية « فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر » . « انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ » .

وهناك تعريفات أخرى تعرض لها فقهاء الحنفية والحنابلة لاتخرج عن تلك التعريفات كثيرا « انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٧ ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٤ » .

والحرابة عند الفقهاء ليست هي أخذ المال فقط بل مجرد الإخافة للسبيل تعتبر محاربة ، وهذا واضح في تعريف المالكية السالف الذكر . ويدخل في مفهوم الحرابة عند المالكية الفروج لهتك العرض وغيره ، يقول الشيخ علیش في شرحه لمتن خليل « ... وبعض أخرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قاصداً الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقيمت من الغلبة على المال ، قال ابن العربي « رفع إلى في ولايتها قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاختلواها ، فسألت من كان ابتلانا الله تعالى بهم من المفتين ، فقالوا : ليسوا

محاربين ، لأن الحرابة في الأموال دون الفروج ، فقلت لهم : ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضي بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بيته ، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكان ذلك من يسلب الفروج ، وحسبكم من باع بصحة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء » « انظر منح الجليل للشيخ عيش جـ٤ ص ٢٥٤ ، وانظر كذلك المحلبي لابن حزم جـ١ ص ٣٠٨ فالظاهري يتفقون مع المالكية في ذلك » .

شروط الحرابة :

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يتضح لنا أن الفقهاء لم يتفقوا جميعا حول شروط الحرابة ، وسأذكر هذه الشروط مشيرا إلى آراء الفقهاء حولها :

١ - شرط حمل السلاح :

يشترط بعض الفقهاء أن يكون مع المحاربين سلاح ، لأن قوتهم ، التي يعتمدون عليها في الحرابة ، إنما هي قوة السلاح ، فإذا لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم .

يقول ابن قدامة « ... أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافا » « انظر المغني جـ٨ ص ٢٨٨ » .

شرط السلاح هو مذهب الحنابلة والحنفية . وقد اختلف مشتريطو السلاح في تحديده ، إذ يرى الحنابلة أن أي سلاح يكفي لو كان سلاحا أبيض من الحجارة والعصى ، وحدد الحنفية بالحديد أي سلاح يمنع من يقصدهم « انظر فتح القيمة جـ٥ ص ٤٢٤ ، ٤٣٢ » .

جاء في المغني لابن قدامة « فإن عضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون ، وبه قال الشافعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ، ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم ، ولنا : أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتي على النفس والطرف فاشبه الحديد » المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٢٨٨ » .

ويرى الشافعية والمالكية والظاهري أن السلاح ليس شرطا بل تكفى المعنعة والقوة التي يغلب بها سواء ضخامة الجسم ، أو اللكر والضرب بالكف ، أو الاحتيال والخداع والمكر والدهاء ، أو استغلال الليل وظلماته أو الأماكن الضيقة كالآذقة ونحوها .

يقول الشافعية كما جاء في أنسى المطالب « ولا يشترط في قاطع الطريق سلاح .. والخارج بغیر سلاح قاطع إن غلب أي إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو باللكر والضرب بجمع الكف ... » « أنسى المطالب جـ٤ ص ١٥٤ » .

وذكر الخرشى من المالكية صورا للمحارب لا يشترط فيها حمل السلاح مما يفهم أن السلاح ليس شرطا في الحرابة قال : « ... والمعنى أن من سقى شخصا ما يسكنه لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب ... وكذلك من خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعه فقتلته وأخذ ماله فإنه يكون محاربا لأنه أخذ المال على وجه يتذر معه الغوث .. » .

.. وذكر العدوى معلقا على قول الخرشى قائلا « والقتل ليس شرطا في تحقيق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ، ولو لم يقتل ، وإنما ذكره في هذه لأنه الغالب » الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ .

وعند المالكية كذلك من دخل دارا في ليل أو نهار ، أو دخل زقاقا في ليل أو نهار لأجل أخذ المال فإن علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب » الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ .
ومن خرج لقطع السبيل لغير مال كأن يخرج لإرهاب الناس وإخافتهم وابتزازهم في غير عداوة يعتبر محاربا عند المالكية . « انظر منح الجليل للشيخ علیش ج ٤ ص ٥٤٣ .

ويقول ابن حزم من الظاهرية في كتابه المحتلى « ... فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء ، ثم قال إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاد أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما ، أو لم يقدموا ... كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو جراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ... » المحتلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٠٨ .

شرط الصحراء والبعد عن العمran :

جمهور فقهاء المسلمين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمran ، فتكون الحرابة في الصحراء ومناطق العمران ، بل إذا وجدت في مناطق العمران كانت أعظم خوفا وأكثر ضررا ، فكانت بذلك أولى .

وقد استدلوا بعموم الآية لأنها تشمل كل محارب ، وهذا قول أكثر الحنابلة ، وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف ، وهو مذهب المالكية والظاهرية . « انظر المغني لابن قدامة ٨ : ٢٧٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ ، المحتلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٠٨ .

وقال الشافعية بذلك إذا انعدمت الاستغاثة أو منع منها في أماكن العمran ، وأما في غير ذلك فيشترط عندهم البعد عن الغوث . « أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ » واشترط الحنفية أن تكون الحرابة في الصحراء فإن ذلك في القرى والأقصارات فهم غير محاربين « انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٣١ .

وقد توقف الإمام أحمد في ذلك ، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين ، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق به الغوث فتلذهب شوكة المعتدين ، وبذلك قال الثورى وإسحاق . « المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٨ .

شرط المجاهرة

لايشترط المالكية في الحرابة المجاهرة والقهر والغلبة ، وقد توسعوا في مفهومها . فيدخل في الحرابة عندهم المحتال على قتل إنسان لأخذ ماله ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما أو سقاه مايذهب عقله لأخذ ماعنته من مال ، أو لقتله ، فإنه يعتبر محاربا . وإذا قتل يُقتل حدا لاقصاصا . أو مخادع صبي أو غيره لأخذ مامعه فكل ذلك يدخل في مفهوم الحرابة . « انظر متح الجليل للشيخ عليش ج ٤ ص ٥٤٢ ، الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ » .

وذهب الظاهيرية إلى مذهب إليه المالكية فالمحارب عندهم هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح . « المحلى ج ١١ ص ٣٠٨ » .

واشترط الشافعية والحنفية والحنابلة المجاهرة في الحرابة بأن يأخذ المال جهرا وقهرا . (أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٣ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٧) .

ويقول ابن قدامة « ... فاما إن أخذوه مخففين فهم سراق وإن احتطفوه وهرروا فهم متتهبون لاقطع عليهم ، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة فاستلبوها منها شيئا فليسووا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوها على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق » « انظر المغني ج ٨ ص ٢٨٧ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ » .

الحرابة في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م .

تطرق القانون لجريمة الحرابة في عدة مواد متفرقة في أبواب القانون المختلفة ، وفي البدء نستعرض مواد القانون ، ومن ثم بعد ذلك نوضح الرأى الفقهي الذي أخذ به القانون في تعريف الحرابة وذلك على ضوء دراستنا السالفة الذكر عن تعريف الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي .

تناول القانون جريمة الحرابة في المواد الآتية ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ٤٥٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ .

تنص المادة ٣٣٢ على الآتي :

« في كل جريمة نهب لابد من تعريف جريمة السرقة أو جريمة الابتزاز ، تكون السرقة إنها إذا سبب الجاني أو شرع في أن يسبب قصدا لأى شخص - موتا أو أذى أو حجزا غير مشروع أو خوفا من موت عاجل أو أذى عاجل أو حجزا غير مشروع عاجلا ، وكان ذلك بغرض ارتكاب السرقة أو عند ارتكابها ، أو عند الهرب ، أو الشروع في الهرب بالأموال التي حصل عليها من السرقة .

ويكون الابتزاز « نهبا » إذا كان الجانى حاضرا عند ارتكاب الابتزاز مع الشخص الذى حصل تحريضه ، ويرتكب الابتزاز بتخويف ذلك الشخص بموت عاجل أو بأذى عاجل أو بحجز عاجل غير مشروع يصيبه أو يصيب شخصا آخر ، وبذلك يحمل الشخص الذى حصل تخويفه على تسليم الشيء الذى ابتز منه » .

وعلى ضوء هذه المادة فإن الحرابة تشمل جريمة « النهب » أى السرقة المسلحة ، وهى السرقة التى صاحبها أذى أو خوف منه ، وكذلك تشمل الإرهاب والإخافة . من أى موت عاجل أو أذى عاجل أو حجز غير مشروع عاجل مما يؤدى إلى أن يسلم ذلك الشخص الشيء الذى خوف أو أرهب من أجله .

وتنص المادة ٣١٨ (أ) على الآتى :

كل من يدير محلًا للزنزا أو لممارسة أفعال جنسية محمرة ، سواء كان ذلك المحل ثابتًا أو منقولًا أو يساعد أو يحرض على شيء مما ذكر ، يعقوب بالجلد والغرامة والسجن . وفي حالة الإدانة للمرة الثانية يعقوب الجنائي بالإعدام والصلب أو القطع من خلاف » .

وتشمل الحرابة هنا المتاجرة بالأعراض والخروج لهتكها ، وتظهر المتاجرة بتكرر الفعل ، وتكون الحرابة في الفروج كما تكون في الأموال .

وتنص المادة « ٤٥٧ » على الآتى :

« كل من يدير - أو يشارك في إدارة - أو يساعد بأى صورة من الصور في إدارة شبكة منظمة ومخططه لارتكاب أى جريمة أو جرائم معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو أى قانون آخر معمول به في السودان ، سواء أكانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أم على النطاق الخارجي ، أم على نطاق أى إقليم من إقاليم السودان أم مدينة أم قرية أو أى مكان محدد تقيم أو تعمل فيه جماعة معتبرة من الناس بحيث يشكل فعله خطرا على النفس أو الأموال أو على الطمأنينة العامة ، أو إفسادا للحياة العامة ، يعقوب بالإعدام ، أو الإعدام مع الصلب ، أو القطع من خلاف ، أو السجن المؤبد » .

توضح هذه المادة جريمة شبكات الإجرام المخطط وعقوبتها ، وهى دخلة فى مفهوم الحرابة فى الفقه الإسلامى ، لأن الحرابة تتحقق بخروج جماعة من الجماعات وكذلك تتحقق بخروج فرد من الأفراد . وهذا لاختلاف فيه بين العلماء والفقهاء « انظر الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ ، أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٧ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٠٨ ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٢ » .

ونصت المواد ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، على جرائم التعدى مع الترصد على الأمكنة ، أو السطو على الأمكانة ليلا . وهذه المواد دخلة فى مفهوم الحرابة فى الفقه الإسلامى ، لأنها تتضمن الإخافة والإرهاب على الأمكانة فى جنح الليل ، والحرابة هنا وإن كانت فى مناطق العمran وليس فى الصحراء فإن حدوثها فى مناطق العمran أشد ضررا وإخافة على قول الجمهور من الفقهاء الذين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمran .

ونصت المادة ٣٦٢ «هـ» على النهب الذي يتم عن طريق الاحتيال والغش والخداع وهذا داخل في مفهوم الحرابة عند فقهاء المالكية ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ، فإذا استعمل احتياله وخداعه لقتل النفس لأنخذ المال أو للإرباب والإخافة يعتبر محاربا كما ذكرنا سابقا .

فالمواد السالفة الذكر كلها تشمل جريمة الحرابة كما جاءت عند فقهاء المسلمين ، فالنهب أو السرقة المسلحة حرابة ، والحرابة تتعلق بالأموال أو الأعراض أو الأنفس ، فكل من خرج لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض أو للفساد في الأرض سواء كان وحده أو مشتركا مع عصابة من العصابات يعتبر محاربا .

والقانون لم يشترط في المحارب حمل السلاح عملا بمذهب الشافعية والمالكية والظاهرية . ولم يشترط كذلك المجاهرة والقهر عملا بمذهب المالكية والظاهرية ، ولم يشترط كذلك الصحراء وبعد عن أماكن العمران عملا بقول جمهور الفقهاء ، وهم أكثر الحنابلة والظاهرية والمالكية والشافعية ، والأوزاعي والبيهقي بن سعد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وعملا بما أخذ به القانون من الآراء الفقهية ، فإن كان من أخفاف السبيل سواء حمل سلاحا أو لم يحمل كان ذلك في المدينة أو خارجها في بيت الخليفة أو في الجامع أو الصحراء جاهرا بحرابته أو غير جاهر بها يسلك طريق الخداع والحيل لأنخذ المال أو قتل النفس الخ ... فهو محارب ومفسد في الأرض . والقانون قد أخذ في الجملة بمذهب المالكية والظاهرية في تعريف الحرابة .

فجريمة النهب الواردة في القانون ليست وضعية كما يدعى الصادق المهدى بل هي شرعية وفي فقه الشريعة . أما التوصيف الذي ذكره السيد الصادق المهدى في الحرابة كشرط الصحراء والمكان الذي لا وجود للدولة فيه فشرطه اشتراطه الحنفية وخالفهم فيه جمهور الفقهاء ، فالأمانة العلمية تقضي منه أن يذكر كل الآراء المخالفة ، لا أن يذكر رأى الحنفية وحده ويتعصب له . وكذلك الأمر بالنسبة للتسلیح وغيره . ولم يوفق الصادق المهدى في نقاده لجريمة النهب الواردة في القانون ، وقد وضع جليا أن نقاده لم يقم على دراسة علمية ، فلو كلف نفسه وباحث الموضوع في الكتب وأمهات مراجع الفقه الإسلامي ، أو سأل أهل العلم لكتفانا الرد عليه ، ولعرف مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي ، ولرجع للحق ، والرجوع للحق فضيلة .

٣ - المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية الصادرة في سنة ١٩٨٣ م .

أ - مقال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

وردت مقالات عديدة حول التشريعات الإسلامية في السودان ، وكان من أبرزها المقال الشهير الذي كتبه أستاذ الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير يرد فيه على الترهات والشبهات والأرجيف التي أثارها معارضو الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم التجمع النقابي الوطني الذي ولد ومات في حينه وأصبح الآن جثة نمدة .
وإليك المقال الذي أوردته صحف السودان المختلفة وتناوله الناس جميما .

نشرت جريدة الأيام الصادرة في يوم الجمعة ٢٥ / صفر / ١٤٠٦ هـ الموافق ٨ / ١١ / ١٩٨٥ م . نص الرسالة التي بعث بها المجلس العام للتجمع الوطني لإنقاذ الوطن إلى مجلس الوزراء ، والتي يقول في أولها :

« نحن ، الموقعين أدناه ، ممثلين تجمع القوى الوطنية لإنقاذ الوطن بشقيه الحزبي والنقابي نطالبكم باسم الشعب السوداني وباسم الجماهير التي فجرت انفاضة مارس - أبريل المجيدة بإجماعها الرائع وقادتها حتى النصر العلّي الفوري لإلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م . جملة وتفصيلا » .

ثم حدد التجمع قوانين سبتمبر التي يطالب بإلغائها على النحو التالي :

- ١ - قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٢ - قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٣ - قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٥ - قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٦ - قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٧ - قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٣ (هكذا) سنة ١٩٨٤ . وأضاف إليها في المذكورة التفسيرية .
- ٨ - قانون المعاملات المدنية لسنة (لم يذكر السنة) .

تسمية كاذبة ومغرضة :

يسى التجمع القوانين التي يطالب بإلغائها قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ م ، وهذه تسمية كاذبة ، والدليل على كذبها هو أن قانونين فقط من هذه القوانين الثمانية صدرتا في سبتمبر ١٩٨٣ م . هما قانون العقوبات وقانون أصول الأحكام القضائية ، أما باقي القوانين فمنها

مأصدر قبل سبتمبر سنة ١٩٨٣ م . قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية صدران في أغسطس ١٩٨٣ م . ومنها مأصدر بعد سبتمبر وهو قانون الإثبات وقد صدر في أكتوبر ١٩٨٣ م . ومنها مأصدر بعد سنة ١٩٨٣ م . وهو قانون المعاملات المدنية ، صدر في فبراير ١٩٨٤ م . وقانون الزكاة والضرائب ، صدر في مارس ١٩٨٤ م . وقانون الهيئة القضائية ، صدر في سبتمبر ١٩٨٤ م .

وهذه كلها حقائق مثبتة في آخر كل قانون من هذه القوانين .

التسمية الصادقة :

إن التسمية الصادقة لهذه القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها هي : القوانين الإسلامية ، لأنها كلها صدرت بعد قرار تطبيق الشريعة الإسلامية متزمرة بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة ، وهذه هي الصفة التي تجمع بين هذه القوانين وتميزها عن القوانين السابقة لها .

ودليل آخر على كذب تسمية التجمع وصدق تسميتها هو ماجاء في رسالة التجمع من المطالبة بالعودة للعمل بالقوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ . فإن من القوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م :-

- ١ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .
- ٢ - قانون الإجراءات المدنية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .

وهذان القانونان قد عدهما التجمع من قوانين سبتمبر ١٩٨٣ التي يطالب بإلغائها ، فهل يطالب التجمع بإلغاء هذين القانونين وبالعودة للعمل بهما أيضا ؟ ؟ ؟

لماذا يصر التجمع ومن يؤيده على هذه التسمية الكاذبة ؟

السبب الأساسي لهذا الإصرار هو تجنب التسمية الصادقة لهذه القوانين ، لأن التجمع يدعى المطالبة بإلغاء هذه القوانين باسم الشعب السوداني ، وهو يعلم بقينا أن الشعب السوداني لا يمكن أن يوافقه على إلغاء القوانين الإسلامية .

وبسب آخر هو أن التجمع يريد أن يوهم الذين يخاطبهم بأن هذه القوانين قد وضعت في فترة وجيزة ، وقد صرخ بهذا أحد المحامين في حديث نشر في الصحافة في اليوم الثاني لنشر مذكرة التجمع . ادعى المتحدث « أن قوانين سبتمبر قامت بصياغتها مجموعة صغيرة من المحامين لحكم الفرد وللنظام الدكتاتوري بمعدل قانون في كل أسبوع » .

وقد تردد هذا المعنى في كتابات كثيرة من الذين يطالبون بإلغاء هذه القوانين الإسلامية ، ولكنني تعمدت الإشارة إلى حديث هذا المحامي دون غيره ، لأنه تبين لي من قراءة حديثه أنه هو الذي كتب المذكرة التفسيرية لرسالة التجمع ، وما جاء على لسان ذلك المحامي وغيره

يدل على أنهم يجهلون أو يتتجاهلون الفرق بين إصدار القوانين وصياغة أو صنع القوانين ، فإصدار ثمانية قوانين في شهر واحد لا يعني مطلقاً أن صياغتها تمت في شهر ، ولكن الذين يروجون مثل هذا الكلام لا يقصدون من ورائه سوى التدليس وإنفاس الحقائق ، وسأوضح هذه الحقيقة عند الكلام عن قانون أصول الأحكام القضائية .

البديل الذي قدمه التجمع للقوانين الإسلامية :

يقول التجمع في آخر رسالته التي يطالب فيها بإلغاء القوانين الإسلامية : « وحتى يقول الشعب كلمته العليا حول الدستور الدائم والقوانين الأخرى من خلال مؤسساته الديمقراطية في المستقبل القريب فلا مرد في العودة للعمل بالقوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م . » .

ويذكر التجمع عن ذكر القوانين التي يطالب بالعودة إليها ، لأن ذكرها يفضحه ، ويكشف ما يرمي إليه من إلغاء القوانين الإسلامية .

وهاهى بعض القوانين التي يطالب التجمع بالعودة إليها :

- ١ - قانون العقود الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٢ - قانون البيع الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٣ - قانون الوكالة الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٤ - قانون العقوبات الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٥ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١ / يوليو ١٩٧٤ م .
- ٦ - قانون الإجراءات المدنية الصادر في ٢ / يوليو ١٩٧٤ م .

تبير التجمع لإلغاء قوانين ١٩٨٣ م وإحلال قوانين ١٩٧٤ م محلها :

يقول التجمع في رسالته : « إننا حينما ننادي بإلغاء هذه القوانين نضع نصب أعيننا قوانين مباشرة سنها نظام اغتصب السلطة الشرعية اغتصاباً ، فهو غير مؤهل بدءاً لسن قوانين ذات تأثير على حياة الناس ، مثل قوانين المعاملات والعقوبات والإثبات والإجراءات » .

وأود أن أذكر التجمع - بأن كان ناسياً - بأن النظام الذى سن قوانين ١٩٨٣ م . هو النظام الذى سن قوانين ١٩٧٤ م ، وبنفس الطريقة التى سن بها قوانين ١٩٧٤ ، وأصدرها فى مدة أقل من المدة التى أصدر فيها قوانين ١٩٨٣ ، ستة قوانين فى ثمانية أيام . إن الشيء الوحيد الذى يميز قوانين ١٩٨٣ م عن قوانين ١٩٧٤ م هو أن قوانين ١٩٨٣ م ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقوانين ١٩٧٤ م غير ملتزمة بها ، فهل كان هذا النظام مؤهلاً فى سنة ١٩٧٤ بينما سن القوانين غير الإسلامية .

ثم أصبح غير مؤهل في سنة ١٩٨٣ م حينما سن القوانين الإسلامية !

ويقول التجمع أيضاً في رسالته :

« ونحن إذ نناشدهم استعجال هذا الأمر نرجو أن تؤكد أن عملية إلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م هي خطوة أساسية نحو تصفيه آثار مايو .. »

وأوافق التجمع أن قوانين ١٩٨٣ م من آثار مايو ، فهل ينكر التجمع أن قوانين ١٩٧٤ م هي أيضاً من آثار مايو ؟ فلم يطالب بتصفيه آثار مايو ١٩٨٣ م . ويطلب بإعادة آثار مايو ١٩٧٤ م . التي صفت ؟

الحقيقة التي لا ريب فيها أن التجمع إنما يطالب بتصفيه آثار مايو الإسلامية ، ولامانع عنده من بقاء آثار مايو غير الإسلامية .

هذه بعض الملحوظات العامة على رسالة التجمع ، قصدت أن أوضح بها للشعب السوداني - الذي يدعى التجمع أنه يتحدث باسمه - أن القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها هي القوانين الإسلامية ، وليس قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م .

وسأتناول ، بعد هذا ، الرد على الاعتراضات ذات الصبغة العلمية التي آثارها التجمع في مذكرة التفسيرية حول القوانين التي يطالب بإلغائها ، وسأقصر حديثي في هذه المرة على قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م ، وقانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م .

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ :

أود قبل أن أرد على اعتراضات التجمع على هذا القانون أن أوضح حقيقة تعلق بوضع هذا القانون :

وضع قانون أصول الأحكام القضائية في سنة ١٩٧٨ م ، وليس سنة ١٩٨٣ . وضعيته اللجنة الفنية لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها النائب العام ، ومن بين أعضائها نقيب المحامين ، وعميد كلية القانون ، ووكيل ديوان النائب العام ، وناقشه وأجازته اللجنة العامة لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها رئيس القضاء ، وتضم في عضويتها عدداً من كبار القضاة والمحامين وعلماء الشريعة والقانون والمجتمع ، ثم أرسل القانون إلى رئاسة الجمهورية فمكتـ هناك إلى أن صدر في سبتمبر ١٩٨٣ م بالصيغة التي وضع بها مع تعديل واحد في السطر الأول من المادة الثالثة ، أدخلته اللجنة التي أشرفـ على إصداره ، تلك اللجنة التي لا يكاد يخلو حديث المطالبيـن بإلغـ القوانـن الإسلامية من ذمـها وتحقـيرـها ، وأنا أشهد أن تلك اللجنة قد قـامت بـعمل عظيم تستحقـ عليهـ الشـكرـ والتـقديرـ .

الرد على الاعتراضات :

تقدم التجمع بثلاثة اعترافات على قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م . يؤيد بها مطالبه بإلغاء هذا القانون :

الاعتراض الأول : تجاهل القانون لماضي القانوني والقضائي في المحاكم الشرعية :

وهذا نص الاعتراض :

« جاء هذا القانون متتجاهلاً تماماً لماضينا القانوني والقضائي بوجه خاص ، ففي الوقت الذي عملت فيه محاكمنا الشرعية عشرات السنين على الراجح من مذهب الحنفية مما توافق معه تماماً « هكذا » من السوابق القضائية في أحكام المعاملات « هكذا » بين المسلمين ، تجاهل قانون أصول الأحكام هذا التراث ، وترك العجل على الغارب لكل قاضٍ ليرجع لما يشاء من أحكام وقواعد في أي مذهب شرعى من أي من المذاهب التي لا يقل عدد المعترض بها عن اثنى عشر « هكذا » منها أو مدرسة شرعية تختلف أحكامها وقواعدها باختلاف البلدان والبيئات التي عاشت وترعرعت فيها تلك المذاهب » .

إن هذا الاعتراض يدل على جهل التجمع بالقوانين التي يطالب بإلغائها ، وبما يجري عليه العمل في المحاكم بالنسبة للأحوال الشخصية ، لأن مكانه عليه العمل في المحاكم الشرعية لم يغيره قانون أصول الأحكام القضائية فهو باق كما هو ، ونص المادة « ٥٣ » من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٠٢ م تقريراً ، لتي تلزم المحاكم الشرعية بالعمل بالمرجع من آراء فقهاء الحنفية هو نص المادة « ١٦ » في الجدول الثاني المرفق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م الذي يطالب التجمع بإلغائه .

وهذا هو النص :

المادة ١٦ - (أ) « يكون العمل في مسائل الأحوال الشخصية التي تقتضى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المرجع من آراء فقهاء الحنفية إلا في المسائل التي تصدر فيها المحكمة العليا (دائرة الأحوال الشخصية) منشورات قضائية للعمل بموجبها من آراء فقهاء الحنفية أو غيرهم من أئمة المسلمين » .

فهل اطلع التجمع على هذه المادة قبل أن يكتب اعتراضه ؟ ؟

أغلب ظني أنه لم يطلع عليها ، والحمد لله الذي حجبها عنه ، إذ لو اطلع عليها ما ظفرنا منه بهذا الثناء على السوابق القضائية الشرعية الذي صدر منه بقصد ذم القوانين الإسلامية فانقلب مدحها لها .

الاعتراض الثاني : خروج أحد القضاة عن النص :

تقول المذكورة بعد ماقولته في الاعتراض الأول مباشرة :

« وقد أدى هذا الغموض والإبهام إلى فوضى ظهرت عند خروج أحد قضاة الطوارئ عن

النص المكتوب في القانون وهو نص مأخوذ من اتفاق ثلاثة مذاهب كبرى ، واستبدل بحكم مبني على أحکام المذهب الرابع المخالف فكانت مأساة محاسب مدرسة وادى سيدنا » .

هذا الاعتراض مبني على الاعتراض الأول وقد بطل الاعتراض الأول ببطل مابنی عليه ، على أنى لأدرى كيف يؤدى الغموض والإبهام - لوصاحا فيما يطبق فى الأحوال الشخصية - إلى الغموض فى تطبيق قانون العقوبات ، وفوق كل هذا فإن هذا الاعتراض غير وارد إطلاقا على قانون أصول الأحكام القضائية ، لأن المعترض يقرر أن القاضى خرج عن النص المكتوب في القانون ، فهل في قانون أصول الأحكام القضائية مايسعى له هذا الخروج عن النص .

الاعتراض الثالث : إعطاء القانون القضاة حق الاجتهاد فيما لانص فيه :

يقول التجمع مانصه :

« كما أعطى ذلك القانون القضاة الحق في الاجتهاد إن لم يجدوا نصا مكتوبا ، ومن المعلوم أن للإجتهاد والمجتهد شروطا معروفة ، قد لا تتوافق لكثير من القضاة الذين تأهلوا على النمط الثقافي الغربي أو العربي الحالى ، وهو أمر يفتح الباب على مصراعيه لاجتهادات قد تضر ضررا بلغا بتطور القانون والفقه الاسلامي في بلادنا » .

إن قانون أصول الأحكام القضائية لم يعط القاضى حق الاجئهاد فيما لانص فيه فحسب ، بل ألزمه بالاجتهاد في هذه الحالة . ووضع له ضوابط واضحة يهتدى بها في اجتهاده . وهذا هو نص المادة التي يعرض عليها التجمع نقاولا لها مع طولها لكي يقف القارئ على القانون الذي يطالب التجمع بإلغائه .

القضاء في حالة عدم وجود النص :

٣ - على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقع :

(أ) يطبق القاضى مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .
(ب) فإن لم يجد القاضى يجتهد رأيه ويهتدى في ذلك بالمبادئ التالية ، بحيث يأخذها على وجه التكامل ، ويراعى ترتيبها في أولوية النظر والترجيح :

أولاً : مراعاة الإجماع ومتقاضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة ، ومانهدى إليه توجيهاتها من تفصيل المسألة .

ثانياً : القياس على أحکام الشريعة تحقيقا لعللها وتمثيلا لأشباهها ، أو مضاناه لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثاً : اعتبار مايجلب المصالح ويدرأ المفاسد ، وتقدير ذلك بما يتونخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر ، وبما لاتلغيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعاً : استصحاب البراءة في الأحوال ، والإباحة في الأفعال ، واليسر في التكليف .

خامساً : الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان فيما لا يعارض الشريعة ، وبما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية ، وما قررته من قواعد فقهية .

سادساً : مراعاة العرف والفكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو مبادئ العدالة الفطرية .

سابعاً : توخي معانى العدالة التي تقررها الشائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذى ينقدح في الوجدان السليم .

إن مبدأ اجتهد القاضى فيما لانص فيه مقرر ومحبوب فى جميع القوانين ومعمول فى المحاكم السودانية ، ومنصوص عليه فى القوانين التى يطالب التجمع بالعوده إليها ، فالمادة (٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ م . تنص على الآتى :

ما يأتى عند غياب النص :

٦ - (١) إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الإجراءات في المسألة المعروضة تطبق المحكمة من القواعد مامن شأنه تحقيق العدالة .

(٢) في المسائل التي لا يحكمها أى نص تشريعى تطبق المحاكم المبادئ التي استقرت قضاء فى السودان ، ومبادئ الشرعية الإسلامية ، والعرف ، والعدالة ، والوجدان السليم .

فهذه المادة والمادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية تلزم كل منهما القاضى بالاجتهد فيما لانص فيه . غير أن المادة (٣) تقيد القاضى بعدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية فى اجتهاده . وأترك للقارئ باقى الموازنة بين المادتين .

فهل عند التجمع اعتراض آخر على قانون أصول الأحكام القضائية سوى الاعتراض الذى لا يستطيع التصرير به ، وهو أنه قانون إسلامى ؟؟

اعتراض التجمع على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م .

تقدّم التجمع بثلاثة اعتراضات على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م . وأود أن أنبه التجمع إلى أن هذا القانون صدر في مارس ١٩٨٤ م . وليس في ١٩٨٣ م ، كما جاء في رسالته ومذكورة التفسيرية .

الاعتراض الأول : الخلط بين مقاصد الزكاة والضرائب :

يقول التجمع في المذكورة التفسيرية : خلط هذا القانون خلطا شنيعا بين مقاصد الزكاة والضرائب ، فالغرض الدينى من الزكاة هو تطهير المال ، على أن توزع مصاريفها (هكذا) المنصوص عليها نصا وترتيا في القرآن الكريم .

بينما الضرائب تهدف إلى معالجة أوضاع مالية مرتبطة بتوزيع الثروة القومية توزيعا يجعل من الممكن الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها كل عام » .

أقبل من التجمع حديثه عن مقاصد الزكاة والضريبة ، ولكن لا يوقفه على أن القانون خلط بين هذه المقاصد ، فإن المادة ٥٥ (أ) من القانون نصت نصا صريحا على مصارف الزكاة مرتبة حسب الترتيب القرآني ، وحذفت منها مصرف « في الرقاب » لعلم وجوده في هذه الأيام .

صحيح أن المادة (٣) التفسيرية لم تراع الترتيب القرآني في ذكر المصارف - وكان الأولى مراعاته - ولكن عدم الترتيب هنا مسألة شكلية لا تؤدي إلى تغيير في الأحكام .

الاعتراض الثاني : فرض الزكاة على غير المسلمين .

« وبالإضافة إلى هذا الخلط ، فرض القانون الزكاة تحت اسم مستعار على غير المسلمين فأوقع عليهم حيفا فوق ما أوقع عليهم قانون العقوبات » .

لم يفرض القانون زكاة على غير المسلمين وإنما ألزمهم بدفع « ضريبة » تكافل اجتماعي « لا تزيد على مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين (المادة ١٣ ج) » وفي هذا تحقيق للمساواة بين المسلمين وغيرهم في التكاليف المالية ، وضريبة التكافل الاجتماعي التي تؤخذ من غير المسلمين تصرف بالكيفية وعلى الأوجه التي يقررها رئيس الجمهورية (المادة ٥٥ ب) . والعدل يقضي أن تصرف في مصالح غير المسلمين .

الاعتراض الثالث : المستفيد من قانون الزكاة البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى .

يقول التجمع في مذكرته التفسيرية :

« لقد اتضحت الأخطاء الشنيعة في هذا القانون منذ أول وهلة لتطبيقه فاتضح أن المستفيد منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى التي كانت قبل صدوره تدفع للخزينة العامة ما يقارب الستين في المائة من أرباحها ، وأصبحت بعد تطبيقه تدفع اثنان (هكذا) ونصف في المائة من أرباحها » .

يدعى التجمع أن قانون الزكاة اتضحت فيه « أخطاء شنيعة » ولكنه لا يذكر سوى أمر واحد توهمه خطأً شنيعا وهو أن القانون استفادت منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى ، والبنوك والمؤسسات المقصودة هي البنوك الإسلامية من غير شك ، لأنها هي التي تخرج زكاة أموالها . ويستدل التجمع على دعواه بأن هذه البنوك كانت قبل قانون الزكاة تدفع ما يقارب الستين في المائة من أرباحها ، وأصبحت بعده تدفع اثنين ونصفا في المائة من أرباحها .

عجب أمر هذا التجمع الذي يريد أن يلقى علينا درسا في مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الزكاة ، وهو يجهل الأحكام الأولية في الزكاة فيقرر في مذكرته أن الزكاة تؤخذ من الأرباح كما تؤخذ الضريبة من الأرباح !! لا ، ياعلماء التجمع إن الزكاة تؤخذ من رأس المال

إذا خسر ، مادام يبلغ النصاب ، وإن البنك الإسلامي تخرج زكاة أموالها بمعدل ٢,٥٪ وتدفع الضريبة أيضا على أرباحها بمعدل ٦٪ ، ومتاخر جه من الزكاة أكثر مما تدفعه ضريبة ، فقد كانت زكاة بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٤٠٤ هـ أكثر من مليون جنيه (١,١٥٩,٤٨١) جنيهها ، وكانت الضريبة نحو (٣,٦٢,٥٤٣) جنيهها ، انظر تقرير البنك سنة ١٤٠٤ هـ .

فهل اتضحت للجميع أخطاؤه الشنيعة في المطالبة بإلغاء القوانين الإسلامية فيكف عنها وينصرف إلى عمل ينفع الوطن الذي يدعى أنه جاء لإنقاذه ؟

انتهى مقال أستاذنا الدكتور الصديق محمد الأمين الضبوط .

«ب» مقال الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محمد محمد جمال

كتب الأستاذ محمد محمد جمال في زاويته المشهورة «هذه سبلي» في جريدة «الشرق الأوسط» العدد ٢٨٤٠ بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ / ٨ / ١٩٨٦ م . مقالاً بعنوان «هل بقي السودان إسلامياً؟» وهذا هو المقال بنصه كما ورد في الصحيفة المذكورة :



في أعقاب الانقلاب العسكري على حكومة الرئيس جعفر نميري - في السودان - وتسلم السلطة من قبل قائد الانقلاب الفريق عبد الرحمن سوار الذهب تعلم الآخرين بالطبيعتين الإسلامية وبشارة حكمية مبنية تدبر سياسة البلاد على النحو الذي يختاره الشعب السوداني .

وكتب يوم ذاك كلامه في هذه الزاوية تحت عنوان «هل بقي السودان إسلامياً» وعنوان الكلمة يكفى لإدراك موضوعها ... فلا حاجة لسرد مضامونها ، فكتب بعض الأخوة السودانيين يعقب على كلمتي ، بأن شعب النطالة العربية على كلتا قدميه تراود الكثيرون ، فإذا سألت عن السؤال الإسلامي كقوله ، ولو أسائل عن السودان المسلم ككتبه ، وكون الشعب السوداني مسلماً لا يعني أنهم ينتمون إلى الإسلام في السودان كغيره . لكنه من شعوب النطالة العربية مسلموها ، ولكن تم انتظاره من المترتبين حتى يفرغ الحكم العسكري من تسييره لبلده ، والآن يكتفي بالكتبة الدينية ، كما يخدم بذلك دولة حسناً ، يلطفاً للعرب ولدول العالم الثالث .

التي كانت تراود الكثيرون داخل السودان وخارجها . كان الفرق سوار الذهب

معروفاً فيها وجعوباً عندما سلم السلطة للأمة الدينية . وتحفظ حالياً بعد

أنه الأمة ، وأبداً ، وأول بأمره ، وصدق العهد .

• وأقول بحق إن سوار الذهب كان نموذجاً فريداً وجعوباً للآلة الانقلاب

المسلكية ، لأنهم في تلك دول العالم العربية ولدول العالم الثالث . عدواً

معروفاً لا يتركوا مقدمة الحكم إلا مؤقتاً أو قاتل .

ذلك كان سوار الذهب مورجيناً لغيره لآلة التسلك العسكريين الإقطاعيين ، ولكن في

اليوم نفسه أقام المسئولون الذين امتحنوا جداً سريري العالم كل كليب

ويتحمرون في جنوب إسلام سلاسله . ويلبسونه الأمانة الصادق المهيدي ، ويتأس

ميسلاً دولة برئاسة السيد أحمد البرغوثي . وتتألف برئاسة السيد البرغوثي ، وتألف

الحكومة بالطبعين لها .

وقال سليمان العبد المهدى في أول خطابه ، أربيل بين سعادته حكومته ، إن الدولة

ملائكة يحكمون النوع الإسلامي في البلاد ، ولكن يشرط الله سبحانه حكمه . أي

التعبير . وإنما يبدل جيد . يأتي تنازع في نوع قوية . وقد بدأ المحتالون بين

آفاق الشام ، وفاطمة ، وفاطمة ، وفاطمة ، وفاطمة ، وكانت القائمة في

العاميات السودانية لاستثنائه برأيها في تولي السيد البرغوثي . نميري ..

• والسؤال المطروح اليوم ، لماذا لا يتحقق حكمية السودان الجديدة ما هو

صلح من التشتريات الإسلامية التي وضعها وطبقت في عهد الرئيس محمد نميري .

نعم ، وتعلّم ما يتعانق معه إلى حد كبير دون حسنه ، للأشخاص أو

الإنسان والهonor ، لا ظلم في الأرض ، لا ظلم في الأرض ، من ثانية أخرى

فإن إعلان مخصوص التشريعات الإسلامية . من حيث إلى جهة أو إلى جهة

متعددة . كما جاء في نفس بيان الدولة . من حيث إلى جهة . وهي إعلان الدولة

والنظر في مساعدة الآباء والآباء والآباء والآباء والآباء . وهي إعلان الدولة

الآباء . وبهذا ألم يدركوا أنها لامة صاحبة الدراسة وتدبر العبر عنها . كل

ذلك يعطيه العذر ، وبهذا يعطيه العذر ، وبهذا يعطيه العذر .

وستخرج سؤالاً آخرنا ينطلق من المترتبين : هل بقي السودان إسلامياً ؟

وللأخرين المؤمنون المؤمنون المؤمنون أنه من المسؤول الأول نفسه مع اختلاف في

صيغة الفعل فقد كان ياخروا وأصبح ماضياً . وبين المقربين فرق كثيف

وأصحابهم ومحاكماتهم كدولة .

ثم انتظرت مع المنتظرين حتى يفرغ الحكم العسكري من تدابيره ليمسلم «الأمانة» للسلطة المدنيين كما وعدهم بذلك وعداً حسناً ، وخلافاً للظنون السيئة ، التي كانت تراود الكثيرين داخل السودان وخارجها ... كان الفريق سوار الذهب نموذجاً فريداً وعجياً عندما سلم السلطة فعلاً للسلطة المدنيين ، وتحتى جانبها بعد أن أدى الأمانة وأبراً الذمة ، وأوفى بالوعد ، وصدق العهد .

وأقول بحق إن سوار الذهب كان نموذجا فريدا وعجيا لقادة الانقلاب العسكريين ، لأنهم في كافة دول العالم – عربية وإسلامية ، ودول العالم الثالث – عودوا شعوبهم على ألا يترکوا مقاعد الحكم إلا موتى أو قتلى ..

لذلك كان سوار الذهب نموذجا فريدا للقادة العسكريين الانقلابيين ، ولكنه في الوقت نفسه أقام للساسة المدنيين امتحانا صعبا جدا سيرى العالم كله كيف ينجحون في تجاوزه بسلام وسلامة؟؟ وهل سيؤدون الأمانة للشعب السوداني كما أداها سوار الذهب؟ وهل سيحققون له حكما إسلاميا أو ديمقراطيا على حد تعبيرهم ووفق شعاراتهم؟ أم أنهم سيتجهون نحو الغرب تارة ، ونحو الشرق تارة أخرى ، ويترددون بين مبدأ الاشتراكية ونظام الرأسمالية ، وبين إدارة الدولة إسلاميا أو علمانيا؟

لقد قامت وزارة جديدة في السودان برئاسة السيد الصادق المهدى ، وتأسس مجلس دولة برئاسة السيد أحمد الميرغني ، وتتألف برلمان سودانى من المؤيدن للحكومة والمعارضين لها ..

وقال السيد المهدى في أول خطاب له ، أو بيان لسياسة حكومته : « إن الدولة ملتزمة بتحكيم النهج الإسلامي في البلاد ، ولكن بشرط إلغاء التجربة المايوية – أي التميرية – وإبدالها ببديل جديد يأتى نتاج رؤية قومية ، وقد بدأت الاتصالات بين مكتب النائب العام ، ونقابة المحامين ، والهيئة القضائية ، وكليات القانون في الجامعات السودانية للاستئناس برأيها في توفير البديل لقوانين نميري ... »

والسؤال المطروح اليوم : لماذا لا تبقى حكومة السودان الجديدة ما هو صالح من التشريعات الإسلامية التي وضعت وطبقت في عهد الرئيس محمد جعفر نميري ، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل أو تبديل دون « حساسية للأشخاص أو الأسماء والعقود ، فالملهم هو اللب والجوهر والمقاصد الحسنة ، ومن ناحية أخرى فإن إ حاله موضوع التشريعات الإسلامية – من جديد – إلى لجنة ، أو إلى جهات متعددة – كما جاء في نص بيان الدولة – لإبداء رأيها ثم تأليف هيئة للدراسة والنظر في مجموعة الآراء المختلفة والمتنوعة ، وعرض المسألة بعد ذلك على مجلس الأمة ، ومجلس الأمة سيؤلف لها لجنة خاصة للدراسة وتقديم تقرير عنها .. كل ذلك سيطول الأمد عليه ، وسوف يستمر النقاش حوله ، وربما تبدل الحكومات ، أو الوزارات خلال هذه الفترة ، وتعطل المشروع أو تجمد ، وهكذا تكون إعادة التطبيقات التشريعية التي نفذت في عهد نميري حلما يطول انتظاره ، أو تتوقف خطاه ..

وسنطرح سؤالا آخرًا وننتظر مع المنتظرین :

هل بقى السودان إسلاميا؟ وللإلحاظ الإخوان السودانيون المعقّبون أنه هو السؤال الأول نفسه مع اختلاف في صيغة الفعل ، فقد كان حاضرا مضارعا وأصبح ماضيا ، وبين المفهومين فرق كبير .

التعليق :

لتعليق ، على كلمة الأستاذ الكبير أحمد محمد جمال ، ولكن لي أن أسأله بعد أن جمدت الحكومة الحالية الحدود الشرعية كما تساءل هو قبل تجميدها :

هل أنجزت الحكومة الحالية ما وعدت به من سن تشريعات إسلامية صحيحة على حد قولها ؟؟ ماذا يعني تأخير هذه التشريعات حتى الآن ، مع تجميد القوانين الإسلامية السابقة ، وتعطيل الأحكام الحدية الصادرة بموجبها من المحاكم ٩٩٩

وإلى متى تستمر هذه الحالة المضطربة ؟ وهل ستطول ، أم ستقصر ؟

إن الوضع التشريعي الحالى يمكن وصفه بالآتى « إسلام ولا إسلام » إسلام ببقاء التشريعات الإسلامية الصادرة فى ذى الحجة سنة ١٤٠٣ هـ ، ولا إسلام بتجميد هذه التشريعات الإسلامية وتعطيل الحدود الشرعية الصادرة من المحاكم بموجب هذه التشريعات الإسلامية .

وفي هذا الوضع التشريعي الشاذ ، طبيعى أن تنتشر الجرائم بهذه الصورة المذلة ، من سرقة ، ونهب ، وقتل ، وهتك للأعراض ، وسفك للدماء . ولقد وصلت الجريمة إلى مستوى عال لم تشهد البلاد مثله من قبل .

إن تجميد القوانين الإسلامية وتعطيل الحدود الشرعية عمل من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الفساد والشر ، وفيه تحد وتعد على حدود الله سبحانه وتعالى ، روى الإمام أحمد وأبوداود والحاكم وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره .. »

ولأندرى ماذا يحل غداً بنا وبين عطل أحكام الشريعة الإسلامية في السودان ٩٩٩

المحتويات

٧	مقدمة
١٠	مقدمة الطبعة الثانية

الفصل الأول

● إسلامية القوانين التي صدرت ١٣
١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣ م ١٥
٢ - قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ م ١٩
٣ - قانون الإثبات (المرافعات) لسنة ١٩٨٣ م ٢٣
٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م ٢٥
٥ - القوانين الإسلامية الأخرى ٢٩

الفصل الثاني

شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ٣٣
● الشبهة الأولى ٣٥
● الشبهة الثانية ٣٧
● الشبهة الثالثة ٣٨
● الشبهة الرابعة ٥٧
● الشبهة الخامسة ٦٠

الفصل الثالث

● أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإثارة ٦٩
١ - قضية محاسب وادي سيدنا ٦٩
٢ - قضية محمود محمد طه ٨٠
٣ - قضية لاليت راتنلال شاه ٩٧
٤ - قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي ١٠٩

الخاتمة ١٢١
المراجع ١٢٣
الملاحق ١٢٥

رقم الايداع المحلي : ٨٦/٢٨٣٤
رقم الايداع الدولي : ٩٧٧ - ١٤٧٠ - ٠٨ - ٦

د. المكاشفى طه الكباشى .

- * ولد بقرية الكباشى ريف الخرطوم عام ١٩٤٧ م .
- * تخرج في جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية عام ١٩٧١ .
- * نال درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية ، عام ١٩٧٥ .
- * نال درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بعكة المكرمة عام ١٩٨١ .
- * عمل مستشاراً بوزارة التسليح الدينية والأوقاف بالسودان عام ١٩٧١ - ١٩٧٤ .
- * عمل قاضياً شرعياً بالمحكمة القضائية بالسودان من عام ١٩٧٤ م إلى عام ١٩٧٩ م .
- * عمل استاذًا للشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية منذ عام ١٩٧٩ .
- * تولى رئاسة قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤ .
- * كان عضواً ببعثة الإفتاء الشرعى بديوان النائب العام عام ١٩٨٣ وعضووا بلجنة مراجعي القرآن لتشاشي مع الشريعة الإسلامية بديوان النائب العام عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ .
- * عمل قاضياً بالمحكمة العليا ورئيساً لمحكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم عام ١٩٨٤ (أيام تطبيق الشريعة الإسلامية) .
- * تولى رئاسة الجهاز القضائي للخرطوم عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٥ تاريخ عزله من الوظيفة بواسطة الرئيس السابق جعفر التبرى حينما أراد د. المكاشفى محاكمة قادة ورموز ذلك النظام .
- * أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود بالرياض .

الزهار في الأحكام الحسينية

Bibliotheca Alexandrina

